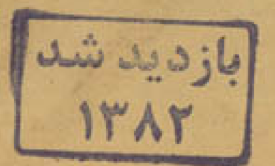
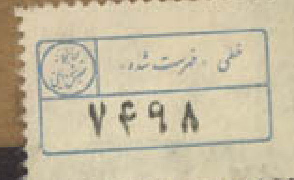


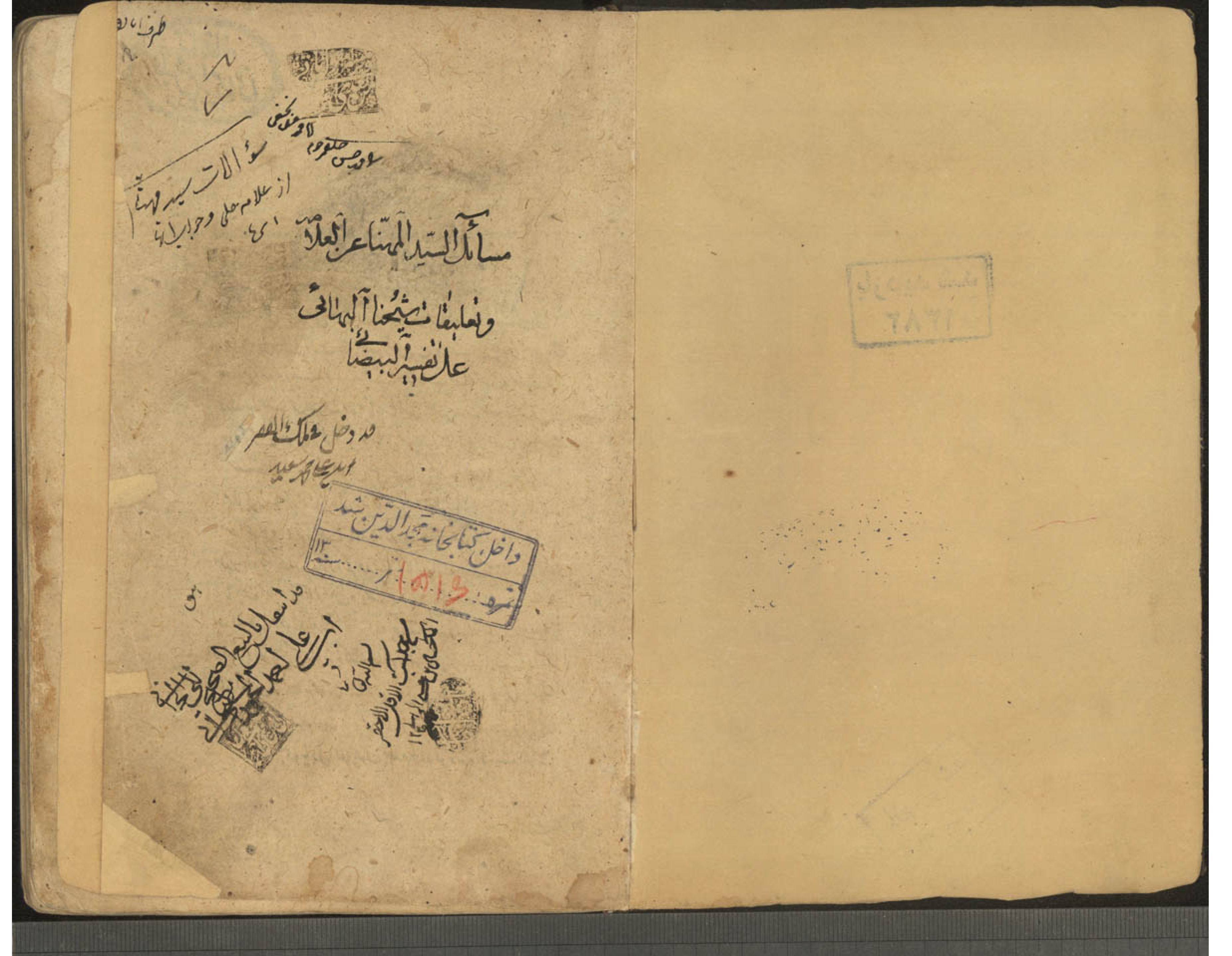
بازدید شد
۱۳۸۲



بازرسی شد







مسائل السيد المهنا عن العلامة

وتعليقات شيخنا البهائي على تفسير البيضاوي

سؤالات سيد مهنا از علامه حلی و جوابات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
هذه مسائل ورسائل لمهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني الى الشيخ
الامام العلامة جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي
قدس الله روحه ونور ضريحه فاجاب عنها رحمه الله بخط يده
وقد املا عليه رحمه الله عند الاجتماع في الحلة المحروسة سنة سبعة عشر وسبعمائة
به وكتب السؤال والجواب والرسائل من غير زيادة ولا نقصان وبالله
المستعان   المؤمن هل يجوز ان يكفر والعياذ بالله بعد ايمانه
ام لا يجوز وما حجة من يقول انه لا يكفر مع قوله سبحانه وتعالى ان الذين
امنوا ثم كفروا وقوله بعدها يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من
الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين فاثبت سبحانه الايمان
في هاتين الايتين الاكرمتين واشباههما وقطع سبحانه في اخرهما بالكفر
بعد الايمان وجوز ذلك في الاخرى ولو كان المراد به الايمان بالظاهر دون
الاعتقاد لما قطع سبحانه بذلك وسماهم بالمؤمنين من غير استثناء وقد ذكر
سبحانه المؤمن بالظاهر دون الباطن وبين حاله في قوله بعدها يا ايها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن
قلوبهم فباي شيء ياول القائلون بعدم جواز كفره هذه الايات الكريمة

الكريمتين
بر

واشباهها

واشباهها   اختلف الناس في هذه الاية بناء على اختلافهم في ان
الايمان هل يصح ان يتعقبه كفر ام لا وفي ان الاحباط هل هو صحيح
ام لا وفي ان الموافاة هي شرط في الايمان وقال السيد المرتضى رحمه الله
ان الايمان الحقيقي لا يصح ان يتعقبه كفر لان ثواب الايمان دائم وعقاب
الكفر دائم والاحباط والموافاة باطلان اما الاحباط فلاستلزامه ان يكون
الجامع بين الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعل الاحسان والاساءة ان
تساوى بما يستحق من مدح وذم على اسائته واحسانه او يكون بمنزلة من لم يحسن ان
زاد المستحق على الاساءة او بمنزلة من لم يسئ ان زاد المستحق على الاحسان واللازم باطل
قطعا فالملزوم مثله واما الموافاة فليست عنده شرطا في استحقاق الثواب بالايمان
لان وجوه الافعال وشروطها التي يستحق بها ما يستحق لا يجوز ان يكون منفصلة عنها
ومتاخرة عن وقت حدوثها والموافاة منفصلة عن وقت حدوث الايمان فلا يكون
وجها ولا شرطا في استحقاق الثواب ثم تاول السيد المرتضى رحمه الله هذه الاية بان المراد
ان الذين اظهروا الايمان ثم اظهروا الكفر وكذا قوله تعالى يردوكم بعد ايمانكم اي بعد
اظهار الايمان منكم ولا شرط في الاطلاق اللفظي القطع وذهب جماعة من علمائنا
الى ان الايمان قد يتعقبه الكفر كما ان الكفر قد يتعقبه الايمان وجوزوا الاحباط والموافاة
وفي هذه المسئلة مباحث لا يليق ذكرها هنا وقد ذكرناها في كتاب نهاية المرام في علم
الكلام على الاستقصاء فليطلب من هناك   المؤمن الكامل الايمان هل يجوز ان
يجزم ويقسم بالله انه من اهل الجنة انه من اهل الجنة لا وهل فرق بين المؤمن والمطيع
والمؤمن العاصي لان الايمان حاصل لهما وان كان العاصي قد يعذب ثم هو من اهل

بحثه — اذا كان الجزم جزماً علمياً واعتقد اعتقاداً علمياً ما هو شرط صحة الامان ان
وحصل له اعتقاد ان اخوان علمياً وحصل له اعتقاد ان اخوان علمان احدهما
بطلان الاحباط والثاني عدم انعدام اشتراط الموافات جاز له الحلف والافلا
الشريف العلوي الفاطمي هل يجوز له ان يقول عن نفسه هذا جلد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم هذا عظم رسول الله هذا جلد فاطمة هذا جلد علي عليهم السلام ام لا يجوز ذلك
فان تلك الجلود الطاهرة معصومة منزهة — ان قصد بذلك التجوز بان يريد انه
جلد يكون جزء من جسد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا باس وان قصد الحقيقة فلا
في الوضوء في بيت الخلاء هل هو مكروه ام لا — ما وقفت في ذلك على نص لكن
قد ورد في بعض الاخبار انه يورث الفقر فينبغي اجتنابه وايضاً يستحب الوضوء انه الشو
وهو مكروه في بيت الخلاء — في الحضر التي تستعمل في الماء النجس دائماً هل يكون استعمالها
حراماً او مكروهاً او لا يكون حراماً ولا مكروهاً وهل يكون الماء المعتصر منها نجساً
او طاهراً — لا يحرم اكلها والماء المعتصر منها نجس الا ان ماهيته النجاسة
قد عدمت واستحالت بان صارت ماهية اخرى لا تندرج في المحرمات ولا المكروه
في قول الاصحاب ان البهيمة اذا وطيها الادمي حرم لحمها ولحم نسلها هل
يعنون نسلها قبل الوطي وبعده او بعده خاصة بتقدير بقائها واي وجه لتحريم نسلها
وخاصة ان كان يحرم ما قبل الوطي — النسل الذي قبل الوطي لا يلحقه هذا الحكم
وانما يلحق الحكم ما بعد الوطي فتعقبه او تاخر عنه — في وضع الانسان وجهه
على الارض عند ابواب المشاهد المشرفة وبوس الارض وتمريغ خده عليها هل
يكون هذا الفعل حراماً لان هذا شبه السجود وهذا امر مختص بالله سبحانه وقد بالغ المسلمون

وارباب الطريقة

وارباب الطريقة في النهي عن هذا وغايته ان يكون مكروهاً ام هو مستحب في هذه الاماكن
المشرفة بين لنا عن ذلك — ان قصد فاعل ذلك السجود لغير الله تعالى كان
عاصياً وان قصد السجود لله تعالى والشكر على وصوله الى هذه البقعة المباركة او التبرك
والتذلل للامام بالتقبيل لتربته كان مثاباً على ذلك لا تقع غيره بنهي المنصوص
عن ذلك فانه اولى من اعتقاده في الرقص والتصفيق بالايدي الذي نهى الله تعالى عنه في
كتابه العزيز مواضع وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية اي تصفيقاً
او تصفيراً — في سماع الغناء اذا كان بغير شبابه ولا دف ولا بمجالس الملاهي ولا
تشبيب بامراة معينة هل هو في هذه الصورة حرام ام هو حرام على كل حال قادح في العدالة وكذلك غناء
الانسان لنفسه هل هو كذلك ام لا وما تحرك الشيء الذي لا يطرب لسامعه الانسان من
الغناء والات الملاهي هل يحرم سماعه ام لا — لا يجوز سماع الغناء سواء كان
بشبابه او لا وسواء كان بمجالس المسلم او تشبيب بامراة معينة او لا او لا وخصه من ذلك بعض
الامامية ويقدح في العدالة وكذا غناء الانسان لنفسه بغير خلاف — ما تقول في
امراة سافرت مع رجل اجنبي وقالت انها زوجها وشاع ذلك على السنة
الطريق فقالت انه كان نكحها متعة وما قالت انه زواج دايم الاجنبية من
الجمهور وانه لم يدخل ثم قالت بعد ذلك اني لم اكن متزوجة به ولا متعة وانما كنت
مكتوبة بعد صدر منها هذا الكلام جميعه معقد عليها انسان ولم تعد العدة ثم دخل
لها بعد ذلك مع العدة ايضاً بناء على قولها انها لم تكن زوجة دايمة ولا
متعة وكيف يكون الحكم في ذلك مع اضطراب اقوالها وباي اقوالها يؤخذ مع
ان المتوفى كان معها طاهراً الاتحاد من ذلك لا تختفي هل يحرم على هذا الزوج العاقد

الملاهي
بدل

عليها الداخل بها تحريماً مؤبداً ام لا وما قولك لو كان العقد وقع في العدة و
الدخول بعدها كيف يكون الحكم في ذلك وقول الاصحاب من تزوج امرأة
في عدتها جاهلا فالمراد به الجاهل يعني جاهلا بكونها في عدة او جاهلا بوجوب
العدة عليها مع علمه بوفاة زوجها وقد يكون الجاهل بوجوب العدة
على المتوفى عنها زوجها اذا كانت متعة مثل ما هي عدة امة او عدة حرة
اما الرجل فان غلب ظنه صدقها في انكار التزويج بنوعيه لم تحرم
عليه بالنسبة اليه لاصالة الاباحة وعدم المانع اذ هو العدة ولم تثبت و
انما حصل باخبارها وقد اخبرت بعدمها فتعارضان ويبقى الحكم على الاصل
ويقوى ذلك بان يروى في اخبارنا ان المرجع في الحيض والعدة الى النساء
والمرجع طرفيها فان كانت صادقة في اخبارها للاول حرمت على الزوج بالنسبة
اليها وان كانت كاذبة فيه كانت حلالا له واما الحكم في الظاهر فانه يحكم بالتحريم
ولا استبعاد في ان يكون الشيء حلالا في نفس الامر حراما في الظاهر
في قوله تعالى قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين
امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا قال اولو كنا كارهين قد
افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون
لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما قال
في هذه الاية الكريمة اشكالين احدهما ذكر العود والعودة يقتضي
البدارة في شيء ثم يعودوا اليه والرسل عليهم السلم منزهون عن البدارة
من الكفر والعود اليها والثاني قول قول الرسل عليهم السلم الا ان يشاء الله ربنا

والرسل عليهم السلم لا يجوز عليهم الكفر بل ولا المعاصي فما معنى هذا الاستثناء
اما الاشكال الاول فالجواب عنه ان الاية تضمنت شعيبا عليه السلم
ومن امن معه من قومه لقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك
الاية ولا شك في ان هؤلاء المؤمنين من كانوا كفارا وكان الضمير عائدا اليهم
فعطفوا على ضميره الذين دخلوا في الايمان بعد الكفر وغلبوا الجماعة على
الواحد وكذا قول شعيب عليه السلم في قوله ان عدنا في ملتكم غلب فيه ضمير
الجماعة على ضمير واما الاشكال الثاني والجواب ان الله تعالى قادر على
القبائح وان تنزه على فعلها فهو من حيث هو قادر يصح اسنادها اليه
وانما يمتنع اسنادها اليه باعتبار الحكمة والاستغناء عنها فانه شعيب
بالاستثناء نظرا الى انقداح عودهم في الكفر الى مشيئة من حيث قدرته لا من حيث
حكمته في شخص قال بين جماعة من الناس جميع ما املك من دار وبستان
وغير ذلك لاختي نصفه فهل يكون هذا اللفظ هبة فيحتاج الى القبول والقبض
ام يكون اقرارا واعترافا بان ما في يده لاخته نصفه فلا يحتاج الى قبض
وقبول فاذا استشهدت الشهود بعد وفاة اخته او في حياته بهذا
اللفظ المذكور ما يكون حكمه المشهور بين الفقهاء بطلان هذه
الصيغة وعدم الاعتبار بها لاعتبار اضافة الملك الواحد في الوقت
الواحد الى الشخصين الا ان يقول جميع ما بيدي او يقول في هذه الصورة
بسبب شرعي او بامر حق واجب فيما يروم الجمهور عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان احدكم ليعمل عمل اهل الجنة حتى يبقى بينه

شعيب ع

وبينها ذراع او باع فيسبق عليه القضا فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار
نعوذ بالله منها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى يبقى بينه وبينها ذراع
او باع فيسبق عليه القضا فيعمل بعمل اهل الجنة هل يصح هذا الحديث ام
لا وان كان صحيحا ما وجهه وتاويله   لو صح هذا الحديث لم يكن فيه
استبعاد ولان القضا ها هنا يراد به وجود ما سبق في المطيع والعاصي
في علمه تع فاذا علم الله ان العاصي بعد عصيانه في اكثر عمره يرجع الى
الطاعة كان من اهل الجنة في القضا ويصدق عليه انه سبق بذلك
هذا المعنى قررناها لا كما تقول الجبرية وكذا البحث في المطيع   ع
الذي يذكي الذبيحة ويستقبل بها القبلة ويذكر اسم الله تع عليها وهو لا
يعتقد وجوب ذلك او لا يعلم ان ذلك واجب او غير واجب هل يصح
ذكاته ويحل الذبيحة والحال هذه ام لا وهل يتعين لفظه بعينه عند ذكر الله تع
على ذبحه الذبيحة ام يكفي اي ذكر اتى به   نعم يصح ذكاته ويحل ذبيحته لوجود
الشرط وهو ذكر الله تع ولهذا صحت الذكاة من الصبي وهل نعلم انه لم يجب
عليه شي غير لفظ الله تع   فمن يصلي النوافل اذا مر باية رحمة
او باية نقمة او دعا هل يجوز له ان يقطع التلاوة ويدعو بما يطابق
المعنى الا انه من سوال رحمة او الاستعاذة من نقمة او الصلوت على نبي لم
يعد ذلك التلاوة فقد ورد في تفسير قوله تعالى يتلونه حق تلاوته انهم
كانوا اذا مروا باية رحمة سالوها او باية نقمة استعاذوا منها فهل
يكون ذلك في الصلوت وغيرها ام لا يجوز ذلك في الصلوت   نعم

يجوز ذلك في الصلوت لانه دعا وقد سوغ فيها ونص علماونا على ذلك في
الصلوت   في العبد اذا تاب توبة مشتملة بشرايط التوبة ثم اسلى لعله
ذلك فوقع في المعصية ومات على غير توبة نعوذ بالله من ذلك فهل يواخذ
بالذنوب التي كانت قبل التوبة وبعدها ام لا يواخذ الا بما احدثه بعد التوبة
وذنوبه قبل التوبة سقطت بتوبته اوضح لنا ذلك وهل يكون كذلك اذا تاب
ثم نقض كلما تاب محي عنه السالف ولا يعود اليه ام لا   التوبة
مسقطة لما تقدمها من المعاصي فاذا عاد الى المعصية لم تبطل تلك التوبة
ولا يعود عقاب تلك المعاصي السابقة بعد سقوطه بالتوبة
في الالم المبتدا هل يحسن فعله اذا كان لطفا للغير المولم ام لا وخاصة على
قول من يقول انه يكفي في حسن الالم كونه لطفا   نعم يحسن ذلك
بشرط ان يكون للمتالم من الاعواض ما يزيد عن المستحق له بحيث لو خير
لاختار الالم ولا يحسن بدون ذلك لما فيه من استماله على نوع من الظلم
في الماء الجاري في النهر الذي يستقي به البساتين والارض اذا اراد
الانسان ان يشتري منه كيف السبيل الى صحة بيعه وهل يصح بيع ما به اليوم
واليومين او الساعة والساعتين ام لا وكيف السبيل الى تصحيحه فان هذا امر
يحتاج الناس اليه   لا يصح بيع الماء الا محصورا مشاهدا فان اراد بيعه فليحصر
ولنا هذا ويستاجر النهر الذي يجري فيه الماء من المباح يوما او يومين
في الذي انفرد به اصحابنا وهو تحليل وطي الامة بلفظ التحليل او الاباحة مع قوله
تع سبحانه تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فحرم الله سبحانه ما عدا
الزوجة وملك اليمين وكون الاصحاب رضي الله عنهم جعلوا هذا اللفظ لاحقاً بالزوجة
او بملك اليمين فهو تحكم عرية عن البرهان فان المعول في هذا النص عن اهل البيت
عليهم السلم واهل البيت عليهم السلم لا ينصون على ما يخالف القران وغاية ما في
هذا الباب انه خبر واحد وخبر الواحد لا يرجع اليه مع تصريح الكتاب العزيز
بخلافه والصواب ان النص عن الائمة عليهم السلم لا يقبله الخصم وليس هو حجة
عنده ويحتاج ذلك الى الاشتغال عن الجواب في هذا البحث الى الاصول حتى يتبرهن
كلامهم عليهم السلم بحجية وهذا التطويل وبحوث   اختلف الناس في هذه
المسئلة على قولين احدهما ان وطى الامة لا يستباح بلفظ الاباحة و
التحليل وهو قول الاقل من علمائنا والمشهور بين الجمهور والثاني انه يستباح
بذلك وهو المعتمد لوجوه   الاصل فانه ثبت في علم الاصول ان الاصل في الاشياء
الاباحة وما عداها من الاحكام فانها طارية عليها لا تثبت الا بدليل وهو منتف ها هنا
فان قلت الاية تدل عليه قلنا ممنوع بل الاية تدل على مطلوبنا   الاية
فان ملك اليمين كما يتحقق في الاعيان كما يتحقق في المنافع وهو ثابت ها هنا فان
مقتضى الملك الاباحة المتصرف في سائر الوجوه وهو مشترك بين العين والمنفعة و
اذا ثبت ان الملك قد يتحقق في المنفعة ثبت المطلوب فان الاباحة افادت
الاستمتاع بالبضع كالعين   الروايات عن اهل البيت عليهم السلم   ان
الامة في الاصل محل القبول يملك كل مسلم بها بحكم اهل الكفر فاذا ملكها مسلم منع
غيره من الاستمتاع بها بحق ذلك المسلم فاذا اباح وطيها زال المانع فيثبت عليه

حكم الاصل

حكم الاصل   ما يقول في الحديث الذي رواه الجمهور ورواه الشيخ في الامالي عن
سيدنا رسول صلى الله عليه واله وسلم عن الله تع انه قال ما ترددت في شي انا فاعله
ترددي في قبض روح عبدي المومن يكره الموت واكره اساءته ما معنى هذا التردد
وكيف وجه هذا الحديث   لو ثبت هذا الحديث لوجب حمله على المجاز الذي هو
باب استعمال الشي في مقابلة ضده مثل ومكروا ومكر الله وان كان المكر مستحيلا من الله
تع ولا استبعاد في حمل هذا الحديث على هذا النوع من المجاز فان كراهة المومن للموت
يقتضي ترجيح عدمه كرامة له عند الله تعالى ومقتضى حكمته تعالى وهو الموت وعدم الخلود لاحد
غيره تع يقتضي ترجيح موته فلهذين السببين سمي ترددا كما لو وقع في السر بدوم الكره
في الحشيشة التي ياكلها الناس ويقولون انها غير مسكرة لكن يذكرون
انها محرمة فهل ورد فيها نص في تحريمها بعينها ام هي حرام بكونها تغير العقول او
تحرم انها مسكرة وان لم تكن مسكرة فليست بحرام وهل هي نجسة ام لا
انها مسكرة فيحرم تناولها لا باعتبار ضررها في البدن خاصة بل باعتبار
اسكارها ولو فرض انها مضرة بالبدن حرم تناولها ومع القول بتحريمها لا يكون
نجسة لان النجس من المسكرات انما هو المائع خاصة   في نهر كبير جار يدخل
الى مدينة يستصحب النجاسات منها ويخرج منها وهو متغير اللون والطعم والرايحة
فاذا بعد عنها زال عنه ذلك التغير وهو يجري الليل والنهار على هذه الصفة فهل
زوال تغيره بالبعد عنها وبالشمس او بتصفيق الرياح يزول عنه حكم النجاسة
ويحكم له بكونه طاهرا مطهرا ام لا   متى حصل له حكم بالنجس لم يطهر الا بزوال
التغير بتكاثره وتواتره ولا بتصفيق الرياح ولا بالشمس وغيرها   في الماء

النجس اذا اجتمع كثيرا هل يطهر ام لا   لا يحكم له بالطهارة ما لم تجتمع من اجزائه
باسرها   فمن نذر انه كلما انتقض وضوءه توضأ وصلى ثم اخذ بذلك مرة
بعد اخرى ملازما ذلك   ثم تركه ثم يلازمه ثم تركه فهل يجب عليه لكل مرة
تركه فيها الوضوء كفارة لاخلاله بالنذر وهذا امر متعسر ام يكفيه كفارة
عن اول مرة وهل كفارة خلف النذر عند مولانا كفارة كبيرة او صغيرة
واذا انتقض وضوءه بما يوجب الغسل هل تجب المبادرة اليه كما في الوضوء
ام لا   تجب عليه في كل مرة اخل فيها بالنذر كفارة خلف النذر وهي كفارة
كبيرة مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
لتواتر الشهيد واذا انتقض وضوءه بما يوجب الغسل خاصة كما لجنابة فان
قصد في نذره الوضوء لرفع الحدث لم يجب عليه وضوء وان اطلق وجب عليه
الوضوء للنذر لا لرفع الحدث   في الذي ينتهي حاله الى السبح في الخوف لا
عن الصلوة هل يحتاج الى تكبيرة الاحرام عند ذلك والى السلم عند الفراغ
منه ام لا يحتاج الى ذلك   الاقوى وجوب التكبير واما السلم فعندي انه مستحب
فلا يكون هنا واجبا وكذا لو قيل بوجوبه في صلوة المختار على الاقوى
في الثياب التي تجلب من الهند ومن الروم ومن غير ذلك ففيها ما هو مصبوغ وغير
مصبوغ وفيها ما يقال انه قولا غير محقق لا يعمله الا الافرنج كالجوخ وثياب
الصوف ويجتمع الكل في اسواق المسلمين ويشترى من المسلمين فهل يجب غسله
قبل لبسه ليطهر ويجوز الصلوة فيه ام لا يحتاج الى الغسل ويحكم بطهارته وجواز
الصلوة فيه وما هو كذلك اذا اشتراه الانسان ممن يجلبه والجالب مشرك

هل يجب غسله والحال هذه ام حكمه حكم ما اشترى من اسواق المسلمين مع علمنا
بان اهل السوق يشترونه ممن يجلبه من مشرك وغيره   لا يجب غسل شيء من هذه
الثياب لانها على اصل الطهارة فان الاعيان النجسة امور مضبوطة محصورة عينها
الشارع وحكم بطهارة ما عداها الا ان يعرض له ما يخرجه عن اصله وليست هذه
الاعيان منها وخروجها عن اصلها انما هو لمباشرة الكفار اياها برطوبة وذلك
غير معلوم فهي على اصل الطهارة لم تخرج عنه ولو اشترى من مشرك او اخذ منه
يحكم بنجاسته ان قابل لو علم انه عمله ولم يعلم بمباشرته اياها برطوبة لم يجب عليه
ايضا   في ابتداء التشهد الاخير في الصلوة يقول التحيات لله والصلوات
الطيبات المباركات لله وما يتبع ذلك الى غير ان يقول السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين هل في ذلك كراهة ام هو مستحب ام الاولى ان يقول بسم الله
وبالله والاسماء الحسنى كلها فان كثيرا من عوام اصحابنا ينكرون على من
يقول التحيات ويقولون قالوا يعنون الائمة عليهم السلم التحيات لغيرنا
فهل ورد هذا امر او خبر ام هو من اراجيف العامة ام كره ذلك لكونه صار شعارا
للجمهور كما قال الغزالي في الوجيز السنة لستطيع العبور ولكنه كره لكونه صار
شعارا للرافضة   التحيات في التشهد الاخير مستحبة والاولى فيها ما
المنقول ونحو ذكر ما بعد بعد الشهادتين واما التنصيص على حكمه في التقدم
من كراهة او تحريم فلم يحضرني الآن فيه شيء واما كون الفعل شعارا للجمهور
فلا يقتضي تغير الحكم عندنا فان ائمتنا عليهم السلم انما اخذوا الاحكام بالوحي الالهي
دون الاستحسان والاجتهاد وحاشاهم من تبديل المشروع لكون غيرهم يعتقد

مشروعيته س المصلي اذا انكشفت عورته في اثناء الصلوة ثم سترها
هل تبطل صلاته بذلك ام لا وهل تعمد كشفها ثم سترها يكون الحال كما لو انكشفت
بغير اختياره ام لا اما الحكم في الصورة الثانية فهو البطلان مطلقا
واما في الاولى والاقوى انها كذلك ايضا لان الستر شرط في الصلوة فقد
زال فتزول الصحة بزواله في الغسالين الذين يغسلون في الاسواق
قلنا يقين وما نعرف قطعا انهم لا يغسلون ولكنهم يغسلون الثياب الطاهرة
والنجسة ويحملها الثياب التي يعطيها الانسان اليهم وهم يغسلون في اجانة
واحدة من زير واحد ويقولون انهم يشطفون الثياب من الزير ايضا بعد
تنصيفها ويأتون بالثياب نظيفة مصقولة فهل نحكم بطهارة الثياب وجواز
الصلوة فيها اذا غسلوها ام لا نحكم بذلك وهل يرجع الانسان الى قولهم
اذا اخبروا بانهم طهروا الثوب بماء طاهر ام لا نحكم بطهارتها لاصالة طهارة
المسلم واصالة صحة الطهارة واصالة طهارة الثوب فيمن يغسل ثيابه وهي
نجسة في اجانة فاذا انصب عصرها ثم يغلب الثوب وهو ملفوف بالعصرة
الاولى طاستين او ثلاثة ماء طاهر ثم يعصره طريق اخر فهل يطهر بذلك ام
يحتاج ان يغلب عليه طاستين او ثلاثة اخر ويعصره طريقا اخر يحتاج
الى تخلل الماء الطاهر في تخلل طي الثياب ووصوله الى جميع اجزاء الثوب
ما يقول سيدنا في الصابون اذا كنا لا نعلم حاله هل هو طاهر او نجس واذا
لاقته نجاسة هل يقبل التطهير بغسل الموضع الذي وقعت عليه النجاسة ام لا
يطهر الا بقطع ذلك الموضع او نحته نحكم بطهارته بناء على الاصل سوا

علم حاله او جهل واذا انجس لم يطهر الا بالقطع في الصائم ما يجب
عليه الغسل قبل طلوع الفجر فان طلع لم يصح صومه اذا تعمد ذلك فاذا
احتلم في النهار لا يفسد صومه ولا يجب عليه المبادرة الى الغسل ويجوز له تاخيره
الى اخر النهار الاحكام الشرعية ماخوذة عن الشارع ولا مجال للعقل
في كثير منها فجاز ان يجعل الشارع شيئا من الاشياء شرطا في ابتداء عبادة
دون توسطها كالتكبير والنية وغيرها واذا انعقدت العبادة مع الطهارة
استصحب حكمها في باقيها بخلاف ما اذا لم يحصل الطهارة في اولها فان
العبادة لا يكون هنا كاملة بخلاف الصورة الاولى فيمن يصبح جنبا متعمدا
هل يصح صومه ندبا او واجبا غير معين ام لا واذا احتلم في النهار وهو صائم
ندبا هل يبطل صومه لا يصح صوم ذلك اليوم عند علمائنا لا ندبا ولا فرضا
لفوات الشرط وهو الطهارة في اوله اما لو تجدد الاحتلام في اثناء النهار من
غير تعمد فانه لا يبطل صومه بعد انعقاده في محمد ابن الحنفية رضي الله هل
كان يقول بامامة اخويه عليهما السلم وامامة زين العابدين عليه السلم
لا وهل ذكر اصحابنا له عذرا في تخلفه عن الحسين عليه السلم وعدم نصرته ام لا
وكيف يكون الحال ان كان تخلف عنه لغير عذر وكذلك عبد الله ابن جعفر
وامثاله قد ثبت في اصول الامامية ان اركان الايمان العدل و
التوحيد والنبوة والامامة والسيد محمد ابن الحنفية وعبد الله ابن جعفر و
امثالهم اجل قدرا واعظم شانا من اعتقادهم وهو خلاف الحق وخروجهم
عن الايمان الذي يحصل بارتكابه الثواب الدائم وهو الخلاص من العقاب
الدائم واما تخلفه عن نصرة الحسين عليه السلم فقد نقل انه كان مريضا ويحتمل
في غير عدم العلم بما وقع لمولانا الحسين عليه السلم من القتل وغيره وهذا على ما وصل به كتب

العذره اليه ولو نسبوا انصرتهم له عليهم السلم — فيما نقل عن سكينة بنت الحسين
عليه السلم انها كانت تراجع الشعراء وتكلمهم وتجيزهم فهل هذا النقل صحيح ام لا و
هل كانت تخاطبهم مشافهة او على لسان احد وفي فاطمة بنت الحسين عليه السلم
هل صح انها تزوجت بعبد الله بن عمرو بن عثمان فان ذلك نقل نقلا
شايعا ويقولون انها ولدت منه محمد الذي يكنى بالديباج فهل هذا صحيح ام
لا — لا يجوز ان ينسب احد من الذرية الى ارتكاب محرم متفق على تحريمه
واسناد النقص الى الرواة اولى من اسناده اليهم عليهم السلم — في قول اصحابنا
ان المراة لا يجوز لها ان تدع مملوكها ينظر اليها وقد قال سبحانه وتعالى في الاية
او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فان كانوا يأولون الاية على الاماء دون
الرجال ففيه اشكال لان اما غيرها يجوز لهن النظر اليها بل النساء على الاطلاق
حرائرهن واماؤهن يجوز لبعضهن النظر لبعض فاي فائدة في تخصيص الاية
الكريمة على قول اصحابنا وما معنى قوله سبحانه وتعالى او نسائهن وما فائدة
الاضافة مع جواز نظر النساء بعض الى بعض على الاطلاق وكذلك قول
اصحابنا انه لا يجوز للمراة كلام الاجنبي مع قوله سبحانه وتعالى في الاية الكريمة
فلا تخضعن في القول فيطمع الذي في قلبه مرض وظاهر الاية يقتضي جواز الكلام
غير خضوع — كلام الشيخ في التبيان يقتضي ان المراد وما ملكت ايمانهن الاماء
وحمل قوله تعالى او نسائهن على نساء المؤمنين دون نساء المشركين وقال في
ان الخصي لا يجوز النظر اليها ما لكنه ونقل عن اصحابنا ان المراد بالاية الاماء وقد
روى شيخنا الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله عن محمد بن اسحق قال
قلت لابي الحسن عليه السلم يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى
من شعورهن قال لا والاحوط في ذلك عندي التحريم وتخصيص نسائهن بما ذكره

الشيخ في التبيان

بشفاعة النبي صلى الله عليه واله وسلم وقيل المراد خالدين فيها ما دامت السموات
والارض زمنا الا ما شاء ربك من الزيادة والمضاعفة وقيل الا هنا بمعنى الواو وقيل
بمعنى سوى فلا يكون استثناء ويكون كقوله لك عندي ماية الا الالف التي لك
عندي اي سوى الالف — في زوجة الانسان اذا اصرت على الزنا و
اطلع على ذلك هل يجب عليه فراقها ام يجوز له امساكها والحال هذه وقد الحديث الذي
يروى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه جاءه شخص فقال يا رسول الله
زوجتي لا ترد يد لامس فقال له رسول عليه السلم طلقها فقال يا رسول الله اني احبها
فقال امسكها اصحيح ام لا وما وجه ذلك ان كان صحيحا — لا تحرم ولو اصرت
زوجته على الزنا لاصالة الاباحة وما روي انه لا يحرم الحرام الحلال والرواية المذكورة
رواها العامة ورواها الشيخ رحمه الله وهي مطابقة للاصل والوجه في ذلك ان
الزنا لا يلحق به النسب لقوله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وانما
يلحق الولد بالزوج — فيمن يلزمنا به من يكره بصحيح العقل وحسنه نقول لهم
انه اذا اختفى نبي او رجل صالح عند شخص خوفا من ظالم يريد قتله فسال الظالم
الشخص الذي قد اختفى عنده النبي او الصالح وهو رجل ساذج لا يعرف التورية
ولا يحسن المعاريض ولا يعرف الا الصدق والكذب كيف يصنع وهذا الالزام
قوي عن هذه يتوقف على تحقيق مقدمة وهي ان الاحكام المتضادة قد تجتمع
في فعل واحد باعتبارين متغايرين ولا يلزم من ذلك محال لاختلاف الاعتبار
فان تناول الميتة حرام وقد يصير واجبا عند المخمصة وكما في انقاذ الغرقى اذا اشتمل
على الافطار وهو كثير النظائر واذا اثبتنا مناسبة لما نحن فيه وجوب الخروج على من توسط ارضا

بمعنى سوى

كما نحو

معصومه واذا تمهدت هذه المقدمه فمعلول لمحض النبي عليه السلم او الرجل الصالح او
والكذب قبيح فاذا اجتمعا وجب سلوك الاولى من الفعلين ولا يجوز ذلك في تحسين
الاخر وقبحه والاصل فيه ان الفعل اذا اشتمل على وجه المصلحه ووجه مفسده وكان وجه
المصلحه اقوى وجب فعله لقضاء العقل بان ترك الخير الكثير لاجل شر قليل شر كثير فو
فعله كثير فيحسن فعله   في المتمتع بها اذا توفي عنها من تمتع بها هل انها تعتد
كالحره او كالامه وهل يجب عليها العده بالوفاة سواء دخل بها او لم يدخل كالزواج
الدائم ام يشترط في وجوب العده على المتمتع بها الدخول   الاقوى عندي انها تعتد
باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا اخذا فالحجة عموم الآية قوله
تع والذين يتوفون منكم والرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلم والرواية الصحيحة عن الباقر
عليه السلم الدالتين على الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام   فيمن وضع جبهته
على ما لا يصح السجود عليه لظلمة الموضع الذي يصلي فيه السجده وسجد جبهته فهل يجوز له
ان يدخل السجده بين جبهته وبين ما لا يجوز السجود عليه من غير رفع راسه ام تبطل
صلاته بوضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولا يجوز له ان يدخل شيا تحت جبهته
في تلك الحال وهل يفرق في ذلك بين القطن والكتان وغيرهما ام لا   بل يدخل
ما يصح السجود عليه بين جبهته وبين ما لا يصح السجود ولا تبطل صلاته اذا فعل ذلك
ولا فرق بين الكتان والقطن وغيرهما   في الانسان اذا اكل او شرب على جهة السهو
وهو صايم ندبا او واجبا غير متعين هل يصح صومه او يفطر ويصوم غير ذلك
اليوم وهل يكون قاضي رمضان بعد الزوال حكم هذا الحكم ام لا   لا يصح صوم
ذلك ندبا ولا واجبا غير معين لرواية عن الصادق عليه السلم واما القضاء بعد الزوال

فعندي فيه

فعندي فيه اشكال والاقرب فيه الصحه لان الصوم عبارة عن الامساك ولم
يتحقق مع السهو   في المصلي هل يجوز له ان يعقد نية الصوم نفلية في حال كونه
مشتغلا بالصلوة ام لا يجوز ذلك ومن يبطل الصلوة بذلك ام   نعم يجوز ذلك اذ الاصل
فيه عدم التضاد بين افعال القلوب وافعال الجوارح ولو منعنا من ذلك لتعذر
ايقاع الصلوة على وجه الاخلاص لانه يحتمل ان يخطر للانسان حالة الصلوة نقليه في
افعالها خاصه دون ان يخطر بباله اشياء اخرى   في ما ورد في ولد الزنا من الاخبار
كالرواية التي فيها سالته عن غسالة الحمام فقال انه يغتسل فيه اليهودي والنصراني والناصب
وولد الزنا وسوره سوء واجماع الطايفة على انه لا يجوز امامته ولا تقبل شهادته ومذهب السيد
رضي الله عنه ومن تبعه ذلك معروف من بعضهم وحكمته الاشياء عدم اجابته وانه اذا
علم ما يجب عليه وعمل ما يجب عليه وترك ما يجب تركه لا يكون بذلك مؤمنا ولا مقبول
العمل ولا يثاب على اعماله ولا يدخل الجنه كان الامر كذلك فما وجه تحبيط اعماله
لم يكتسب سيئة في كونه ولد زنا ام بعض الاشياء المذكوره عن الائمه عليهم السلم عن
الطايفه انه لا يمكن ان يفعل شيئا من افعال الخير في مدخوله ما يحبطها ام يكون حكمه
حكم سائر الناس ان خيرا فخير وان شرا فشر ويكون باعماله الصالحه من اهل الايمان ويستحق
الثواب والجنه فان كان كذلك فما وجه تاويل الاخبار الوارده فيه كاجماع ومذهب
السيد المرتضى واجماع الطايفه على عدم جواز امامته وقبول شهادته وما ذلك الا المعنى
الذي رويناه في مدارك الاحكام وذكره الشيخ رحمه الله رواية الوسائل عن كره
عن الصادق عليه السلم انه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل
من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب وهذه الرواية مرسله لو

ممن
محمد

ذلك
صح

صحت لكان الوجدان من خالف الاسلام منكر النبوة وهي لطف خاص والثاني منكر
الامامة وهي لطف عام واما ما نقله السيد المرتضى في سؤاله فان صحت روايته فلها
وجه وهو ان ولد الكافر مستند الى فعله وهو اعتقاده وقوله واما ولد الزنا فان شره ذاتي
لا يمكن تغيره ولا تبديله بخلاف الكافر الذي شره عرضي يمكن زواله ولا يلزم القدرة و
الاجبار والامتحان والابطل تكليفه ولو فرض وقوع الطاعات منه وان عرف
اعتقد ما يجب عليه كان من اهل النجاة لكن السيد المرتضى رحمه الله ادعى الاجماع على
خلافه لرواية رواها ان ولد الزنا لا يحب انه لا يدخل الجنة فان صحت هذه الرواية فالوجه
فيها انه يجب اصله وفساد طبعه لا يقبل الالطاف الالهية ولا يصح منه اعتقاد الحق المخصوصة
في النظر الواجب عليه شرعا المتمكن منه عقلا ولا عذر له لان الواجب على الله تعالى
وخلق القدرة والالات والالطاف وقد فعل الله تعالى له فالتقصير منه
يجب مسح الرجلين الى الكعبين فان المعروف من مذهب الاصحاب رضي الله عنهم انهما العظم عند معقد الشراك
وسيدي يقول انهما مفصل الساق من القدم فما الحجة في ذلك وما حكم من اقتصر على معقد
الشراك الدليل على ما صرنا اليه الرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلام رواها زرارة و
ابنا اعين قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
ومن اقتصر على ما ذكره السائل ان كان عن اجتهاد او تقليد مجتهد صح وضوءه والا فلا
ممن نوى ان الواجب في المسح الى معقد الشراك ومسح الى مفصل الساق ليخرج
من الخلاف او رأى ان الواجب المسح وغسل رجليه بعد مسحهما ليخرج من الخلاف فهل
يكون وضوءه صحيحا ام لا لانه شاك في وضوءه ام لا يكون ذلك مؤثرا في صحة الوضوء
الاول فلا بد ان يعتقد وجوب المسح الى المفصل الا ان يؤديه اجتهاده او اجتهاد

تقليده

من يقلده الى معقد الشراك فلا بأس باستظهاره واما من يعتقد الغسل بعد المسح فان اعتقد
عدم الاكتفاء بالمسح فهو مخطئ اذا اعتقد وجوب الغسل وان لم يعتقد فلا بأس في البسملة
واما الانسان ولم يكن قرأ السورة بعد قال سيدي انه يجب عليه اعادة البسملة اذا
عين السورة فما الحجة في ذلك والبسملة آية صالحة لكل سورة عنده فان صلح للبسملة لا
يكون آية من كل سورة هو المقتضي لوجوب تعيين السورة التي يريد قراءتها وانما
يتعين بالنية وبدون النية لا يحصل التعيين فلا يكون قاريا لكمال السورة
في نية الصلاة هل يجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام حتى يكون الانسان عامدا
لها من اول الف الجلالة الى آخر راء التكبير ام لا يجب ذلك بل الواجب مقارنة آخر
جزء من النية اول جزء من التكبيرة بل يجب ان يكون اول جزء من النية مقارنا لاول جزء
من التكبير بحيث تعقبه من غير فصل ولا يشترط الاول لتعذره ولانه يلزم وقوع جزء من الصلاة
من غير نية اذ يشترط في النية ما لا يمكن مجامعته لكل جزء جزء في الوطي في دبر
المرأة هل هو حرام او مكروه ام ليس بحرام ولا مكروه فان للاصحاب فيه اختلافا
الاقوى الكراهة لاصالة الاباحة ولاية في مواليع فاتوا حرثكم انى شئتم
اذا احتلم الانسان في مكة بخيمة او قلنسوة لدكه في احد المساجد بطلت صلوته هل الوجه
فيه كونه يجب عليه اخراج النجاسة من المسجد وجوبا مضيقا ام الوجه غير ذلك
الاصح في ذلك النهي عن ادخال النجاسة الى المسجد ووجوب اخراجها عنه على الفور
في طعام اهل الكتاب فان الاصحاب قد حرموا طعامهم مع قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان جعلوه مختصا بالاشياء اليابسة كالحبوب
وما اشبهها فاي فائدة تبقى في تخصيصهم بالآية لان ذلك يجوز استعماله في يد الكافر

والذين ليسوا باهل الكتاب   الاجماع الثابت عن الامامية لا ينافي الاية لتغاير
المحل فان الذي منعت منه الامامية انما هو المايعات التي باشروها والذبائح
التي ذبحوها ولم يمنعوا ما دلت الاية عليه وهو الطعام الموضوع في اللغة للحبوب المخصوصة
سلمنا ان المراد العام لكن المراد ما يملكونه من الاطعمة دون ما باشروه فان الذي
باشروه قد حصل فيه معنى اقتضى المنع من استعماله   في الجبهة هل لها حد يجب
عليه ام يكتفي باقل منها وما اكثر لمن يسجد على المسواك او قلم طولا او عرضا   لم اقف
في ذلك على نص لكن بعض فقهائنا حدده بالدرهم والوجه عدم اشتراط ذلك والاجتزاء
باقل ما يقع عليه اسم الجبهة   في الاستحالة هل يطهر المستحيل كالعذرة تصير رمادا
والميتة في المملحة تصير ملحا والدهن يصير دخانا ام لا يطهر   نعم الاستحالة يطهر ذلك
على الاقوى لخروجها عن الاسم الذي علق به النجاسة   في الانسان اذا فعل طاعة
ثم ندم على فعلها هل يكون محبطا لها ام لا وكذلك اذا فاتته معصية وندم على فواتها هل
ذلك معصية ام لا   الندم على فعل الطاعة الواجبة حرام لكن لا يكون محبطا لها
والندم على ترك معصية حرام ايضا ويكون معصية   في شرب الماء في الزجاج هل
ورد فيه كراهية ام لا   ما وقفت في ذلك على كراهية والاصل الاباحة
في اللبن والانفحة من الميتة فان اصحابنا حكموا بطهارته مع كونه رطبا ما العلة الا في
ميتة فما حجتهم في ذلك   الاعتماد في ذلك الرواية والاخبار المنصوصة يجب
اتباع النص فيها من طلب على المحرم اذا رجع الا اسلام وجامع قبل ان يطاف
عنه طواف النساء او حج عنه في العامل ما يطلب عليه وما يكون حكمه   يكون عليه كفارة
من جامع قبل طواف النساء   ما يقول في عصمة الانبياء والائمة عليهم السلام وخلقوا في حقيقتها

ما العا [illegible]

هل هي كعصمة

هل هي كعصمة الملائكة عليهم السلم وخلقوا او جعلوا عليها لا باختيار منهم ولا بتدبير منهم لانه
فاذا هل يكون المطيع منا المجاهد لهوى نفسه اكثر ثوابا منهم ام عصموا بمعنى ان الله سبحانه
خلق فيهم قوة زايدة ولطفا عظيما يقهرون به شهوات انفسهم ودواعيها فيه الاشكال
ايضا او لو رزق الله سبحانه احدنا من الالطاف ما رزقهم لتساوينا في ذلك ام عصموا بمعنى
انه لا يجوز منهم الخطا لما علم الله سبحانه وتعالى انهم لا يختارونه مع مجاهدتهم انفسهم
ومنازعتها لهم وجواز وقوع الخطا منهم من حيث الامكان   كيفية نفسانية تبعث
على ملازمة التقوى والامتناع عن ارتكاب المعاصي مع قدرته على ضد ذلك و
امكان صدورها فيما عنه ولا يجوز ان يكون مقهورا على فعل الطاعة او ترك المعصية
والا انتفى استحقاق الثواب والعقاب عن كون الواحد منا اعظم ثوابا من النبي عليه السلم
وهو باطل اجماعا ولا ريب في مساواة النبي عليه السلم الامة في القدرة والملكة ولا يمتنع
ان يكون له لطف من الله زايد على الالطاف تحصل من الله وهو غير واجب على
الله مع مشاركة غيره له عليه السلم في ذلك ويمكن ان يكون سبب الاختصاص
بهذا اللطف علم الله بقبول المحل له دون غيره ويجوز ان يكون من انفسهم لا يختار
المعصية مع قدرتهم عليها او امتناع صدورها عنهم لوفور عقلهم وكثرة علومهم
ومداومتهم على الفكر والعلم والنظر وملازمة الطاعات والمداومة عليها بخلاف غيرهم
من البشر   في اللحم ما يوكل لحمه يجدها الانسان ينظر وجهه ولا يعلم كونها من مذكى
ام لا هل يحل اكلها والحال هذه ام لا وكذلك الجلدة يجدها الانسان ملقاة هل يحكم
بطهارتها ام لا   لا يحكم بتذكية اللحم ولا بطهارة الجلدة لان الاصل عدم
التذكية في ذلك ومن الشارع الامر فيه على الاصل من الحكم بالنجاسة   نعم لو غسل

يده من دهن نجس فزوال العين والاثر فيبقى في يده لزوجة الدهنية هل يطهر يده والحال هذه
ام لا   اذا زالت العين والاثر طهر المحل لكن بقاء اللزوجة تدل على بقاء اجزاء منه
فيه فان ظن زوال العين طهر   في المسك هل ورد فيه شي او اصلا وفي طهارته
وكذلك الجلده التي يحل به هل هي طاهرة بتمامه ام نجسة فيلزم نجاستها لكونها استهابة وهي
ابينت من حيوان حي ام يكون المسك وجلده يخرج من هذه القاعده بدليل وهل يكون
الاستحاله مطهره للشي النجس ام لا   الاصل في كل شي الطهاره وانما حكم الشارع
نجاسة بعض الاعيان لذاتها وبعضها تحسن بالتبعية والمسك والجلده طاهران بناء
على ذلك الاصل مع ورود النص من الاصحاب على ذلك ولا استبعاد في استثناء
بعض الاشياء عن حكم يندرج فيه غيره والاستحاله قد بينا انها مطهره كرماد الاعيان
النجسه   فمن تمتع بالعمره الى الحج ندبا هل يجب عليه الاتيان بالحج ام له تركه
وما قولكم فيمن يحرم بالعمره او بالحج على جهة الندب هل يجب عليه المضي فيه حتى يقوم
بما احرم به ام لا يجب عليه وله ان يرجع من اثناء الطريق فاذا كان يجب عليه
فهل يصير افعال الحج الذي احرم به مندوبا واجبة وينوي في طوافه وسعيه وجميع افعاله
الوجوب ام ينوي الندب مع كونه يجب عليه الاتيان به   لا يجوز لمن
تمتع بالعمره ترك الحج لانه عليه السلم شبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في
الحج هكذا وهو نص شريع في كتابه العزيز وقال فاتموا الحج والعمرة لله فلا يجوز له ترك
الحج بعد العمرة المتمتع بها واذا احرم الانسان باحد المنسكين ندبا وجب عليه
اكماله لقوله تع فاتموا الحج والعمرة لله ثم النية في كل فعل يفعله بعد عقد الاحرام ينوي
فيها الوجوب لانه بالتلبس بها وجب عليه اكمالها والنية المعتبره انما هي ما يطابق

الشي نفسه فاذا كان الاتمام واجبا وجب ان يتعرض للنيه في الوجوب
فمن يشرب الماء مشتبها بشرب الخمر ونكح زوجته مشتبها بالحرام هل يكون ذلك في ما
لنا هو حلال من حيث الشبهه بذلك في تنزهه وبلعه ام يكون مكروها ام حراما او لا
محرم لنا هو حلال فقد وقف المملوك على شي من هذا في بعض الكتب ونسي المملوك
في اي كتاب فكيف قال   لم اقف في ذلك على شي لكن العقل يقتضي كراهة
الشبهه بالمحرمات   في صلاة النافلة اذا شرع الانسان هل يجوز قطعها لغير
ضروره كما يكون في صوم المندوب ام ليس كذلك فما الفرق بين الصلوة
والصوم   مقتضى الادلة الوجوب فان قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يقتضي
النهي عن بطلان العمل والصلوه المندوبه عمل فيندرج تحت النهي الدال ظاهرا
على التحريم بخلاف الصوم فانه يجوز له الافطار في قضاء رمضان اجماعا مع انه
واجب ففي النفل بطريق اولى   في التكبير للركوع والسجود والرفع منه هل
واجب ام لا   اختلف علماؤنا في ذلك الاصح عندي الندب وقد ذكرت
البحث في كتاب مختلف الشيعة فليطلب من هناك   ما تقول في التكبير للقيام عقيب
التشهد الاول واجب ام لا في الفصل بين التوابك ودعاء القنوت بالتكبير
هل هو كذلك ام لا وهل يجمع المصلي بين تكبيره الفصل بين الوارده وبين القنوت
وبين تكبيره القيام عقيب التشهد ام اذا اتى بالتكبيرة للقنوت قام عقيب التشهد
من غير تكبير قائلا بحول الله وقوته اقوم واقعد   لا شي من تكبيرات الصلوة
بواجب سوى تكبيره الاحرام فان اصحابنا اختلفوا فبعضهم يكبر للقنوت ويقوم
للثالثه بحول الله وقوته وهو مذهب الشيخ رحمه الله والمفيد يقول بالقدم

أو قائماً بالحج منهما   في المتمتع بالنساء بمكة عقيب الإحلال من الحج هل هو ورد فيه
السماع في الخصوصية   كنا نسمع ذلك مذاكرة من أفواه العلماء ولا يحضرني الآن
روايته في ذلك مسنده إلى الإمام فإن وردت رواية مناسبة للمعقول من الإلحاق
بالمستحب   ما يقول فيمن جامع مراراً ثم أراد الغسل هل يجب عليه استحضار
عدد المجامع عند نية الغسل أم لا يجب في ذلك ويكفيه الغسل وإن كان غافلاً عن بعض
العدد أو ناسياً له   لا يجب استحضاره العدد ويكفيه الغسل مع الغفلة
من بعض العدد أو نسيانه أو ذكره   في من وكل شخصاً آخر وكالة في شرط طلاق
زوجته إن أبرأته منه من صداقها فأبرأته المرأة كيف يكون اللفظ الذي
يقول له الوكيل في هذه الصورة   يقول فلانة طالق أو هذه طالق ويشير
إليها أو يقول زوجة فلان طالق إذا كانت واحدة   في قول المصلي
في دعاء القنوت في العوض وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين الذي
ذكره المشايخ في كتبهم في دعاء القنوت وقد وصل إلى معونة سند إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ناس زعموا أن ذلك مبطل للصلوة   لا أعرف وجه
البطلان في ذلك إلحاق صحة الصلوة معه بل ذلك مستحب أيضاً   فيمن حج
على طريق المدينة النبوية صلوات الله على مشرفها وعلى الرسول يجب عليه الإحرام
من نفس مسجد الشجرة المتجدد أم يجوز الإحرام مما حول المسجد ومن الوادي جميعه
في بعض الروايات ميقات المدينة ذو الحليفة وفي بعضها مسجد الشجرة
والأحوط المسجد   في المحتلم لم كره المجامعة قبل الغسل ولم يكره ذلك للمجامع
عقيب المجامعة من غير غسل منهما   قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

يكره

يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل
وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه ولربما كانت الحكمة فيه أن الاحتلام من
وسوسة الشيطان فكره الجماع عقبه ولم يكره عقيب جماع لأن النبي صلى الله
عليه وآله كان يطوف على نسائه ويغتسل أخيراً   في الفقاع الذي حرمه الأصحاب
ما هو وما حده فإن بلاد أهل الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان
ومن السكر ومن الدبس ويسمون الجميع فقاعاً فهل يحرم الجميع أم الذي يعمل
من الشعير خاصة بين لنا ذلك وما الحجة في تحريمه فإن الذي ذكره السيد المرتضى
رضي الله عنه في الاستبصار فيه تعسف وهل حرم ذلك بعينه أم لكونه مسكراً
مقدار ما جماعة يحصل بقولهم العلم أو غلبة الظن يذكرون أن الإنسان
لو شرب من أي أنواع الفقاع ما عساه أن يشرب ولو روي من ذلك وأكثر
فإنه لا يحصل له بذلك سكر ولا يتغير مزاج ولا فرق بينه وبين من أروى من
ماء الليمون وسكراً ومرقة لحم أو غير ذلك من المحللات وأكثر المحرمات المأكول
أو المشروبة حرم إما لكونه مسكراً أو لكونه مضراً بالبدن أو لكونه مستقذراً
والفقاع ليست فيه واحدة من هذه الثلاثة   لا خلاف بين الإمامية في
تحريم الفقاع والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن تناول
الغبيراء وهو الشراب المعمول من الشعير حتى أن العامة رووا عنه عليه السلم الأمر بضرب عنق
من داوم عليها ولم يترك شربها بعد نهيه عليه السلم ولا يلزم أن يكون العلة في تحريم الفقاع
هي الإسكار فقد حرم أشياء غير مسكرة كالدم وغيره ويحتمل أن يكون السبب في ذلك أن أهل
شربه على الموت فجاءة أو غير ذلك من المصالح الخفية عندنا المعلومة عند الله   في عصر

العنب هل يجوز اكله والطبخ بعصيره قبل غليانه ام لا وما قولكم اذا غلا مع اللحم هل شرط فيه ذهاب
الثلثين ام لا وهل الذي يحرم اذا غلا هو الذي هو الذي يحصل له الغليان من نفسه
او بالنار او في الحالين وهل شرط ذهاب الثلثين بالغليان بالنار او المقصود
ان يذهب الثلثان بالغليان وبتجفيف الشمس وطول المكث وما قولكم لو القي
فيه دبس او غير ذلك بعد غليانه هل ذهاب الثلثين هل يكون حلالا ويجوز
استعماله ام لا بد من ذهاب الثلثين مع ما القي فيه   اكل العصير قبل غليانه لا
باس به للاصل واما الطبخ به فلا يحل اكله الا ان يذهب ثلثان ولا فرق بين
ان يكون الغليان بنفسه او بالنار والمقصود ذهاب الثلثين سواء استند ذلك
الى النار او غيرها واذا غلا ولم يذهب ثلثان ثم القي فيه شيء لم يحل اكله الا بعد ذهاب
ثلثان واذا القي في العصير دبس او غيره قبل غليانه ثم غلا كان حكمه حكم ما لو غلا منفردا
يعتبر فيه الثلثان   في اللبن هل يحرم اكله ام لا   نعم يحل اكله اذا ذهب ثلثا
عصيره   في الطلاق المعلق على الشرط ما حجة اصحابنا في عدم وقوعه   لان ثبوت
عصمة النكاح مستفاده من الشرع فلا يمكن زوالها بغير وجه شرعي ولم يثبت في الطلاق
المعلق صلاحيته لازالة تلك العصمة ولدلالة الاستصحاب في الاصل عليه ولان المؤثر
في البينونة اما اللفظ فهو باطل والا انتفت فايده الشرط او وقوع المشروط وهو باطل
بالاجماع او المجموع وهو باطل لعدم تحققه وثبوته فيكون المعدوم موثرا في الموجود وهو محال
لان وقوع الطلاق المشروط يستلزم مخالفة الاجماع او تعدد العلة التامة او ترجيح
من غير مرجح وبيان الشرطية انه تع جعل الطلاق الموجب للبينونة هو الثالث في قوله تع
الطلاق مرتان الى اخر الاية فنقول لو علق الطلاق بشروط متعدده كل شرط طلقة او

بلغ بحث

ثلاث حتى زاد على الثلاث ثم فرض وقوع الشروط دفعة فاما ان لا يقع شيء من الطلاق
وهو المطلوب او يقع الجميع وهو خلاف الاجماع او يقع البعض فاما ان يكون كل شرط
مقتضيا لما فرض وقوعه فيلزم تعدد العلة التامة او يكون بعض الشرايط فيكون
ترجيحا من غير مرجح وبعد هذا الكل فالوارد عن الائمة عليهم السلم الذي هو المعتمد في الدلالة
على ما قلناه   في رواية الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وعن الائمة
عليهم السلم هل يجوز بالمعنى وان لم يورد اللفظ بعينه ام يجب مراعات الالفاظ في رواية
الحديث وهذا امر صعب ام يجوز الرواية بالعالم بالمعنى العالم المطلع على المعاني
ولا يجوز للعامي   اذا كان الراوي عالما جاز ان يروي الحديث بالمعنى بشرط
ان يذكر في روايته انه نقل المعنى دون اللفظ   في الطين يحله مشرك او يجبل بماء
نجس ثم يعمل منه الكيزان والاباريق ثم يشوى على النار فهل يطهره النار ويطهر
الاواني منه لكم ام لا تطهر ولا يجوز استعمالها وكيف الغسل لا تطهرها ان كانت النار
ما تطهرها   الاقوى تطهيرها اذا استحالت الاجزاء النجسة بالنار ويكفي ذلك في الطين
فيمن نذر انه كلما انتقض وضوءه يتوضا ويصلي بعد كل الوضو صلاة فاذا كان
في وقت فريضة صلاة الفريضة وان كان في وقت نافلة او صلاة لها سبب يصلي به
تلك الفريضة فهل يجزيه ما صلى به من واجب وغيره ام يجب عليه ان يصلي به ركعتين غير ما
ذكر من الواجبات والنوافل   اذا لم يقصد في نذره صلاة مغايرة لما وجب عليه
كفاه ان يصلي به مهما كان من الواجب والندب   في هذا الناذر على هذه الصورة
المذكورة فيمن اذا كان عليه قضا صلوات هل يصلي القضا ويجزيه ام لا بد من ركعتين
النذر في الحال كما ذكرنا   يصلي القضا الا ان يقصد في نذره غيره فيجب غيره ان

قلنا بصحة النذر في هذه الصورة — في قضاء الصلوة هل هو واجب مضيق ام لا او هل
يجوز لمن عليه قضاء الصلوات ان يشتغل بالمندوب عن القضاء كعيادة المريض وتشييع
الجنازة وزيارة المشاهد المشرفة ام لا — الاقوى عندي عدم التضيق فيجوز له
فعل ما شاء — فمن عليه قضاء صلوات هل يجوز له صلات فريضة الحاضرة في اول وقتها
ام لا يجوز له ذلك سواء كان مشتغلا بالقضاء او جالسا الا في اخر وقتها الاختياري
الاقوى عندي عدم التضيق فيجوز لمن عليه الفائتة ان يصلي الحاضرة في اول
وقتها لا لانه ولان التضيق يقتضي وجود مشقة عظيم وعسر عظيم فان ضبط الوقت بحيث لا
يسع الوقت من الحاضرة مما لا يمكن الانسان خصوصا مع انه مشغول بالصلوات وكذا
ضبط احواله الضرورية كالاكل والشرب وغيرهما — مسئلة فمن عليه قضاء صلوة هل يجوز
له صلاة النافلة اليومية وغير اليومية كصلاة تحية المسجد وركعتي الزيارة والعيدين
والاستسقاء لا يجوز له شيء من ذلك وكذلك من عليه صوم واجب كقضاء رمضان
او كفارة يعني هنا الصوم هل يصح له الصوم مندوبا ام لا والذي ظهر من كلام
سيدي في القواعد انه يصح صوم لمن عليه صوم واجب فما الفرق بين الصوم
والصلوات لكانت النافلة لا تصح لمن عليه قضاء صلوة واجبة — لولا قوله عليه
السلم لا صلوة لمن عليه صلوت لما وقع فرق بين الصلوة والصوم في تسويغ
النافلة لمن عليه فريضة لكن يقتضي هذا الحديث المنع من فعل النوافل كلها وبقي الصوم
على اصل الاباحة السالمة عن معارض — فمن عليه كفارة مخيرة ولم يلتزم بشيء من
خصالها بعد هل يصح منه صوم المندوب ام لا واذا التزم بالصوم هل يصح منه
المندوب ام لا — الاقوى الجواز لما بيناه من جواز صوم المندوب لمن عليه فرض الصوم

فمن عليه قضاء صلوة واجبة غير الصلوات الخمس هل يجوز له صلوة النافلة ام يجب
عليه المبادرة بما يجب قضاؤه — لا يصح منه فعل النافلة لعموم قوله عليه السلم لا صلوة
لمن عليه صلوة فانه يصدق على من عليه صلوة واجبة غير الخمس — في ثوب المصبوغ
بصبغ نجس او صبغ كافر وكلما غسله الانسان يخرج اثر الصبغ في الماء حتى يقارب يقطع
فهل يطهر باول غسله ولا يسع يلتفت الى ما يخرج منه من اثر الصبغ اصلا او لا يطهر حتى لا
يخرج منه شيء من اثر الصبغ وهذا يؤدي الا انه لا يجوز لبس ثوب مصبوغ — لا يجب
الاستقصاء في ذلك بل ولا يستحب بل اذا غسل بالماء كما يغسل الاعيان النجسة
عرضية طهر ولو القي في الماء الكثير طهر وان لم يزل الصبغ عن الثوب — في الانسان
اذا كان عادم الماء وهو في ارض بحيث هل يجب عليه السعي الى التراب الطاهر ام لا
وهل لذلك حد كما في الماء ام لا — لم يذكر علماؤنا ذلك في الاولى وجوبه ان علم
وصوله اليه في الوقت لوجوب تحصيل الطهارة المتوقف على السعي — في الانسان
اذا عدم الماء وهو يحقق انه في موضع بعيد عنه هل يجب عليه السعي الى الماء وان بعد
ام لذلك حد محدود كما اذا لم يحقق وجدانه — نعم يجب عليه السعي مع
انتفاء المشقة وادراكه في الوقت — في المثبتين القائلين بان الجواهر
والاعراض ليست بفعل الفاعل وان الجوهر جوهر في العدم كما هو جوهر في الوجود
فهل يكون هذا الاعتقاد الفاسد الظاهر البطلان موجبا لتكفيرهم وعدم قبول اعمالهم
وافعالهم الصالحة وعدم جواز قبول شهاداتهم ومناكحتهم ام لا يكون موجبا
لشيء من ذلك واي شيء يكون حكمهم في الدنيا والاخرة وما الذي يجب ان يعتقد
المكلف في معتقد هذه المقالة المتدينين بها المناظر عليها مع ظهور فسادها — لا

في روايه هذه المقالة وبطلانها لكنها لا توجب تكفيرا ولا عدم قبول ايمانهم وافعالهم
الصالحة ولا ارتدادهم ولا تحرم مناكحتهم وحكمهم في الدنيا والاخرة حكم المؤمنين
لان الموجب للتكفير انما هو اعتقاد قدم العالم وهم لا يقولون بذلك لان القدم
يشترط فيه الوجود وهم لا يقولون بوجوده في الازل لكن حصلت لهم شبهة في الفرق
بين الثبوت والوجود وجعلوا الثبوت اعم من الوجود واكثر مشايخ المتكلمين من المعتزلة
والاشاعرة مثبتون فكيف يجوز تكفيرهم   فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة
والامامة ولكنه يقول بقدم العالم ما يكون حكمه في الدنيا والاخرة   من اعتقد قدم
العالم فهو كافر بلا خلاف فان الفارق بين المسلم والكافر ذلك وحكمه في الاخرة
حكم باقي الكفار بالاجماع   فيمن يقوم بالواجبات كما ينبغي ولكنه لا يعرف الوجه
الذي وجب لاجله ولا يعتقد ذلك جهلا به فهل يصح عبادته والحال هذه ام لا
نعم يصح عبادته اذا اوقعها لوجوبها او ندبها او لوجوبها وان جهله لانه
قد اتى بالعبادة فيخرج به عن عهدة التكليف   فيمن يقوم بالواجبات للوجه الذي
حسنت لاجله وسواء جاز الثواب وخوف العقاب لم تحكم ببطلانها اذا اتى بها على
هذا الوجه ولم لا يكون صحيحا لان الله سبحانه وتعالى قد صرح بذلك فقال لمثل هذا فليعمل
العاملون وقال في ذلك فليتنافس المتنافسون وقال علي عليه السلام قوم
عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وقوم عبدوه رهبة فتلك عبادة العبيد الى
اخر الحديث والكان اللفظ مخالفا فصرح سبحانه في الايتين المذكورتين بان
العبادة لما ذكر من الثواب لم يحكم امير المؤمنين عليه السلام ببطلان العبادة على هذين
الوجهين بل لم لا يكون صحيحا اذا اتى بها على هذا الوجه وبالاتي يحتجون عن الايتين الكريمتين

ومن قول مولانا

وعن قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام الكنف لعبيدك عن هذا   العصب العدلية
على ان من فعل فعلا لتحصل به نفعا او يدفع عنه ضررا به فانه لا يستحق المدح على
ذلك ولا يسمى مرادا فمن هذا ليستفيض عن فعله جواز الحكم افاضل الطاعة
لاجل الثواب ولدفع العقاب في الاتيان لا يستاذن فان ما قلناه لان قوله تعالى
لمثل هذا لا يقتضي ان يكون غرضهم بفعلهم مثل هذا وكذا قوله تعالى فليتنافس المتنافسون
لعدم دلالتهما عليه   فيمن عليه قضاء صلوة سفرا وحضرا ونسي المتقدم من ذلك
كيف يصنع هل يجب عليه ان يصلي كل صلوة قصرا او تماما وهذا امر صعب لان
عليه لو كثر ام يسقط عنه الترتيب في هذه الحالة لاجل المشقة ام كيف يصنع
الاحوط ان يصلي مع كل صلوة تمام صلاة قصر وليس ببعيد ان الصواب سقوط
الترتيب لاصالة براءة الذمة ولاشتراك المشقة المنتفية بالاصل   في الغسلة
الثالثة هل هي مبطلة للوضوء وخاصة في غسل اليد اليسرى لانه يكون استئناف ماء
جديدا للمسح من غير الوضوء ام لا يكون مبطلة لا في اليسرى ولا في غيرها بل هي مكروهة
الثالثة وقع المسح بها بطل الوضوء لكونه مستأنفا لماء جديد في المسح وهو مبطل
للطهارة   في رد السلام على من ابتدأ به وتسمية العاطس لمن حمد الله تعالى
هل هو واجب ام لا وما الذي يجب فيه من اصر على ترك ذلك وهل يجب على كل سامع
ام اذا قام به البعض سقط عن الباقين   اما رد السلام فواجب للامر
المستند لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها واما تسمية العاطس فمستحب
واذا قام به البعض سقط عن الباقين في الموضعين   في كتاب القواعد لو تنجس
بالنجس نجس الغائط وجب الماء وبه تكمل الثلاثة غيره فهل يكون ذلك في النجس تغليظ

نفسه وغايط غيره ام ذلك في النجس بغايط نفسه خاصة الاقوى عدم الفرق
بين ان يكون من نفسه او من غيره مع احتمال وقوع الفرق بين ان يكون من نفسه احتمالا
قويا في ماء الاستنجا هل هو طاهر ومطهر ام طاهر غير مطهر نعم يكون طاهرا
وان كان بعض علمائنا قال انه عفو في السجود هل يجب على الكفين وهما
مبسوطتا الاصابع ام يجوز السجود عليهما واصابعهما مضمومة فان الانسان
بعض الوقت من خوف السهو يحفظ عدد ركعاته ببعض اصابعه فهل يكون بفعله
ذلك مخلا بواجب تبطل به الصلوة ام لا وهل يجوز السجود على المشط المتخذ من
الذبل ام لا الاحوط وجوب بسط الاصابع لقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي
والظ انه صلى كذلك والعدد بالاصابع يستلزم الضم لحصوله بالتفريق وايضا يصح
السجود على الارض او ما انبتته الارض اذا لم يخرج عنها بالاستحالة ولا يكون ماكولا
ولا ملبوسا في العسل هل هو نجس ام لا وفي المشط المتخذ من عظم الفيل هل هو طاهر
ام الاقوى طاهرته وعظمه طاهر والمشط المتخذ منه طاهر فيمن عليه صلوة
كثيرة وقد نسي المقدم منها والمؤخر فهل يسقط عنه مراعاة الترتيب هنا ام لا
وباي صلوة يبدا اذا اراد القضا وهو لا يعلم اول صلوة فاتته وكيف يكون
نيته حتى يحصل له الترتيب كان المملوك يعمل في نيته اصلي اول الظهر يجب علي قضاها
وكذلك الى ان اكمل صلوات اليوم ثم اقول في ثاني يوم كذلك اول الظهر يجب
علي قضاوها فكذلك وكان المملوك يظن انه يحصل له بذلك الترتيب لان كل يوم
اذا مضى فاليوم الذي يليه هو الواجب فهل اكون في هذه النية مخطيا او مصيبا
وكيف يكون الامر في ذلك في النية فيه الاحوط الترتيب والاقوى سقوطه واذا

طاهرة

اشتبه عليه اول الفوائت ابتدا بالظهر والنية التي اخترتها جيدة اذا لم ينو في
الصبح الثاني به بعد اليوم الاول انه صبح اليوم الاول وكان القضا متواليا
في الالم هل يكفي في حسنه كونه لطفا ام لابد فيه من اجتماع اللطف والعوض
ان كان اللطف لغير المتالم وجب حصول الامرين معا وكان نظر في حسنه
في من دعي الى سب مولانا امير المؤمنين عليه السلم او احد الائمة عليهم السلم
فيبذل به وجهه دون سبه مع ورود الرخصة في ذلك عند الضرورة هل يكون ذلك
مثابا او ماثوما وهل يكون الحكم في سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك ام
لا يكون مثابا ولا فرق بين سب النبي صلى الله عليه وآله وبين سب احد
الائمة عليهم السلم في التحريم في قاضي شهر رمضان هل يجب عليه في نية القضا
ان ينوي في اول يوم صوم قضا من اول يوم وجب عليه قضاؤه وفي الثاني كذلك
والثالث كذلك بتعيين الايام ام كيف ينوي حتى يصح له الترتيب
لا يجب التعرض لذلك فان الترتيب حصل فيه من ضرورة الزمان بخلاف الصلوات
ما يقول في المسافر الذي لا يصح منه الصوم هل يجب عليه الفطر على جرعة
ماء او تمرة او غير ذلك مما يبطل الصوم ام يكفيه نية الفطر وعدم نية الصوم
ولا حاجة به لا اكل شيء او شربه لا يشترط الاكل ولا الشرب بل يكفيه
نية الفطر في المقلد هل يجوز في الاصول والفروع ام لا يجوز في احدهما
ام يجوز في احدهما دون الاخر فان اكثر الناس يعجز عن البحث والنظر وهي
تكلف بعد ما الله سبحانه النسا والجواري وغيرهن من ضعفاء الناس على الوجه الذي
ينبغي فان ذلك مشق لا طاقة بكون وهل يحكم باسلام من لم يعرف ذلك الا

بالتقليد ام لا الحكم بالاسلام وهل يكون طاهرا الا نجس شيء من المايعات بمباشرته ام لا
يكون طاهرا — اما الاصول التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة
فلا يجوز التقليد فيها لاحد من المكلفين الا من عجز عن ادراك الحق وكان من
ضعفاء العقول كالنساء والبله واما الفروع فيجوز التقليد فيها ويطلق عليهم
اسم المسلمين بنوع من المجاز ويكون طاهرا لانه لا يطلق عليه اسم الكفر
فيمن صلى الظهر قبل دخول وقتها ثم دخل الوقت وهو في اخر جزء منها فهل
يجزيه تلك الصلوة كما قال بعض الاصحاب ام يجب عليه اعادتها ولو سبق
دخول الوقت بتكبيرة الاحرام — ان ظن دخول الوقت فصلى ثم دخل وهو فيها
صحت صلاته وان كان في اخر جزء منها ولا يجب عليه الاعادة الا اذا دخل فيها من غير
ظن وان كان قبل الوقت بتكبيرة الاحرام — في الادمي هل ينجس بالموت ام لا
واذا لاقاه شيء بعد برده بالموت هل ينجس بملاقاته ويجب غسل ذلك الشيء
سواء كان رطبا او يابسا وقت الملاقاة ام لا وهل يزول عنه التنجيس
بالتغسيل فلا يصير نجسا ولا ينجس ما لاقاه ام لا واذا مسه الانسان بعد برده
بالموت وقبل تغسيله او وقع عليه ثوب ثم وضع الانسان اللامس يده
على انسان اخر او على ثوب هل ينجس الملموس ام لا تتعدى النجاسة الا للامس
خاصة مع عدم البلل واذا كان ينجس بالموت نجاسة عينية كيف يطهر بالغسل
نعم ينجس بالموت وينجس الملاقي له بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
ويجب غسل ذلك الشيء الذي اصابه وان كان يابسا ويزول عنه حكم التنجيس بالغسل
ولا يصير نجسا ولا ينجس ما لاقاه واذا لمسه انسان بعد برده بالموت وقبل غسله

ثم وضع يده

من غير رطوبة في احد منهما نجس اللامس فان اصاب اللامس غيره مع عدم الرطوبة
فالاقرب انه لا تتعدى النجاسة اليه — في ميتة غير الادمي اذا لاقاها شيء
او مسها شخص هل ينجس ذلك الشخص وذلك الشيء سواء كان رطبا او يابسا
ام لا وهل تتعدى النجاسة منه لا غيره اذا مسه او وقع الثوب على ثوب اخر
وما هو كذلك في الجلد او لعظم شاة من الحي هل يكون حكمه هذا الحكم ام لا
نعم ينجس اللامس سواء كان رطبا او يابسا والاقرب عدم
تعدي النجاسة منه الى غيره مع عدم الرطوبة من احدهما وحكم ما ابين من الحي
اللحم والجلد حكم الميتة الا ما عفي عنه من الثآليل واشباهها — فيمن صلى
الظهر في اخر الوقت فقرأ في الركعة الاولى بالحمد وحدها خوفا من خروج الوقت
ثم تبين بقاء الوقت بعد ذلك هل يجب عليه في الركعة الثانية قراءة سورة
مع الحمد ام لا وهل يكون الحال كذلك لو لم يتبين بقاء الوقت لانه قد
ادرك الصلوة بادراك الركعة الاولى ام بين الحالين فرق — نعم يجب
عليه في الركعة الثانية قراءة السورة مع الحمد وكذا لو لم يتبين بقاء الوقت
لعله اتى ذكرها في سؤاله — في الذكر في الركوع هل يتعين فيه قول سبحان
ربي العظيم وبحمده وكذلك في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ام لا يتعين
ذلك وهل يجب ذلك ثلث مرات ام يكفي المرة الواحدة — ا
الاقوى عندي انه لا يتعين لفظ بل يجزي مطلق الذكر ولا يجب التعدد
فيمن راى في منامه سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله او بعض الائمة
عليهم السلم وهو يامره بشيء او ينهاه عن شيء هل يجب عليه امتثال ما امره به
واجتناب ما نهى عنه ام لا يجب في ذلك مع ما صح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم انه قال من رانى فى منامه حقا وان الشيطان لا يتمثل بى وغير ذلك من
الاحاديث وما قولك لو كان ما امر به او نهى عنه على خلاف ما فى ايدى الناس
من ظاهر الشريعة هل بين الحالين فرق ام لا   اما ما يخالف الظاهر
فلا ينبغى المصير اليه واما ما يوافق الظاهر فالاولى المتابعة من غير وجوب ورؤيته
عليه السلم لا تعطى وجوب اتباع المنام   فى الصلوة المنذورة هل يكون
حكمها حكم الواجبة الاصلية فى وجوب سورة مع الحمد ام تجزى الحمد فيها خاصة
نعم يكون حكمها حكم الفريضة اليومية فى وجوب سورة بعد الحمد   فى رجل طلق
زوجته ثلثا بلفظ واحدة وهو رجل امامى وزوجته شافعية فلما اراد مراجعتها
منعته من نفسها حتى تنكح زوجا غيره وارادت مرافعته الى حاكم الجمهور وخشى على
نفسه ان يعرف بهذا المذهب فكيف يكون خلاصه من هذا الامر وما قولك لو
انعكس الوضع وكان الزوج شافعيا وزوجته امامية فطلقها بلا شاهد فى مجلس واحد
فهل يحل لها الازواج لان الطلاق له ويلزمه حكمه كما جاء فى الرواية الزموهم ما
الزموا به انفسهم ام كيف يعمل فى ذلك   اذا اختلف مذهب الزوجين
فى اباحة النكاح وحرمته بعد الطلاق كان لكل واحد منهما تكليفا بما يعتقده
فان اعتقد الزوج اباحة الوطى كان له اجبارها على التمكين وتحرم على المراة
الامتناع منه مع المكنة وبالعكس   فى التكاليف اذا قام المكلف بها خوفا
من عذاب مبدع ورجاء الى ثوابه فعندكم انها لا يصح منه ولا تجزيه لانه لم يات
بها على الوجه الذى وجبت لاجله وهو كونها لطفا ومصلحة وكيفية فى شكر المنعم وهذا
الوجه كاف فى وجوبها وفى حسنها ايضا فلم علل حسنها بكونها تعريضا للثواب الذى لا يحسن
الابتدا به من النفع المقارن للتعظيم والتبجيل فاذا اتى بها المكلف بهذا الوجه تحققت

لاجله لم لا تصح مع ان هذا هو الاولى لان البارى سبحانه لا ينتفع بعبادة وثنا
بل وانما النفع عائد علينا وما الفرق بين الوجهين وخاصة على قواعدنا ان
الواجب مشتمل على وجه حسن اقتضى وجوبه وما الفرق بين قولهم شكر المنعم و
بين قولهم كيفية فى شكر المنعم وما فائدة قولهم كيفية   اذا كلف الله تعالى تحصيلا ما لحكمة
شيء بعد او اوجب عليه فعل بانه مشقة وهذا يستلزم امورا   تخصيص الفعل
اذ لا يحسن ايجاب كل فعل   لا بد لذلك التخصيص من سبب وهو اشتماله على وجه
زائد على حسنه يقتضى الايجاب والا لزم الترجيح من غير مرجح   حصول عوض لا يصح
الابتداء به ليخرج الفعل عن الظلم والعبث   ان الافعال الاختيارية الصادرة
عن الانسان انما يتحقق باعتبار القصد والداعى المقتضى لوقوعها على وجه
دون وجه   ان الطاعات انما تثبت بامتثال الامر على وجه المطلوب منه
شرعا اذا تقررت هذه المقدمات فنقول المكلف يجب عليه ايقاع الفعل على
وجه الطاعة لا لغرض سواء كان طلب نفع او دفع ضرر ليتحقق بالامتثال وهذا على
الحسن باعتبار المكلف واما باعتبار المكلف فعلى الحسن التعريض للثواب الذى
لا يحسن الابتداء به وخيار المكلف فى مقابلة المشقة التى لحقته بفعله ما تقول
فى شخص يحلف الى شخص اخر يحلف له على امر من الامور ولم يتلفظ بذلك وهو قادر
على التلفظ ثم حنث فى حلفه هل كتب به حكم من يجب عليه كفارة فى هذه الصورة
ام لا   لا يجب عليه كفارة بذلك ما لم يحلف باللفظ ويحنث به   فى المقلد
الاصول اذا كان لا يجوز له ذلك ولا يصح منه العبادات فى تلك الحال هل
يجب علينا ان نعرف ما يجب موقوف على الاصول ان يقضى جميع عباداته التى

سلف من صلوة وصيام وحج وزكوات وغير ذلك ام لا يجب عليه قضاء شيء عن ذلك
الاقوى وجوب قضاء قضاء عباداته التي اوقعها على غير الوجه المطلوب منه
شرعا عند اخذ هدايته عن الادلة والبراهين — في كتب الاصحاب هل يجوز
تقليدها ام لا وهل يفرق بين كتب من مات منهم او حي ام لا واذا كان الانسان
يعرف خط مصنف الكتاب او خط غيره على ذلك الكتاب بقراءته عليه وسماعه
له هل يصح تقليد ذلك الكتاب والحال هذه ام لا واي كتب الاصحاب ينبغي ان
يرجع اليه — لا يجوز تقليد الكتب نعم يجوز الرجوع في الاستفتاء الى خط المفتي اذا
علمه فان الائمة عليهم السلام كانوا يفتون بالمكاتبة ولولا تسويغ الرجوع اليها لم
يكن لها فائدة — في الانسان هل يجب عليه السعي الى المفتي اذا احتاج الى ذلك
ام يكفيه خطه ومكاتبته فان كانت الكتابة كافية للقادر على السعي او لمن لا يقدر
على السعي وهو لا يعرف خط المفتي كيف يكون الحال واذا كان يعرف خط
المفتي هل يجزيه خطه من غير سعي اليه واذا كان قادرا على السعي — نعم يكفيه الكتابة
اذا عرف خطه وانه افتاه غير ساه ولا غافل واذا لم يعرف احدهما وجب عليه
السعي اليه او الاستفتاء لامر يخرجه من التبعات — في البلد الذي يعتصر منه
الشيرج والزيت المسلمون واهل الذمة فهل يكون ما يشتري من اسواقها من
المسلمين من الزيت والشيرج طاهرا يجوز اكله واستعماله ام لا — لما كان الاصل في
الاشياء الطهارة حكمنا بطهارة هذه الاشياء عملا بالاصل ولا يعترض ذلك
لجواز ان يكون معلوم مستحل الميتة — يحرم استقبال القبلة واستدبارها هل
يكون في حال خروج الخارج حتى لو قام الانسان من موضع التغوط الى موضع

آخر للاستنجاء جاز له استقبال واستدبارها ام يعم التحريم جميع ذلك — النهي
مخصوص بحال قضاء الحاجة دون غيرها واذا قام للوضوء ولم يخرج منه حال
قيامه منه شيء جاز له الاستقبال والاستدبار — في الثوب اذا وقع على
تراب نجس او رجل الانسان نزل على المدس على ارض نجسة وهي يابسة فنفض
ثوبه او رجله حتى لا يبقى للتراب النجس ولا اثر عليه فهل يطهر الثوب والرجل
بذلك ام لا بد من الغسل وكذلك الورقة او الكتاب وغير ذلك — اذا لم
يكن احدهما رطبا لم يتعد نجاسته اليه ولا الى ثوبه واذا نفض الاجزاء عنهما
كانا طاهرين ولا يحتاج الى الغسل وكذا جميع الاشياء اذا لم يكن الملاقي ولا
الملاقى رطبا — فيمن نذر صوم ستة معينة متتابعة ثم اخل بصومها عمدا
فهل يجب عليه قضاؤها متتابعة ام يجوز له تفريقها — نعم يجب عليه قضاؤها
متتابعا ويجب عليه كفارة خلف النذر — فيمن نذر صوما معينا ففاته
بمرض او سفر او غير ذلك من الاعذار الموجبة للافطار هل يجب عليه قضاؤه
ام لا — نعم يجب عليه قضاؤه الا ان يكون الفوات بعذر يسقط التكليف
كالاغماء وشبهه — في طبيخ عنب ان يحلل زبيب معتصر مصفا او عصير عنب
ساعة اعتصاره ثم يحصل له الغليان على النار في هذه الصفة مع اللحم و
الحوائج هل يكون حراما او حلالا — اما ما يسمى عصيرا فالوجه في غليانه اذا
ذهاب ثلثيه واما الزبيب فالاقرب انه حلال مع انضمامه الى غيره لان الناس
في جميع الازمان والاصقاع يستعملونه من غير انكار احد منهم لذلك — في عصير
التمر هل يحرم اذا غلا من نفسه او بالنار حتى يذهب ثلثاه ام هذا الحكم مخصص

معيار العنب خاصة   عصير التمر ليس بحرام الا ان يحصل له شدة الاسكار علامة لا اصل
السالم عن معارضة النقل بما ينافيه   في المراة اذا فقد زوجها في هذا
الزمان ولم يعلم خبره ولا حاله فالمعلوم من مذهب الاصحاب انها كما جاء في الرواية
مبتلاة فلتصبر ابدا او رايا تبعا من اصحابنا المتقدمين قد زوج ابنته
مع بعد زوجها وعدم الاطلاع على حاله وذكر ان ذلك بفتوى ورث
عليه من مولانا فكيف العمل في ذلك وكم تصبر المراة من المدة   هذه المراة
ان انفق عليها ولي الزوج صبرت ابدا وان لم يكن له ولي ينفق عليها
رفعت امرها الى حاكم الشرع فيطلبه ويبحث عن امره اربع سنين
فان عرف حياته صبرت ابدا وان جهل حاله امرها بعد البحث عنه اربع
اربع سنين بالاعتداد للوفاة ثم تتزوج   في الجلود وما يعمل منها من
الفري وغيرها ويشترى من اسواق المسلمين من غير بحث عن شيء من احوالها
مع علمنا بان جميع اهل السوق يستحلون جلود الميتة بعد دبغها هل يجوز
استعمالها والصلوة فيها والنوم عليها مع ما ذكر لغلبة الظن بنجاستها للصلوة
فيها واستعمالها ام لا فان هذا امر صعب يلزم منه الحرج لان الوارد منها و
المواشي منها والمسح والولد والفوته والرواية التي يحمل الحار فيها من الخرز وغيره
وللداس والرسن والكتب المجلدة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة   اذا اخذ ذلك من
يد مسلم وغلبه على ظنه التذكية جاز له استعمالها بناء على غلبة الظن العام مقام العلم
في العبادات ولو تجرد عن الظن وعلم ان الماخوذ منه يستحل الميتة لم يجز له استعماله
في كراهية الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب والارانب

فوقه

فوقه مع ان جلودهما طاهرة ويجوز لبسها في غير حال الصلوة فما وجه ذلك وهل يجوز
لبس جلودهما في حال الصلوة للرواية الواردة بذلك ام لا وكذلك السنجاب و
عن الخز ما هو   الاقوى تحريم الصلوة في جلدهما الا انه يكون تحته الا الخز الخالص كراهية
الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب وهو مستفاد من
النقل ولانه لا ينفك الثوب من بعض وبره فيه   فما يقوله اصحابنا ان اباء
سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلهم كانوا على التوحيد والاسلام ومن
جملة ابائه ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلم وقد نطق الكتاب العزيز بان ازر ابا ابراهيم
على نبينا وعليه السلم كان كافرا فباي شيء صح ايمانهم ولولا الايات الواردة في ذلك
المصرحة به وهل هذا الحكم مختص بنبينا صلى الله عليه واله وحده ام يجب ان يكون اباء
الانبياء على نبينا وعليهم السلم كذلك فان الشيخ ابا الصلاح الحلبي رحمه الله ذكر ان النبي
على الاطلاق يجب تنزيه ابائه عن الشرك بالله سبحانه ولم يفرق بين نبينا وغيره
قد قيل ان ازر لم يكن ابا ابراهيم عليه السلم حقيقة وانما كان جده لامه
لان اهل النسب جمعوا على ان اسم ابيه تارخ ولا شك ان اهل اللغة يطلق
لفظ الاب على العم تارة وعلى الخال اخرى كما في قوله ورفع ابويه وكان مع يعقوب
عليه السلم خالته وعلى جد الام لانه اب احدى الابوين   في المصلي اذا كان
يجوز له ان ينتقل من سورة الى سورة اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف فاي
شيء يكون حكم الرواية التي فيها لكل ركعة سورة لا تقرا اقل منها ولا اكثر
المراد بالاكثر سورة اخرى لورود النهي عن القران بين السورتين في الفريضة
في النية للغسل والوضوء هل يجب فيهما نية رفع الحدث واستباحة الصلوت
والوجوب والندب ام يكفي الاقتصار على بعض هذه الاربع وما الذي يجزي الاقتصار

عليها منها يكفي فيه رفع عن الاستباحة وبالعكس واما الوجوب والقربة فلابد منهما مع
احد الاولين والمجزي ان ينوي الوجوب والقربة واحد الامرين اما رفع الحدث او
الاستباحة في غسل الوجه باليدين جميعا في حال الوضوء ليس فيه كراهة ام لا
لا كراهة فيه الا انه مخالف لما نقل في صفة الوضوء لكن تلك المخالفة لما
اشتمل على المامور به لم تكن مبطلة في قوله في كتاب القواعد في الاغسال
اولا تداخل وان انضم اليها واجب لاشتراطها الطهارة من الحدثين وتقدم
ما للفعل الا التوبة ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامع دون العكس فان انضم الوضوء
فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا وغسل الاموات كاف عن فرضه فان هذا
الفصل جميعه يحتاج فيه الى الشرح والبيان اختلف علماؤنا في الاغسال
المندوبة هل تتداخل ويكفي الغسل الواجب عنها والاقوى عدم التداخل وعدم
الاكتفاء بالواجب عنها خلافا للشيخ رحمه الله واما عدم اشتراط الطهارة من الحدث
فلانه يستحب للحائض والمستحاضة الغسل للاحرام والجمعة وغيرهما والاغسال التي
تستحب للفعل مثل غسل الزيارة ودخول المسجد واشباههما يستحب تقديمها على الفعل
بخلاف ما للزمان مثل غسل الجمعة وشبهه فانه يقع فيه لا متقدما عليه الا غسل التوبة
فانها مقدمة عليه ويحتمل ان يكون المراد باطلاق الاصحاب الوضوء على الاستمرار التوبة
فانه يكون ايضا متقدما على التوبة واذا اجتمعت اغسال متعددة كحيض وجنابة
ومس ميت وغيرها كفى غسل الجنابة عن تلك الاحداث دون العكس لو اغتسلت لحيض
وعليها جنابة وتوضأت احتمل الاجزاء عن غسل الجنابة لانها مامورة بالصلوة اذا
فعلت ذلك والاحداث تتداخل بعضها ببعض وعدمه لان غسل الجنابة اكمل من
غيره ولهذا يجزي عنها دون غيره فانه لا يجزي عنه ولهذا استغني عن الوضوء دونها

فلا يجزي غيرها عنه ولا نعلم كمالها مع الوضوء بحيث يتساويان فهذا الاشكال مع انحوه
واما نية الاستباحة فيحتمل ان يجزي لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما
نوى وقد نوت الاستباحة فيجب ان يحصل لها وغسل الاموات كاف عن فرضه الوضوء
فالضمير راجع الى الوضوء فان الوضوء لا يجب في غسل الاموات بل يستحب فعله فهو كاف
عن فرض الوضوء لا عن مطلق الوضوء فيمن يعتقد ان له ربا واجب له صفات
الكمال ومنزه عن صفات النقصان وعن الاجمال والتفصيل ويعتقد نبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وامامة الائمة عليهم السلم ويعتقد جميع ما يجب اعتقاده من البعث و
الجنة والنار وكل ذلك يعتقده تقليدا وتسليما من غير نظر لا مجملا ولا مفصلا هل يكون
بهذا القدر مؤمنا ناجيا في آخرته مقبول العبادات مستحقا للثواب عليها ام لا
يكون كذلك وما القدر الذي لا بد منه من معرفته في هذا الباب فان هذا امر كثير تمس
اليه الحاجة وتعم به البلوى فكم قد رأينا ومن لم تره اكثر من شخص صايم قايم مجتهد في عبادة ربه
ولو سئل عن مسئلة واحدة فيما يجب للباري سبحانه ويمتنع وما يستحيل عليه او في شي
من ابواب النبوة والامامة لم يجب بحرف واحد فهل يكون هذا مقبول العبادة
مؤمنا ام لا فاوضح لنا جميع هذه المسايل لا يجوز التقليد في اصول الايمان
لان الشرع ذم في كتابه التقليد في عدة مواضع والعقل ايضا دال عليه فان
العامي اما ان يكلف بالتقليد للمصيب او لاي شخص اتفق والثاني باطل قطعا فان
الاراء مختلفة والاعتقادات متعددة وليس تقليد احدهم اولى من تقليد غيره فاما
ان لا يجب تقليد احدهم وهو المطلوب او يجب تقليد الكل وهو محال او تقليد من اتفق وهو
خطا لانه لا اولوية فيه فتعين الاول لكن لا يعلم المقلد اصابته من تقليده الا اذا علم ان

اعتقاده حق وانما لم يعلم ذلك بالادلة لقوله لزم الدور واذا كان لا يوجب عليه اعتقاد
من يعلم صدقه بالدليل وجب عليه النظر وحرم عليه التقليد وهو المطلوب فمن قلد في اصل
الايمان فليس بمؤمن ولا يستحق ثوابا والقدر الذي يجب اعتقاده بالنظر والفكر هو
جميع اصول الايمان من التوحيد المشتمل على معرفة الصانع وما يجب له وما يمتنع عليه
منها من اللطف والعدل المشتمل على معرفة افعاله وما يجب عليها منها من اللطف و
والتكليف واشباههما ولا يلزم من العجز عن التفصيل اجوبة المسائل عدم علمهم بعد
يعلم العامي يعجز عن التعبير عنها وتمثل هذه المسائل الاصولية قل ان يخلوا احدا
من العقلاء منها باسرها وقد يحتاج كثير منها الى التنبيه والتمثيل صورة ما كتب مهنا
بن سنان يقبل ابواب الحضرة العالية المولوية العالمة العاملة الفاضلة العابدة
الزاهدة القدوية المفضلية الجلالية لا زالت للمقاصد منجحة الابواب للوافدين واسعة
الرحمات وينهي ان المملوك ما برح يسمع بفضائل مولانا ومكارم اخلاقه وكلما
سمع شيئا من ذلك في كل ذلك زاد وتضاعف اشواقه فلما جمع الله بفضله للمملوك بين
تسمع بفضائل مولانا ومكارم اخلاقه برؤية مولانا من حاسة السمع والبصر وشاهد
من الحضرة ما زاد على الخبر كان كما قال الشاعر ما زالت اسمع عن علياك كل ثنا
اشهى من الشهد او اصفى من القمر حتى التقينا فلا والله ما سمعت اذني بافضل
مما قد رأى بصري فلما شاهد المملوك شمائل مولانا الرضية واخلاقه المرضية تجاسر انسه
في السؤال وطلب من مكارم مولانا على جهة الادلال وهو سائل من احسان مولانا
وصدقاته ان يشرف هذه المسائل بجواباته وان يكتب للمملوك اجازة بجميع مصنفات
مولانا ومروياته ومسموعاته وان يذكر في الاجازة اتصال سنده الى كتب المشايخ

الثلاثة المفيد والطوسي والمرتضى رضوان الله عليهم وكتب من تضمنه السند المذكور من
المشايخ رحمة الله عليهم وان يذكر من ذلك سندا واحدا متصلا باحد الائمة عليهم السلام و
ذلك من سيدي للمملوك على جهة الخبر ليحصل للمملوك بذلك غاية الفخر ولا بد لمولانا في ذلك
من حصول الاجر لا زال سيدي نافذ النهي والامر محروسا من آفات الدهر قائم الطاعة في
الدنيا وفي يوم الحشر والسلام انهى المملوك ذلك والرأي اعلى والحمد لله وحده يقول
العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر الحلي لما كان امتثال امر من تجب
طاعته ويحرم مخالفته وتفرض مودته من الامور اللازمة والفروض المحتومة وحصل ذلك
من الجهة النبوية والحضرة الشريفة العلوية التي جعل الله مودتهم اجر الرسالة نبينا صلوات
الله عليه واله وسببا لحصول النجاة يوم الحساب وعلة موجبة لاستحقاق الثواب و
الخلاص من دوام العقاب جهة سيدنا الكبير الحسيب النسيب النقيب المعظم المرتضى
مفخر آل طه ويس جامع كمال العمل والعلم المتصف بصفة الوقار والحلم نجم
الملة والحق والدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني احسن الله الينا الفاظه و
من بركاته طلبه بالاجازة للرواية والجواب عن اسولة معلومة عنده على جهة وجه
الدراية قصد بذلك تشريف عبده بلذيذ الخطاب من عنده فسارع العبد الى اجابة
ما طلبه وامتثال ما اوجبه فقال قد استخرت الله تعالى واجزت له اعز الله انصاره
وادام اقباله جميع مصنفاتي ورواياتي واجازاتي ومنقولاتي وما دونته من كتب
اصحابنا السابقين رضوان الله عليهم اجمعين باسنادي المتصل اليهم رحمة الله عليهم
خصوصا كتب الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عني عن والدي رحمه الله وعن الشيخ
السعيد نجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد وعن السيد جمال الدين احمد بن طاوس الحسيني

وعنهم عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي عن الشيخ الحسين الفقيه الحسين بن
رطبة بن المفيد بن ابي علي الحسن بن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده
عن الشيخ المفيد رحمه الله وعن والدي رحمه الله والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد وجمال
الدين احمد بن طاوس وغيرهم عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي
عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ ابي عبد الله الدوريستي عن الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان واجزت له رواية كتب الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي
الطوسي قدس روحه بهذه الطرق وبغيرها عني وعن والدي رحمه الله وعن الشيخ
ابي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن طاوس جميعا عن السيد محمد
بن يوسف بن احمد المرتضى العلوي الحسيني عن السيد الفقيه برهان الدين محمد بن
محمد بن علي الحمداني القزويني نزيل الري عن السيد فضل الله بن علي الحسني الراوندي عن
عماد الدين ابي الصمصام ذي الفقار بن سعيد الحسني عن الشيخ ابي جعفر الطوسي
قدس الله روحه ونور ضريحه واما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه فقد اجزت
له روايتها عني بهذا الاسناد وغيره عن الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله عنه وعن والدي
رحمه الله والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن طاوس الحسني
رضي الله عنهم عن يحيى بن محمد الفرج السوراوي عن الحسين بن رطبة عن المفيد ابي علي
عن والده ابي جعفر الطوسي عن السيد المرتضى وعن والدي رحمه الله والشيخ ابي
القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين احمد بن طاوس عن السيد فخار بن معد بن
فخار الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن السيد احمد بن الموسوي عن ابن
قدامة عن الشريف المرتضى قدس الله روحه وقد اجزت له ادام الله ايامه بهذه الطرق

جميع تصانيف

جميع تصانيف من تضمنت الطرق المذكورة وغيرها من المذكورين فيها ومن غيرهم واجزت له
ان يروي جميع الاحاديث المنقولة عن اهل البيت عليهم السلم المذكورة بالاسانيد في
كتب علمائنا كالتهذيب والاستبصار وغيرهما من مصنفات الشيخ ابي جعفر الطوسي
وكتب الشيخ ابي جعفر محمد بن بابويه وكتاب الكليني تصنيف محمد بن يعقوب الكليني
بالكافي وهو يختصون كتابا بالاسانيد المذكورة كل رواية برجالها على حدتها
باسنادي عن ابي جعفر الطوسي رحمه الله عن رجاله المذكورين في كتبه باسنادها
الى ابي جعفر محمد علي ابن بابويه رحمه الله عن والدي رحمه الله وعن الشيخ ابي القسم
جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن طاوس جميعا عن السيد فخار بن معد بن
فخار الموسوي عن الفقيه شاذان بن شاذان بن جبرئيل القمي عن جعفر بن محمد
الدوريستي عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجاله المتصلة الى
الائمة عليهم واما الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني فروايت احاديث المذكورة
فيه المتصلة بالائمة عليهم السلم عن والدي رحمه الله والشيخ ابي القسم جعفر بن سعيد
وجمال الدين احمد بن طاوس وغيرهم باسنادهم المذكور الى الشيخ محمد بن محمد
بن النعمان عن ابي جعفر بن محمد قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن رجاله
المذكورة فيه في كل حديث عن الائمة عليهم السلم وكتب حسن بن يوسف
المطهر الحلي في ذي الحجة سنة تسع عشرة وسبعمائة حامدا ومصليا   ممن طلق
زوجته ثم راجعها بالقطع طلقها ثم راجعها باللفظ ايضا ثم طلقها ثالثة
كذلك في ساعة واحدة في مجلس واحد هل يصح ذلك ويتبين منه سواء كانت
حاملا او غير حامل فان صح فما حكم الرواية التي فيها لكل طهر طلقة   ك

ان الروايه تدل على تفريق المطلقات على الاطهار لكن الدليل ما يقتضي تحريم عوده
المطلقة في الثالثة لانه لما طلقها رجعيا صح له المراجعة واذا راجعها رجعت الى
محض الزوجية فصح طلاقها وهكذا الى تمام الثلاث — في طفل الصيد الذي
لم يستقل بشده العدو وفرخ الطائر الذي لم يطر بعد لو اخذه الانسان بيده
من غير ارسال جارح ولا سهم بل مسكها بيده هل يجوز ذلك ام لا يحل من ذلك الا
ما صار ممتنعا — هذا يحل بالتذكية لا بالموت بنفس الاخذ — في قول الاصحاب
انه اذا امكن في زمن الغيبة الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة وهذا مشكل من حيث
سقوط الوجوب بفعل المستحب فهل مذهب مولانا الى صحة ذلك ام الى قول الشيخ
ابن ادريس بالمنع من ذلك — ليس المراد من استحباب الجمعة كونها مستحبة بعينها
بل المراد استحباب فعلها عوضا عن الظهر الواجبة وهي ايضا واجبة لكن هي افضل
الواجبين كما في العتق وغيره من خصال الكفارة — في الجزية من يستحقها هذا
الوقت والى من تصرف — تخرج الى المجاهدين فان تعذر فالى المصالح العامة
للمسلمين — في المراة اذا رات الرجل يجامعها في المنام وحصل لها كمال اللذة
غير انها لم تنزل ماء فهل يجب عليها الغسل في هذه الحالة ام لا يجب عليها الغسل
حتى تنزل الماء — لا يجب عليها الغسل — هل يجوز ان يدفع الانسان الى
غيره ارضا ليغرس فيها نخلا او شجرا او يكون ذلك المغروس بين العامل
وصاحب الارض كالمزارعة ام لا يصح ذلك — لا تصح المغارسة — في
الرب المعتصر هل يجوز ان يطبخ به ويستعمل فان الناس يحلون طبيخ حب الرمان
بالرب المعتصر فهل يجوز اكله ولا يشترط فيه ذهاب الثلثين ام يكون حكمه حكم عصير

العنب لا يحل

العنب لا يحل الا بعد ذهاب الثلثين — الاصل في ذلك الاباحة — في عصير التمر
هل حكمه حكم عصير العنب لا يحل اذا غلى حتى يذهب ثلثاه ام حكمه مختص بالعنب
خاصة — ان بلغ حد الاسكار كان محرما والا فلا — في جلد الميتة هل تتعدى
نجاسته الى لامسه سواء كان رطبا او يابسا فاذا مس لامسه شيئا انفعل به وهذا
خروج عن القاعدة وهي انه ليس بين يابسين تنجيس ام لا يتعدى نجاسته الى لا
مسه الا مع الرطوبة والا كان يجب عليه غسل يده النجاسة الحكمية — اتفق الاصحاب
على ان من مس ميتا من الناس نجست يده ووجب عليه الغسل وهذا يقتضي الحكم
الحكم بنجاسة اليد اما ما مسه بيده من الاشياء الطاهرة فان كان هناك رطوبة في
احدهما تعدت النجاسة اليه والا فلا — فيمن كان يصلي النوافل كما ينبغي
لا يخل بشيء منها غير انه لم يكن يعرف الواجبات من المندوبة ويعمل الجميع على جهة
الوجوب هل يصح صلاته والحال هذه ام يجب عليه قضاء ما صلاه على هذه الصفة
لا يصح صلاته ويجب عليه قضاؤها اذا لم يعلم من اين له اهلية الافتاء — في غسل
الجنابة انه لم يكن واجبا لنفسه وكان الشخص يغتسل قبل دخول الوقت وينويه
واجبا ام لم يصلي بغسله ذلك فرائضه هل يصح صلاته والحال هذه ام يجب عليه
قضاء ما صلاه بذلك الغسل والا كان ينويه مندوبا قبل الوقت فهل يصح غسله
من الجنابة بهذه النية ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ام لا — يعتقد
انه ليس واجبا لنفسه اذا وقعت نية الوجوب لم يكن عليه ما يجب الغسل لاجله لم
يصح غسله ووجب عليه قضاء صلوته وان نواه ندبا قبل دخول الوقت ولم يكن عليه
ما يجب الغسل به صح غسله عنده وجاز ان يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل
في الامراض والالام فانه يجب فيها الاعواض على ما تقرر في علم الاصول و

نفع منقطع غير مقارن للتعظيم والتبجيل فهل يدخل تحت هذا الحد دفع المضار وتكفير
السيئات لقوله عليه السلم حمى يوم كفارة سنة وكقوله عليه الحمى حظ المؤمن من النار
وامثال ذلك كثيرا   الوجه في حسن الالام اما جلب النفع وهو العوض
او دفع الضرر وهو المسمى بتكفيرات السيئات   في الكتاب العزيز هل
صح عند اصحابنا انه نقص منه شي او زيد فيه او غير ترتيبه ام لم يصح عندهم
شي من ذلك   الحق انه لا تبديل فيه لا تقديم ولا تاخير وانه لم يزد ولم
ينقص ونعوذ بالله من اعتقاد امثال ذلك فانه يوجب التطرق الى معجزة النبي
عليه السلم المنقولة بالتواتر   في قضية الافك الايات التي نزلت ببراءة
المقذوفة هل ذلك عند اصحابنا كان في عايشة ام نقلوا ان ذلك كان
في غيرها من زوجات سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم   ما عرفت
لاحد من العلماء خلافا في ان المراد بها عايشة   في عصمة نساء الانبياء عليهم
السلم من الزنا هل هي واجبة في حقهن فلا يجوز ذلك عليهن ام يجوز ولكنه لم يقع
منهن اذ لو كان لا يجوز عليهن لكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله
لما قذفت زوجته اخبر بان ذلك لا يجوز عليها ولكنه عليه السلم بقي اياما والناس
يخوضون في ذلك حتى نزل الوحي ببراءتها   لم يشترط احد من العلما عصمة
النساء اللواتي للانبياء عليهم السلم لكن اللايق بمنصب النبوة نزاهتهن
عن ذلك وسلامتهن منه ولم يقع من واحدة منهن ذلك   في قرية موقوفة
على جهة معينة وعليها وكيل من جهة الناظر الشرعي وفيها فلاحون وجرت عادتهم ان
كل فلاح غرس شجرا او زرع زرعا فانه يكون بينه وبين ارباب الوقف نصفين
فغرس بعض الفلاحين في تلك القرية شجرا او اغصانا بغير اذن خاص من

الوكيل وعلم الوكيل بذلك فلم يمنعه واثمر ما غرسه الفلاح وقاسمه الوكيل الثمرة
واستمر على ذلك ثم عزل الوكيل وجاء وكيل غيره فمنع الوكيل الفلاح الغارس
من سقي غرسه المذكور من نهر القرية الذي جرت عادة اهل القرية بالسقي منه
فهل له ذلك ام ليس له ذلك   نعم له ذلك لانه لا يستحق الغارس الصفا
الوضع في الارض الموقوفة   في يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة ما سبب ازدحام
الناس عليه وحرصهم فيه ومحبتهم له هل ورد في ذلك فضيلة خاصة ام ليس ذلك
الا لفضل يوم الجمعة على ساير الايام او لكون حجة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه واله وافق فيها يوم عرفة يوم الجمعة   السبب في حرص الناس
على ذلك اجتماع شرف عرفة وشرف الجمعة في يوم واحد   في المصلي اذا
كان عليه ثوب نجس ولم يتمكن من تطهيره ولا القائه وصلى فيه هل مذهب مولانا الى
وجوب الاعادة عليه ام لا وهل يكون ذلك اذا كانت النجاسة في ثوبه وبدنه
ولم يتمكن من ازالتها او لا يمكن القاء ما كان ثوبا ام بينهما فرق   لا يجب عليه
الاعادة والحال هذا ولا فرق بين ان تكون النجاسة على الثوب او البدن
في مستطيع الحج هل يجب عليه الحج على الفور ام على التراخي فان الحج وضع في سنة ثمان
ولم يحج سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله الى سنة عشر والظاهر من كلام الاصحاب
انه على الفور   لا خلاف بين علمائنا ان الحج واجب على الفور بشرط حصول
الاستطاعة وما نقل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فلعله لعدم الاستطاعة   في سليم
بن قيس الهلالي هل كان صحابيا او تابعيا من اصحاب امير المومنين عليه السلم وهل يعتمد على نقله
المعتمد على نقله ام لا وهل الكتاب المنسوب اليه صحيح معتمد ام لا   ذكر ابن الغضائري رحمه الله ان

سليم بن قيس الهلالي روى عن ابي عبد الله والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلم وذكر طعنا
في كتابه وان الاسناد اليه مختلف وقال الكشي انه يكنى ابا صادق وله كتاب
وذكر اسناده اليه وروى الكشي احاديث تشهد بشكره وصحة كتابه وقال علي بن احمد
العقيقي العلوي كان سليم بن قيس من اصحاب امير المومنين عليه السلم طلبه الحجاج ليقتله
فهرب واوى الى ابان بن ابي عياش فلما حضرته الوفاة قال لابان ان لك علي حقا
وقد حضرني الموت يا ابن اخي انه كان من الامر بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيت وكيت
واعطاه كتابا فلم يرو عن سليم بن قيس احد من الناس سوى ابان وذكر ابان في حديثه
قال شيخنا متعبد الله بنوره تعليقه … في من لم يدرك عرفات الا في الليل ولم يدرك المشعر
الا بعد طلوع الشمس هل يصح حجه ام لا … الاقوى ان في ذلك ادراك الحج … في
المكلف هل يجب عليه معرفة جميع الائمة عليهم السلم باسمائهم وترتيبهم في الامامة واحدا بعد
واحد ام يكفيه معرفة ان له اثني عشر اماما وان امام زمانه صاحب الزمان عليه السلم المنتظر و
لا يعرف اسماءهم ولا ترتيبهم في الامامة عليهم السلم … يشترط معرفتهم باسمائهم وترتيبهم في الامامة
واحدا بعد واحد لان الايمان لا يتم الا به اذ الامامة من الاركان الاربعة …
في المختصر الذي صنعه مولانا وسماه واجب الاعتقاد على جميع العباد اذا حفظه المكلف وعرف
معانيه هل يكون بذلك عارفا لما وجب عليه معرفته ناجيا بذلك في دنياه واخرته وكذلك
تلقين اولاد المومنين للشيخ الكراجكي هل يكون كذلك فاي المختصرين انفع لاولادنا
ونسائنا … نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعا معرفة واجب الاعتقاد
واعتقاده واما مختصر شيخنا الكراجكي المسمى بتلقين المومنين فلم يسبق الى الوقوف عليه
في قول الاصحاب انه يحل مما كان طاهرا في حياته بعد موته عشرة اشياء ومن جملتها العظم

فهل يحل

فهل يحل المخ جوف العظم كما يحل المخ الذي في جوف البيضة ام لا ولو كان اصحابنا يقولون
بالعكس لكان الحل ايضا لحل استعماله فانه غير مخالط لجسم الحيوان الحساس فينفصل
عنه من غير قطع عرق ولا لحم ولا عصب بل كما تنزع الانسان ثوبه والعظم اكثر توغلا
ودخولا في جسم الحيوان منه ويظهر للمملوك ان الحل ايضا لا تحله الحيوة فكان ينبغي وان لم
نعلم بالعكس ان يكون الحل لطاهر الطريق الاولى قدس الله سره … توضيح لعبده
عن هذا السوال … الضابط فيما يحل من الميت ان لا تحله الحيوة كالشعر والظفر
والظلف والعظم واشباهها وكلما تحله الحيوة فانه يكون نجسا ومخ العظم الظاهر
نجاسته لما فيه من قوة الحيوة بخلاف مخ البيضة اذا اكتسب الجلد الفوقاني وجلد الحيوان
مما تحله الحياة ولهذا يتالم الانسان بالمه ويدرك به الاشياء المختلفة في الحرارة و
البرودة وغيرهما … فيما يذهب اليه الاصحاب جماعة من غيرهم انه لا ينتقل شي من
شخص الى ملك اخر الا بعقد صحيح في جليل الاشياء وحقيرها وكثيرا ما راينا الناس
يتعاطون بغير عقد وخاصة في يسير الاشياء فاذا تصرف الانسان فيما ياخذه و
يرضى صاحبه بالمعاطاة من غير عقد هل يكون تصرفه صحيحا او يحل له الانتفاع بما
اخذه على الوجه ام لا يحل له اكل رطل لحم ولا باقة بقل او ما كان اكثر من ذلك الا
بعقد صحيح فيكون اكثر الناس ياكلون حراما فاوضح لنا هذه المسئلة ايضا جيدا
فان الانسان يبعث خادمه فياخذ له ما شاء من حقير الاشياء وجليلها وربما فعل
الانسان هذا بنفسه فيقول للتاجر بكم هذا الثوب فيقول التاجر بكذا فيزن
الثمن وياخذ الثوب بغير عقد وخاصة في الماكولات وما اشبهها وما فوق ذلك
لو رجع احد المتعاطين او كلاهما فيما اعطاه للاخر على هذه الصورة يصح له ذلك
فلو كان تصرف احدهما او تصرفا جميعا وتلف ما يكون الحكم في ذلك فاوضح لنا
هذه المسئلة فما احوجنا اليها وهي من المسائل التي عم بها البلوى … الاقوى

في ذلك ان اشتغال الاعيان موقوف على العقد واما المراضاة فلا تفيد الاشتغال
لكن يصح لكل واحد من المتعاوضين الانتفاع بما صار اليه بالتضمن وكذلك الاذن في
التصرف ولا يكون المنتفع مستحلا للحرام ولكل منهما الرجوع في سلعته مع بقائها
لاصالة بقائها على مالكها في المكلف اذا لم يعتقد اسلام ابي طالب رضي الله
عنه هل يكون اخل بواجب مسئول عنه معاقب عليه ام لا وهل يجب على المكلف اعتقاد
اسلام اباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسلام ابي طالب رضي الله
عنه ام لا شك في خطاء من لا يعتقد اسلام اباء سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لقوله عليه السلم نقلنا من الاصلاب الطاهرة وكذا الكلام في اسلام
ابي طالب رضي الله عنه في المزارع هل يصح له ان يزارع غيره وكذلك المساقي
هل يصح له ان يساقي غيره ام لا يصح ذلك الا مع مالك الارض ويستاجرها ومن ملك
الاصول الثابتة فرق علماؤنا بين المزارعة والمساقاة فجوزوا للمزارع ان
يزارع غيره اذا لم يخصصه المالك لانها بالاجارة اشبه ومنعوا ان يساقي العامل
غيره لان الثمرة تتبع الاصل وهو مملوك للمالك فكذا الثمرة فلا ينتقل الا لمن شرطت له
في قول الاصحاب ان الطلاق مثلا لا يصح معلقا على شرط ولا صفة وهل الصفة
غير الشرط ام لا سموا المعلق على الزمان مطلقا اذا وصفا والمعلق على ما يمكن
وجوده وعدمه بالشرط ولا مشاحة في وضع الالفاظ والاصطلاح عليها
في دليل الوحدانية الذي يسمونه دليل التمانع فانه يختلج بخاطر المملوك على ما
يذكرونه اعتراض وهو انا اذا فرضنا وجود الهين ونعوذ بالله من ذلك فان
كل واحد منهما عالم الذات قادر لذاته ولا يمكن ان يحصل بينهما خلاف خاصة على
قول من يقول ان الباري جلت عظمته لا يفعل الا الاصلح للعبد في دينه ودنياه
فمهما كان للاصلح لا يمكن ان يريد احد سواه خلافه ولم يظهر المملوك عن هذا

الاعتراض بج

الاعتراض بجواب عن ان المملوك وقف على بعض كتب فخر الدين الرازي وكان قد ذكر
هذا الاعتراض واجاب عنه بجواب لم يتضح للمملوك هذا الاعتراض الذي خطر
للمولى الشيخ نجم الدين ادام الله ايامه يندفع بان نفرض ضدين اشتمل كل منهما على
وجه مصلحة وامكن ان يريد احد الالهين احد الضدين ويريد الاله الاخر الضد
الاخر ونسوق الدليل الى اخره فيظهر امتناعه فيثبت امتناع التكثر في الالهة
في القراءة خلف الامام هل هي عند سيدنا مكروهة ام حرام قد ورد عن
امير المؤمنين عليه السلم قال من قرا خلف امام يرتضي به مات على غير الفطرة
والاولى ترك القراءة مع السماع اخبر المملوك بعض من ان الشيخ
محمد بن ادريس يقول ان المصلي اذا قرا في الركعتين الاخيرتين الحمد لا يجوز له
ان يجهر بالبسملة وان جهر بها فعل محرما وبطلت صلوته بذلك فهل هذا صحيح ام لا وما
الوجه في ذلك ان كان صحيحا منع ابن ادريس من الجهر في بسم الله الرحمن
الرحيم في الاخيرتين وليس شيء يعتد به في المسافر اذا وصل في اثناء سفره
الى بلد قد استوطن فيه ستة اشهر فصاعدا ولكنه لم يكن نازلا في ملك له بل عند
بعض اخوانه او في بيت بالاجرة هل ينقطع سفره بذلك على هذه الصورة ام
لا ينقطع بالوصول اليها الا ان يعزم الاقامة وهل يشترط في الاستيطان ستة
الاشهر التوالي ام يكفي حصولها ولو متفرقة يشترط في البلد ان يكون له فيه
ملك سواء استوطنه للملك او لا او استوطن البلد الذي له فيه الملك سواء كان
الملك مما يصلح للاستيطان او لا فلو كان له فيه ضيعة او نخلة في بلد واستوطن
ذلك البلد ستة اشهر وجب عليه التمام ولا يشترط في الاشهر التوالي بل لو توالت
توقف اتمام استيطانه في الانسان اذا تجد على شيء لا يجوز السجود عليه

على جهة السهو او لعلة الموضع هل يجوز له ان يرفع راسه ثم يسجد على ما يجوز السجود عليه
فيكون قد زاد سجدة في صلوته ام كيف يصنع — نعم يجوز له رفع راسه والسجود على
ما يصح السجود عليه ولا يعد الاول سجودا منفردا وعاملا يكون زيادة شرعية سجود
فمن توجه الى زيارة الامام ابي عبد الله الحسين عليه السلم من الحلة يوم عرفة ثم عاد اليها
الحلة وهو غير مستوطن بها ولا له فيها ملك وهو عازم على التوجه الى مولانا امير
عليه السلم في ثامن عشر ذي الحجة هل يجب عليه التقصير مدة مقامه بالحلة في هذه الصورة
ام يجب عليه التمام — لما جعل الشارع الاتمام على من نوى المقام في بلد العزم عشرة
عشرة ايام فقد جعل حكم ذلك البلد حكم بلده فالمقيم عشرة ايام في الحلة يجب عليه الاتمام
فاذا خرج الى مشهد الحسين عليه السلم فقد خرج الى ما دون المسافة ولا يجوز له التقصير
فاذا نوى العود اليه كما لو نوى العود الى بلده من دون مسافة التقصير فاذا عزم على
السفر الى مشهد امير المومنين عليه السلم وجب عليه التقصير بالشروع فيه — في المسافر اذا
مشيا مستصحبا او راكبا في سفره المباح او الواجب دابة مغصوبة او الة مغصوبة
هل يجب عليه الاتمام او القصر — شرط الترخص بالقصر ان لا يعصي بسفره والمسافر
ان لا يعصي في سفره والمستصحب للمغصوب او الراكب عليه سواء كان دابة او الة اذا
تمكن من رده بنفسه او بوكيله وشبهه ولم يرده كان عاصيا بسفره ولا يصح له
الترخص — فمن وجب عليه الحج فحج على بعير مغصوب هل يصح ذلك الحج ام لا
نعم يصح حجه اذا لم يتمكن من رده الا الوقوف عليها والطواف والسعي عليها عالما
متعمدا — في الغاصب اذا كان متمكنا من رد المغصوب هل يصح منه الصلوة في
اول وقتها ام لا وهل تصح منه الافعال المندوبة ام لا يصح منه شي من القرب الا بعد
رد المغصوب وهل يجب عليه السوال للمغصوب منه برد المغصوب وان طال السفر

وعظم المشقة ام لا — لا تصح الصلوة الا بعد رد المغصوب منه الا ان يتضيق الصلوة
فيبدا بها ولا يصح منه فعل مندوب ولا شي من القرب المندوبة الا بعد رد المغصوب الى
المغصوب منه مع القدرة ويجب عليه رد المغصوب بقدر الامكان اما بالسعي بنفسه او بغيره
وان طال السفر وعظم المشقة — قول اصحابنا ان التكليف لا يكون على جهة الالجاء وقد
نطق الكتاب العزيز بخلاف ذلك وهو قوله تع واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا
انه واقع بهم خذوا ما اتيناكم بقوة وذكر المفسرون في هذه الكريمة ان الله سبحانه امر
جبرئيل عليه السلم فاقتلع قطعة من الجبل على قدر معسكرهم ورفعها فوق رؤسهم وقيل لهم
ان لم تفعلوا ما امرتم به والا اطبقت عليكم حتى انهم كانوا اذا سجدوا على احد
الجانبين ولاحظوا الجبل بالعين الاخرى خوفا من وقوعه عليهم ومن ثم استمر اليهود
في سجودهم على هذه الصفة ولا شي ابلغ من هذا الالجاء فيه الى شي يحب اصحابنا
هذه الاية وبيانها ولو تمامه — لا منافاة بين الاية وبين كلام المعتزلة لان المعتزلة
يوجبون في التكليف الاختيار وتظليل الجبل عليهم لم يكن وقت التكليف بل بعده وامتناعهم
من فعل ما كلفوا به وقصد النبي صلى الله عليه واله وسلم بالاذى والمحاربة له ولاصحابه
ولم يكن في ذلك التكليف الجاء ولا اكراه — في قوله تع واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا
يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من
بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون فقد جاء في التفسير ان الله سبحانه اخرج ذرية ادم من
صلبه كالذر واخذ عليهم العهد والميثاق بما يجب عليهم من المعارف ثم اعادهم الى صلبه عليه
السلم حتى قال بعض المتصوفة ان لذة ذلك الخطاب في اذني الى الان وروت العامة
ان عمر ابن الخطاب حج في خلافته واستلم الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا

تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله يقبلك ما قبلتك فقال له
ورايه انه يضر وينفع فالتفت فاذا هو بعلي ابن طالب عليه السلم فقال له كيف
يضر وينفع يا ابا الحسن فقال عليه السلم ان الله تع لما استخرج ذرية ادم من صلبه واخذ
عليهم الميثاق كتبه في رق والقمه هذا الحجر فاذا كان يوم القيمة جاء وله لسان يشهد
لمن وافاه او نحو ذلك وجاء من اهل البيت عليهم السلم ما يؤيد ذلك لاجل ان
الحاج يقول عند استلام الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
فهل هذه الاية الكريمة عند اصحابنا على هذا الوجه وعلى هذا التفسير فيتطرق من
ان التناسخية فان من اقوى الحجج في الرد عليهم ان الانسان لو كان في جسم غير هذا الجسم
لتذكر ما طرأ له وهو عليه في ذلك الجسم ولا واقعة اعظم من هذه الواقعة المذكورة ولا محفل
اجمع من هذا المحفل الذي جمع فيه الخلايق باسرهم ولا يجد الانسان من نفسه تذكر شي
من هذه الواقعة اصلا بل ينكر ذلك غاية الانكار لو ذكر له ام ذكر اصحابنا رضي الله
عن سلفنا وعنهم بهذه الاية الكريمة وجها وتاويلا غير ما ذكره غيرهم ام بني كلامهم
على ما ذكره المفسرون ويجيبون عن عدم التذكر وعن شبهة التناسخية بجواب بين
لنا ذلك جماعة   ما ذكره المولى السيد في تاويل اخذ الذرية من صلب ادم عليه السلم
في غاية الاستبعاد لان جميع بني ادم لم توجد وافر ظهر ادم والضعفا فان من سوى الذر لشكال
كيف يكلف او يخاطب ويتوجه اليه طلب الشهادة منه مع ان الله تع حكى انه اخذ من
ظهور بني ادم لا من ظهره عليه السلم والوجه في ذلك توجه الخطاب الى العقلاء البالغين
الذين عرفوا الله تع بما شاهدوه من اثار الصانع تع في انفسهم وفي باقي الموجودات
وكلام الصوفية في هذا الباب هذيان ولا استبعاد في انطاق الحجر يوم القيامة
فان المسلمون اجمعوا على انطاق الجوارح يوم القيمة وشهد به القران العزيز

قال يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم   في الانسان اذا لمس بيده انسانا ميتا
ثم لمس رجله شيئا رطبا هل تتعدى نجاسته برجله ام لا تنجس الا ما لمسه بالعضو الذي لمس
به الميت وهل يكون نجاسة اللامس لميت الادميين عينية او حكمية ام يكون نجاسة
العضو الذي لمس به الميت عينية ونجاسة باقي جسده حكمية وهل يكون عرقه نجسا ام
طاهرا   لا ينجس ما مسه برجله واما العضو الذي مس به الميت فان مس به
شيئا رطبا تعدت النجاسة اليه والا فلا ونجاسة اللامس قد اختلف فيها وعرقه
طاهر الا عرق العضو اللامس   في المبارئة فان لها الرجوع فيما بذلته في
العدة وللزوج الرجوع برجوعها فلو رجعت في العدة فيما بذلته ولم يعلم الزوج برجوعها
الا بعد خروج العدة هل يصح رجوعها او لا طالة عدة ولها مطالبة الزوج بما كانت
بذلته ام ليس لها ذلك   نعم يصح رجوعها ولا رجوع له بعد العدة   في نية
التيمم هل يكون محلها عند ضرب الارض في اليدين ام عند مسح الوجه وهل يجب نزع الخاتم
عند التيمم ام لا   يجوز تقديمها عند الضرب ويجب نزع الخاتم الا ان لم يحصل
يستوعب الكف بالمسح الا به   هل من الشعر يجب عليه في غسل الجنابة ام لا يجب الا
غسل اصول الشعر بحيث ان المغتسل لو كان له شعر طويل واراد ان يغسله مسكه ورفعه
ثم اغتسل وشعره مرفوع لم يصل الماء الا الى اصوله هل يصح غسله ام لا يصح
ويجب ايصال الماء الى ما استرسل وكذلك المراة اذا وجب عليها غسل جنابة او
حيض هل يجب عليها ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر بكله ام وصول الماء الى
اصوله خاصة وكذلك الشعر الذي يكون على الجسد كاللحية واشباهها هل يكون
حكمه هذا الحكم ام لا   لا يجب غسل المسترسل من الشعر بل الواجب غسل اصوله
وكذا المراة لا يجب عليها غسل المسترسل بل غسل اصول الشعر ولا فرق بين سوالا

والعجبه وغيرها   في المتمتع اذا اخرج من مكه ومضى عليه شهر فانه يحرم بعمرة ثانيه
وسمع بما دون الاولى فهل يجب عليه ان يطوف طواف النسا للاولى ام لا
ذلك   لا يجب ذلك عليه لانه قد رفضها باعادتها ثانيا وطواف النسا في
الحج الثانيه كاف عن ذلك   في قدر فيها ماء نجس وهي تغلي على النار فوقع
على راس القدر غطا طاهر والبخار المتنجس لا تصلها ولا تقاربها ثم رفعنا ذلك
الغطا وسويعة الماء بها بال العدده وبخاره من غير ان تصل الى شي من الماء
فهل يكون ذلك الذي يتقاطر من الغطا طاهرا او نجسا   ان علا على الظن
تصاعد الاجزاء من الماء النجس بواسطة تلطيفها بالحراره المؤثرة للتصعيد كان نجسا
مما يقال ان كسوف الشمس سببه حيلوله جرم القمر بيننا وبين الشمس لان القمر في سماء
الدنيا وان سبب خسوف القمر حيلوله الارض منه وبين الشمس لان نوره مستفاد منها
ويدل على ذلك ما جربه اهل النجوم فيطابق اخبارهم فاذا كان الامر على هذه
الصوره لم امرنا بالخوف عند ذلك والفزع الى الدعا والصلوة في المساجد
مع انه يجوز ان يكون الله سبحانه جعل حصول هذا الامر سببا لوجوب صلوت
مخصوصه لكن ما وجه الخوف عند ذلك والفزع منه   استناد الكسوف والخسوف
الى ما ذكره ادام الله ايامه مستند الى الرصد وسوامرظني عند بعض الكسلم
يجري التكليف بالصلوه وسوال السريع والنور فان امتثال هذه
الافعال مستنده والى السريع بالاخبار بحسن الدعا والصلوه في طلب رد
النور يجوز ان يكون هذا الحدث سببا لتجدد حادث ارضي من خير او
شر فجاز ان تكون العباده واقعه لما انبط بذلك لحادث من الشر والخوف
بسبب ذلك   في اخبار المنجمين واصحاب الرمل بالاشيا المعينه ويكون

لكاتبه [illegible]

مطابقه لاخبارهم هل ذكر لهذا وجه ينفي الشبهة الداخله على ضعفاء الناس بل كان
كان هذا الرمل علما ومعجزه لنبي من الانبيا صلوات الله على نبينا وعليهم فتوارثه
الناس منه   فما كلام المنجمين لا حقيقه له فيما يوافق قولهم من الحوادث فانه يقع على
سبيل الاتفاق وعلم الرمل منسوب لنبي او ادريس عليه السلم وليس بمحقق لكن جري
لنا وقايع غريبه عجيبه وامتحانات طابقت حكمه لكن لا يثمر ذلك علما محققا
في المصلي اذا اعتقد نيه الصلوة بقوله اصلي الظهر مثلا اداء لوجوبها على
قربة لله سبحانه وطاعه اليه هل يكون قوله سبحانه وطاعه اليه مبطلا للنيه والصلوة
لانه يجب ان يلي اول جزء من التكبير اخر جزء من النيه بلا فصل فاذا قال قربة
الله فاذا قال سبحانه وطاعه اليه وكرر غيرها يكون قد فصل بين النيه وتكبيره
الاحرام لا يكون قول ذلك باللسان او بالقلب مبطلا للنيه ولا الصلوه
الاولى ترك ذلك لا استبعاد في صحه الصلوه معه لان اخر النيه حينئذ يكون
قوله طاعه لله لانه معنى القربه فكانه قد اكد النيه وكرر جزءا منها   في الماء الكثير
الراكد اذا تغير لونه وطعمه وريحه بطول المكث وبالشمس او باجسام طاهره وقع فيه
هل يخرجه ذلك عن كونه طاهرا مطهرا ام لا   اذا لم يسلبه التغير الاطلاق اسم
الماء لا يخرج بذلك عن كونه طاهرا مطهرا فقا اسم الماء المطلق عليه   في الورد
فانهم يجعلونه في بلاد الشام بجامه فيهم اليهودي والنصراني لانهم لا يخلوا من رطوبه
كالطل الذي يقع على الاشجار وشبهه ثم يغلون به الزجاج الذي سومرك على
النار فينزل منه ما ينزل من الماء فهل يكون الذي ينزل منه نجسا لان الرطوبات
التي تكون عليه قد ذهبت او لا لحراره النار   اذا لاقاه الكافر برطوبه نجس

بطول مدة

وكان الخارج من الثمار نجساً ايضاً لعدم العلم بذهاب الرطوبة النجسة ولو ذهبت لما زال
حكم النجاسة عن جرم الورد ولا عن الثمار النازل بالتقاطر المجاور له
في حجة الشافعي في تحليل السبابة وهي ما رواه عبد الله بن عمر ان سيدنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مر على راع ومعه زمر فنظر اليه معه فسد سيدنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذنيه باصبعيه ولا زال يسال ابن عمر عن صوتها هل انقطع
ام لا فلما اخبره بانقطاعه ارسل يديه صلى الله عليه ووجه الحجة في ذلك ان سماع السبابة
لو كان حراما لكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله امر ابن عمر بسد اذنيه ايضا
لانه صلى الله عليه واله لا يقر احدا على فعل حرام او سماع حرام بحضرته فلما اقر ابن
عمر على ذلك ولم يامره بسد اذنيه علم ان سماعها مكروه لا حرام وسيدنا رسول الله
صلى الله عليه واله كان يتنزه عن الاشياء المكروهة كما يتنزه عن غيره من الاشياء
المحرمة فاذا سلمت هذه الرواية تسليم جدل يكون لاصحابنا جواب عن هذه الحجة
التي وجهها الشافعي فانها قوية   ليس يطلق الصوت الصادر عن هذه الآلة
مما يشتمل على الطرب الموجب للذة الانسان ولهوه عملا بالدوران
لجاز ان يعلم النبي صلى الله عليه واله وسلم على ان ابن عمر عدم لذته بما يسمعه من ذلك
الصوت حتى يكون فرقا بينه وبين نعيق الغراب وشبهه من الاصوات التي
لا توجب لذة ولا لهوا وايضا جاز ان يكون ابن عمر يعرف سكوت الصوت
بغير السماع فساله النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك هل انقطع صوته اما لو وضع
السبابة عن فمه او بغير ذلك من الدلائل هذا على تقدير صحة هذه الرواية فان
علمائنا نزهوا النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك وامثاله من المحرمات والمكروهات

فما ينقل عن مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يعرف الليلة التي قتل
فيها وخرج فيها فكيف خرج عليه السلام في تلك الليلة ملقيا بيده الى التهلكة وان كان فعله
عليه السلام سوء الحجة لكن يطلب في بيانها الجواب عن هذه الشبهة   يحتمل ان يكون عليه السلام
اخبر بوقوع القتل في تلك الليلة ولم يعلم انه في اي وقت من تلك وانه عليه السلام لم يعلم
في اي مكان يقتل او ان تكليفه عليه السلام مغاير لتكليفنا في زمان تكليف ببذل
مهجته بالشريعة صلوات الله عليه في ذات الله كما يجب على المجاهد الثبات وان ادى
ثباته الى القتل فلا يعذر في ذلك   في جميع التكاليف العقلية والسمعية فانه ليس
منها واجب لنفسه غير معلل بغيره الا شكر المنعم لانا نقول التكليف واجب لكونه
كنفعه في شكر المنعم والمعرفة وجبت لان شكر المنعم واجب ولا يصح بدون المعرفة
فتعين ان شكر المنعم واجب غير معلل بشيء وغيره وجب لاجله فهل هذا صحيح ام لا
اما التكاليف الشرعية السمعية فانما وجبت اما لكونها شكرا للنعمة او لكونها
الطافا في التكاليف العقلية كما قال الله تع ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
واما التكاليف العقلية فانما وجبت لذاتها او لصفات الافعال الواقعة
عليها على اختلاف الجماعة في ذلك   ما حجة اصحابنا على عدم وقوع الطلاق
الثلاث في دفعة واحدة   اجماع اصحابنا المستند الى قوله عليه السلام اياكم
والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج وغيره من الاحاديث وهل على
دليل على هذا الحكم   في ام الولد هل يجوز لسيدها ان يحلل وطؤها لغيره
ما دام ولدها باقيا فان هذه المسالة خاصة على قول من يلحق ذلك
اليمين   نعم يجوز له اباحة وطيها لغيره مع وجود ولدها اقتصارا في

للعين

في المنع المتعلق بها على مورده وهو البيع وشبهه من العقود والنافلة
فمن وطئ زوجته قبل احد الموقفين اذا انكر منه الوطي هل يتكرر
عليه وجوب الحج عن كل مرة ام لا يتكرر عليه الا البدنة ويكفيه الحج عن قابل
مرة واحده   الحج لا يجب تكرره بالاصالة فاذا فسد وجب عليه قضاؤه
دفعة واحده ولا يتكرر بتكرر الوطي بل يكفيه الحج مرة واحده   فمن
نسي الجهر والاخفات او الاخفات بجهر ثم ذكر قبل الركوع هل يجب عليه اعادة
القراءة على الوجه الذي ينبغي ام لا يجب عليه اعادة القراءة   لا يجب عليه
اعادة القراءة لاصالة براءة الذمة ولان تركهما عمدا مع الجهل لو جوزناه
لا يوجب الاعادة فهنا اولى   في النية التي ينوي فيها مولانا الصلوات
فانه يطول فيها ويعدد فيها والمسئول من احسانه ان يذكر للمملوك صيغة
مولانا على التمام والوجه في ذلك على الصورة المقبولة قال المملوك باخذ
مولانا بالقبول والاتباع   العبد يقول في الظهر مثلا حال قصده اصلي
فرض الظهر بان اوجد النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد وسورة بعدها والركوع
والذكر فيه مطمئنا والرفع منه مطمئنا والسجود على سبعة اعضاء والذكر فيه مطمئنا
ورفع الراس والجلوس مطمئنا والسجود الثاني والذكر فيه مطمئنا والرفع
منه وهكذا الى الركعات لان اسقط النية والتكبيرة الاحرام وما زاد
على الحمد في الاخريين وازيد للتشهدين بعد الثانية والرابعة والخاف في
الكل هذا الواجب وافعل المندوب لندبه اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه
قربة الى الله   في الدليل الذي ذكره في عدم وقوع الطلاق المعلق على

رشی خان

للمشروط

الجميع

فان من جملته انه قال اما ان يقع باللفظ او بالشرط او بالمجموع والكل
بوجه صحيح فاذا اعترض معترض قال فيلزم على هذا ان لا يصح متى يتعلق
على شرط عندكم وقد اجزتم ذلك في بعض المسائل واجمعتم على صحة النذر
وهو تعلق على شرط فيرد عليكم ما الزمتموه علينا فما يكون جوابنا له
الفرق بين الطلاق المشروط والنذر المشروط ظاهر فان الطلاق المشروط
لو اثر البينونة عند القائلة لزم خرق الاجماع اما عندنا فظاهر لبطلانه واما
عند الخصم فلانه لا يحكم بوقوعه وقت الايقاع بل عند حصول الشرط فمع انكاره
موثرا فيه عند وقوع الشرط فيكون النكاح بعد الايقاع ثابتا الى غاية
وقوع الشرط وذلك يخرجه عن كونه دائما وليس متعه فيلزم خرق الاجماع
وهو وجود قسم ثالث للنكاح في الجواز بخلاف النذر فان الشارع عهد
منه الانجاز في وقت دون اخر والخطاب بالايجاب قبل حضور وقت
الوجوب يتوقف الوجوب على شرط وغايته وعدمه كذلك بخلاف النكاح
وايضا فان النذر يوجب على المكلف حال وقوعه الفعل عند وقوع الشرط
كما نقول في الواجب الموسع بخلاف الطلاق فان التحريم لم يقع في
الحال   في الكتاب العزيز هل يجوز بيعه وشراؤه ام ينزه عن ذلك
واذا اراد الانسان شراؤه وبيعه ينصرف ذلك الى الجلد والورق
منع اصحابنا من بيع المصحف بل يجوز بيع الجلد والورق
للنقل عن اهل البيت عليهم السلم ولاشتمال بيعه على نوع من الاهانة
نعوذ بالله من ذلك   في قول الاصوليين ان الباري جلت عظمته لو

كان موجبًا لم يكن قادرا وسلب القدرة في الشاهد موجب للعجز عن ايجاد شي او فعله فلو يكون القول
بكونه سبحانه موجبًا يقتضي عجزه عن ايجاد الاشياء واختراعها كما في الشاهد ثم نقول اخر
الموجب في عرف المتكلمين هو الذي يفعل مع وجوب الفعل لذاته لا بواسطة القصد
والاختيار والقادر هو الذي يفعل بواسطة قصده واختياره ولا يجب ان يفعل لذاته
في قول الاصوليين شكر المنعم وكيفية شكر المنعم هل اللفظان بمعنى واحد
وبينهما فرق   مطلق التكليف الشرعي شكر المنعم في احد القولين وتفاصيل
التكليف كيفيات شكر المنعم تارة بالصلوة واخرى بالحج وغير ذلك من انواع العبادات
في الامة اذا كانت مشتركة بين جماعة فاحلوا وطيها لواحد منهم هل يحل له ام لا
وان حلت له هل يحل بامرين ملك وتحليل ام بامر واحد   اختلف في حل هذه الامة
والاقوى اباحتها وكنت قد رايت والدي قدس الله روحه في النوم بعد وفاته وانا
قاعد بين يديه وهو يبحث لنا على نهج ما كان في حيوته فبحث عن هذه المسئلة وبعض
الخلاف وذكر ان السيد المرتضى رحمه الله منع عن اباحتها وان الطوسي رحمه الله اجاز
وطيها فقلت له الحق قول المرتضى فقال لم قلت قال لان البضع لا يتبعض فلا يقال
زوجتك او احللتك نصف هذه الجارية ويكون الباقي مباحًا بالملك فقال رحمه الله
هذا غلط نحن لا نقول انه اذا ملك بعضها تحرم بعضها وتحل بعضها بل لو كان فيها
لغيره ادنى جزء لها كانت بأسرها حراما فيكون التحليل مبيحا للجميع لا للبعض مع الاجزاء هو
صورة المنام   في من شك في التشهد الاول ثم وجب عليه الاحتياط ركعتين من
جلوس او ركعة من قيام هل ياتي بالتشهد قبل الاتيان بالركعة لانه المشكوك فيه
اولا ومحله متقدم ام ياتي به بعد ان ياتي بركعة الاحتياط لان محل قضائه بعد تمام

الصلوة وهذه

الصلوة وهذه الركعة موضعها لان تكون تتمة الصلوة   الاحتياط بفعله بعد التشهد والتسليم
نية اخرى وتكبير اخر للاحرام مفتتح للصلوة وليست الركعة تمامًا بالحقيقة قائمة مقام
التمام   في المسائل التي لم يرد فيها نص عند اصحابنا وجدنا مسائل قد ورد
فيها النص وتلك المسائل التي لم ينص عليها تشابه المسائل المنصوص عليها في
اولى بذلك الحكم المنصوص واردنا ان نعدي حكم المسئلة المنصوص عليها الى
المسئلة التي لا نص عليها بطريق الاولوية والمشابهة يقول الخصم هذا قياس وانتم
لا تقولون به   ادلة الاحكام عندنا منحصرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه
السلام المتواترة المنقولة عنه او عن احد من الائمة المعصومين بالاجماع مع سلامة
السند والاجماع ودليل العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب والاحتياط ولما
اشترك الكتاب والسنة في كونهما دالة بمنطوقهما تارة وبمفهومهما اخرى انقسمت الادلة
السمعية الى هذين القسمين والمفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وكانت
هذه الادلة كافية في استنباط الاحكام ودل العقل والنقل على امتناع العمل بالقياس
على ما تقرر في كتب الاصول ونعني بالقياس اثبات حكم في صورة لاجل ثبوته في صورة
اخرى وتعتمد اربعة اركان الاصل وهو الذي يثبت فيه بدليل من نص او غيره
والفرع وهو الذي يطلب اثبات مثل ذلك الحكم فيه والحكم الذي يدعى ثبوته في
الفرع لثبوته في الاصل والعلة وهي الجامع بين الاصل والفرع المناسبة للحكم
كما يقول الخمر حرام فان النبيذ حرام بالقياس عليه والجامع هو الاسكار والخمر
هو الاصل والنبيذ هو الفرع والحكم هو التحريم والجامع هو الاسكار وهو العلة المقتضية
لثبوت الحكم فيهما اذا عرفت هذا فيقول هذا القياس لكان منصوص العلة

هو الاصل

العمل به ولا يكون ذلك قياساً في الحقيقة بل اثبات الحكم في النوع بالنص كما في قوله عليه
السلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن دل
على ان المقتضي للمنع هو اليبوسة الموجبة للنقص فعم الحكم الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب والطين الرطب باليابس وغير ذلك من النظائر فالاحكام التي ليست منصوصة
عندنا بالخصوصية ويثبت فيها الحكم اما بطريق مفهوم الموافقة وهو ابلغ في الدلالة
من المنطوق كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يدل على تحريم الضرب بطريق
الاولى ومثل هذا يكون مقطوعاً به او بطريق مفهوم المخالفة كما في قوله عليه السلام في
سائمة الغنم الزكوة دل بمفهوم الخطاب في انتفاء الزكوة على المعلوفة اي كونه في خلاف
او بطريق القياس المنصوص العلة كما قلنا في الرطب وليس شيء من هذه الانواع بعينها
فلا يتوهم انا نعدي الحكم من صورة الى اخرى الا باحدى هذه الانواع فلا
ينبت البناء العمل بالقياس   في شخص غرس في ارض شجراً او نخلاً باذن
صاحب الارض او وكيله بشرط ان يكون المغروس بين صاحب الارض والغارس
نصفين ثم بدا لصاحب الارض ان هذه معاملة فاسدة فهل له ان يلزم صاحب
الغرس بقلع غرسه من غير ضمان ارشه ام ليس له ذلك وهل يجوز ان يتفقا على
بقاء الغرس مدة معينة بان يكون نصف المغروس الثابت المعين لصاحب
الارض عن اجرة ارضه والنصف الاخر للغارس ام لا يجوز ذلك واذا انقضت المدة
المعينة والغرس باق على حاله هل يجوز لصاحب الارض الزام المستاجر بازالته
وقلعه الا ان يجدد له عقد استيجار ام ليس له ذلك   ليس له القلع الا مع الارش
ودليله ان مالك الارض يطلب تفريغ ارضه وهو تحصيل صيغة كمال لها في الحالية

ولا يمكن الا بنقص مال الغير وذلك الغير مستحق شغل الارض بحيث يبدد نقص ملكه بعوض
جبره لما نقص منه ويجوز ان يتفقا على بقاء نصف الغرس مدة معينة بعوض هو النصف
الاخر واذا انقضت المدة جاز له قلعه   في المساقاة فانه اذا اخرجت الثمرة جاز لكل من
المتقي ومالك الارض ان يتقبل بحصة صاحبه او الخرص وكذلك للزارع فهل يجوز
لاجنبي عنهما ان يتقبل حصتهما معاً بخرصهما ام لا يجوز ذلك فان هذه المسئلة والذي
قبلها يستعملونها في مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل الغالب على
جميع املاك المدينة النبوية المغارسة بحصة من المغروس والغالب على الثمار ان بها الخرص
ويتقبلها بالخرص من ليس هو شريكاً فيها وربما ان هذين الامرين واشباههما
سبب عزل المملوك نفسه عن القضاء فيها بعد مباشرتها لان امير المدينة يلزم الحاكم
بها ان يحكم بصحة ذلك واشباهه بغير اختياره وهل يجوز لكل شريكين او اكثر في ثمرة
ان يتقبل احدهم بحصة الاخرين ام لا يجوز ذلك في المساقاة والمزارعة خاصة
لا استبعاد في تعدية الحكم من الشريك الى الاجنبي في ذلك لفقدها وبهما في المصلحة
المناسبة من هذا الحكم وهذا التخصيص غير لازم بل كانه اذن في التصرف بعوض و
لهذا لو نقص من الثمرة لم يلزمه النقص ويجوز لكل شريكين او اكثر في ثمرة ان يتقبل
احدهم بحصة الاخرين   فيما نقله بعض اصحابنا وبعض العامة ايضاً ان المقام
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصقاً بالبيت وانه قد غير بعد وفاة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعيد الى هذا المكان وهو الموضع الذي
هو فيه الان فاذا كان الامر على هذه الصورة كيف تصح الصلوة فيه مع ان الامر
بالصلوة في الاية الكريمة قد عين فيه مقام ابراهيم وبين لنا سيدنا رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم مكانه فكيف تصح الصلوات في غيره وتغير المقام عما كان عليه في زمن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقد نقله جماعة من اصحابنا والظاهر ايضا انه ابن الجوزي قد نقله في
كتاب اثارة العزم الساكن الى اشرف الاماكن ونقله الازرقي في تاريخ ونقله غير جماعة من
مصنفي الجمهور فكيف الحال في هذه السوال   المفهوم عند اصحابنا ان موضع
المقام حيث هو الان ولا عبرة بما خالف ذلك   في نصيب صاحب الزمان عليه السلم
من الخمس هل يذهب مولانا الى صرفه الى المحاويج من بني عبد المطلب ام لا فان كان
سيدنا ايده الله يذهب الى ذلك فهل يكون حكم ماله عليه السلم من غير الميراث كالميراث
من لا وارث له وغيره مما هو مختص به حكم نصيبه في الخمس في جواز صرفه الى المحاويج من
بني عبد المطلب ام لا   هذه مسئلة خلاف بين اصحابنا والمعتمد اما حفظ نصيبه عليه
السلم الى حين ظهوره عليه السلم او توزيعه على المحاويج من مستحقي الاصناف على سبيل
تتمة قوتهم ومعونة نفقتهم باذن حاكم الشرع   في الانسان اذا عرف خطه موقعه
لا يشك فيها وعرف انه لم تجر له عادة ان يوضع خطه الا على شهادة محررة غير انه لم يعرف
الصورة المشهود عليها حين اداء الشهادة ونسيها فلا يذكرها ولو تذكر لاجتهد لم
يذكر الا براوي امور ينبت عليها الشهادة فهل يجوز له ان يشهد في هذه الصورة
والحالة هذه ام لا يجوز الشهادة حتى يعرف الواقعة وتفصيلها ولو عرف خطه و
تحققه وهذا يؤدي الى ان احد لا يؤدي الشهادة ابدا لتغير ذلك   لا يجوز ان
يشهد الا بما يعلم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اشار الى الشمس فقال على مثلها
فاشهد او الا فدع   هل يدل العقل على حصول الثواب المنقطع والعقاب للعاصي
ام لا يستفاد ذلك الا من جهة السمع   ذهب اصحابنا الى انه عقلي وخالف في

قوم اخرون

قوم اخرون احتج اصحابنا بان التكليف الزام المشقة والزام المشقة من غير عوض قبيح و
التكليف من غير عوض قبيح اما المقدمة الاولى مبنية من تصور معنى التكليف واما المقدمة
الثانية فبديهية واذا كان لا بد من العوض فاما ان يكون العوض مما يصح الابتداء
بمثله او مما لا يصح الابتداء بمثله والاول باطل والا لكان التكليف عبثا فتعين الثاني
وهو الثواب لان الثواب هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والتبجيل   في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بل هو واجب عقلي ام من الواجبات الشرعية اذ لو كان
واجبا عقليا لوجب على الله سبحانه وتع ولو وجب لحكمه سبحانه تع ذلك عليه وهو متمكن
من ازالة كل منكر لما كان يقع منكر اصلا والواقع بخلافه فاوضح لنا هذه المسئلة
اختلف المتكلمون في هذه المسئلة فذهب بعضهم الى ان وجوبها عقلي و
ذهب اخرون الى انه سمعي للدليل الذي ذكره لكن يمكن ان يقال عليه جاز
ان يكون وجوبهما عليه تعالى مشروطا كما نقول في المكلف انه يجب عليه بشرط الامن
وشرطه في حقه تع الا يبلغ الالجاء بحيث يبطل التكليف   فيمن يشتري شيئا
ويزن ثمنه من دراهم حرام او يتزوج المراة وينقدها دراهم حراما هل يكون
الشيء الذي يشتريه والمراة التي يتزوجها حراما عليه لا يجوز له التصرف فيه ولا وطؤ
المراة ام يكون ذلك كله حلالا له وتصرفه فيه جائز ويتعلق الدراهم المغصوبة بذمته
وهل يفرق في ذلك بين ان يشتري الشيء او يتزوج المراة على شيء معلوم في ذمته
ثم يزن فيه الدراهم الحرام وبين ان يشتري الشيء ويتزوج المراة بغير ذلك المال
الحرام ام لا فرق في ذلك   اما ان يشتري بعين المال المغصوب او يشتري في
الذمة وينقده فان كان الاول فان اجاز المالك كانت العين له والا لم يجز له

تنتقل العين الى المشتري وكان تصرفه فيها حراما وان كان الثاني كان الشراء صحيحا وتصرفه
في المبيع سائغا وعليه وزر الحرام واما النكاح فان اصدق المال الحرام بعينه
بطل المسمى وصح النكاح ووجب مهر المثل مع الدخول وان اصدق شيئا في الذمة
وبعد هذا المال الحرام كان التزويج ايضا مباحا وكان دفعه للمال باطلا وتجب عليه
للمرأة المسمى والتراجع ما دفع الى المرأة وتسليمه الى مالكه   اذا حصل الشك في
يوم عرفة ولم يحصل عليه ظن بامر فهل يجب على الحاج الوقوف بعرفة يومين ام لا فان
كان يجب عليه الوقوف يومين فهل يجب عليه في اليوم الثاني السعي الى المشعر ليقف
لاحتمال ان يكون هو يوم وقوفه ثم يعود الى عرفة ام لا يجب عليه فان وجب عليه ذلك
ولم يتمكن من ذلك لخوف على نفسه ما يكون حكمه وهذه مسألة يحتاج الناس اليها
فاذا كان يجب عليه السعي الى المشعر وتمكن من ذلك ولم يخف على نفسه هل يجب عليه
ايضا المضي الى منى ليقضي بها مناسك يوم النحر لاحتمال ان يكون يوم النحر
ثم يعود الى عرفة للوقوف بها ام لا يجب عليه السعي الى منى بل المهم الوقوف بالمشعر
ويجوز تأخير المناسك بمنى الى غده وان كان يحتمل ان يكون يومه هو يوم النحر
لا يجب عليه تعدد الوقوف بالموقفين بل اذا لم يثبت اول الشهر بنى على اكمال
ذي القعدة ثلاثين يوما ووقف يوم تاسع ذي الحجة بالنسبة لما هو العدد وكذا
في المشعر ومنى   في شخص يبيع الفاكهة وغيرها فاذا اجتمعت عنده الفلوس جاء
بها فاخذها منه ولا يتفق عندي في ذلك الوقت دراهم ثم بعد ذلك تتفق
الدراهم فاعطيه بمقدار صرف فلوسه التي اخذتها منه وتارة تنعكس القضية فاعطيه
الدراهم وليس معه فلوس ثم اخذ منه صرف الدراهم التي اعطيته منه لفقدانه تتفق

يعيش
على قدر ما

على قدر ما يتعيش به من غير عقد ولا كلام الا على هذه الصفة فهل يكون هذا الامر جائزا او يحل
التصرف فيما اخذه منه وياخذه مني ام كيف يكون الحال   هذا اشبه العادات التي
الجارية من العقود اللازمة في اباحة كل منهما التصرف فيما يعاد اليه وجواز رجوع كل
منهما الى عين ماله مع بقائها   في الحمام فان مدة لبث الانسان فيه مجهولة
ومقدار الماء الذي يستعمله مجهول فهل يكون لبثه في الحمام وان طال وقلب الماء
عليه وان اكثر ماذونا فيه مباحا له بشاهد الحال وليس لصاحب الحمام معارضته
في شيء من ذلك ام له اخراجه اذا طال المكث ومنعه من صب الماء اذا اكثر وما الذي
وجه يلزم هذا الامر ويصح حتى يكون الانسان بريء الذمة مما فعله في الحمام من طول
المكث وكثرة استعمال الماء لان الناس يختلفون في ذلك   هذا مبني على
عوائد الناس واباحة ذلك بالاذن العام فان فرض كراهة صاحب الحمام
طول المكث او كثرة استعمال الماء كان الاحتياط ضبط اللبث بازمان معين
والماء بالمقدار المعين كيلا او وزنا   في الدراهم التي في بلاد الشام فانها
مخلوطة بالنحاس لا يعلم مقدار ما فيها منه الا انها معلومة الصرف بين الناس فهل
يجوز والحال هذه صرفها بالفلوس وغيرها والمعاملة بها ام لا   نعم يجوز ذلك اذا
كانت معلومة الصرف بين الناس   في صاحب الحمام هل يضمن ما يسرق من
الحمام وان لم يجعل له شيئا لان شاهد الحال يقتضي حفظه لما ينزل على الحاجب
التي عنده ام لا يضمن حتى يقال له احفظ ثم شرط في ذلك   لا يضمن
الا مع التعدي او التفريط مع الايداع والنص دال عليه   فيمن فرضه
التمتع بالعمرة الى الحج واحرم متمتعا فلما وصل الى مكة ضاق عليه الوقت او حاضت

المراة فهل عنه الى الافراد ثم قضى مناسك حجه واتى بعمرة مفردة بعد ذلك هل يسقط عنه
فرض الحج والحالة هذه ام لا يسقط عنه لان فرضه ولم يات به   نعم يسقط عنه فرض
الحج بذلك في فرض التمتع سقط عنه العذر والكتمع الشارع منه بطلس الحج ولم يوجب عليه
الاعادة   في المفرد والقارن هل يجب عليهما الاتيان بالعمرة مع عام الحج كما يجب
على المتمتع ام يجوز لكل واحد منهما ان ياتي بالحج في سنة وبالعمرة في اخرى   نعم يجب
عليهما الاتيان بهما في عام واحد الا من انه شرط بل لا اجل وجوب الفورية ولو فرض
انه ترك العمرة في ذلك العام صح حجه ووجب عليه العمرة وفي العام الثاني مع
في المحصر فانه لا يحل له النساء حتى يحج او يطاف عنه على التفصيل الوارد ولو جامع
قبل ذلك ما الذي يجب عليه وهل تتكرر عليه الكفارة بتكرر الجماع ام الى
تجب عليه الكفارة وتتكرر بتكرر الوطي   في الرقبة هل تكون داخلة مع الراس في
وجوب تعليمها في الغسل ام تكون مع الجسد جنبها الايمن مع الجانب الايمن
وجنبها الايسر مع الجانب الايسر   الاولى ان حكمها حكم الراس وجوب التعليم
وعدم اعتبار اليمين واليسار فيها   في المراة اذا اجتمع عليها غسل حيض ونفاس
وجنابة فهل يجب عليها ان تغتسل عن كل حدث غسلا ام يكفيها غسل واحد عن الجميع ام
يكفي غسل الجنابة عن غيره ولا يكفي غيره عنه فان كان يكفيها غسل واحد عن الجميع هل يجب عليها
تعيين الاحداث التي عليها عند نية الغسل او يجزيها الغسل ولو اغفلت ذكر
بعض الاحداث عامدة او ناسية واذا كان يجزيها غسل الجنابة عن غيره من الاحداث
هل يسقط عنه الوضوء في هذه الصورة ام لا   نعم يجزيها غسل الجنابة عن الجميع ولا
يجب عليها تعيين الاحداث كلها اذا عينت الجنابة ولا وضوء عليها ح

في المراة اذا

في المراة اذا طهرت من الحيض هل يجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل ام لا يجوز ذلك الا بعد الغسل
الاقرب الجواز على كراهية   في الرشد هل هو اصلاح المال وعدم صرفه
في غير الاغراض الصحيحة ام يشترط انضمام العدالة الى ذلك   لا تشترط العدالة
في ذلك بل يكفي اصلاح المال   في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما
واجبان على الاعيان وسواء اقام به البعض سقط عن الباقين
ام هما من الواجب على الكفاية   اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب
قوم الى وجوبهما على الاعيان وهو مذهب ابن حمزة وقواه الشيخ الطوسي في
بعض اقواله وذهب السيد المرتضى رحمه الله وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج
الى انهما واجبان على الكفاية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين
واثم بعدم به احد استحق كل عالم به متمكن من الامر الاثم على الاخلال به احتج
يمكن انه عاله الا بالكل وجب على الكل احتج بوجوه قوله تعالى خذ العفو وامر بالمعروف
والتاسي واجب على كل المكلفين لقوله تع لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وقوله تع كانوا لا يتناهون عن منكر   وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لتامرون بالمعروف ولتنهن عن المنكر الحديث احتج الاخرون بوجهين قوله تع
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعم
ذلك   ان الغرض المقصود من ذلك به ارتفاع المنكر ووقوع المعروف فاذا
حصل بالبعض لم يجب على الباقين لاستحالة تحصيل الحاصل   في جماعة من
اصحابنا رايتهم الملوك وفيهم من يغتنب الى اهل العلم اذا ذكر الانسان بحضورهم سيدنا
صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله يكرون ذلك غاية الانكار ويقولون

لا نفصل بين النبي عليه السلم بعلي الايقال صلى الله عليه واله مع ان النحاة ذكروا ان
العطف على الضمير المخصوص بغير اعادة الجار ضعيف فهل ورد في هذا امر
مخصوص مخالف ما نص عليه النحاة ام لقول اصحابنا فيه   لا وجه لهذا القول
بل القول ما قاله النحاة ولولا اتباع النقل لما جاز الا باعادة حرف الى نحو
على انه قد ورد في كثير من الادعية عنهم عليهم صلى الله عليه وآله   هل علم النحو
فان من لا يعرفه يتعذر عليه او يتعسر فهم كلام الله سبحانه وكلام رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وكلام اهل بيته عليهم السلم وقد جاء في الحديث ان الله لا يقبل
لا يقبل دعاء ملحونا فهل قال احد بوجوب معرفته ام لا   يجب معرفة النحو على الكفاية
لان معرفة اللغة واجبة على الكفاية ولا تتم الا بمعرفته فتكون معرفته واجبة ولا يشترط
معرفة النحو بجميع مسائله بل ما يتوقف عليه الادلة الشرعية   في الماء اذا كان
كرا فصاعدا او قد جلد وجمد من شدة البرد ولاقته نجاسة هل يكون حكمه حكم الذائب
في عدم التاثر بالملاقاة ام يكون له حكم اخر   الاول ان حكمه حكم الجامد
في تنجيس ما لاقى النجاسة خاصة تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

نية المؤمن خير من عمله قيل في تفسيره ان الخير صفة مشبهة لا اسم تفضيل اي خير من خيراته وقيل اسم تفضيل ومعناه ثواب نية عمل
الخير خير من ثواب العمل وهذا لا بد فيه رفع الاعتراض وقيل ان هذا الحديث وقع منه صلى الله عليه وآله في قوم نووا ان يبنوا قنطرة
فبناها كافر فحكى له صلعم فقال صلعم نية المؤمن خير افضل الاعمال احمزها قيل في تفسيره ان افضلها احمزها من نوع
مثلا الصوم في الصيف افضل من الصوم في الشتاء ٨٠

سمعت من شيخنا مد ظله العالي كتبه

تعليقات لشيخنا الاجل الامجد
بهاء الدين محمد
على تفسير القاضي البيضاوي الموسوم
بانوار التنزيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل نسخة عالم الامكان شرحاً لآيات قدرته وتفسيراً وصير
نقوش صحيفة الاكوان بياناً لبينات وحدته وتقريراً وانزل على عبده
الكتاب ولم يجعل له عوجاً تبصرة للعالمين وتذكيراً وقص فيه من انباء
الغيب ما يجلي عن غياهب الشك والريب عمن كان سميعاً بصيراً والصلوة
على من خصه الله بمظهرية اسمائه وفضله على اهل ارضه وسمائه وارسله
بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً وآله مصابيح الظلام ومفاتيح دار السلام
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً اما بعد فيقول الفقير الى الله
الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان
يخرج الامر من يده ان اولى ما رتع بريد النظر في رياضه وكرع رائد الفكر من
حياضه هو العلوم الدينية التي عليها مدار الاسلام والمعارف الشرعية التي
اليها دعا الانبياء عليهم السلام وان اجلها واعلاها علم التفسير الباحث عما
اراده الله سبحانه بكلامه المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد واني ولله المنة لم ازل متطلباً لاستكشاف سره المكتوم
مشتاقاً لارتشاف رحيقه المختوم فصرفت برهة من زماني نحو اقتناء مقدماته
وهاجرت مدة عن اوطاني في اجتناء اسبابه وادواته مواظباً على استغراق
النهار والليل في غوص بحاره واستنهاض الرجل والخيل في سبر اغواره
فوجدت كتاب انوار التنزيل واسرار التاويل للحبر الجليل والفاضل النبيل
المؤيد بالامداد السماوي القاضي ناصر الدين عبد الله البيضاوي
قدس الله تربته وحشره في زمرة احبته قد احتوى على الصفو اللباب
في هذا الباب وانطوى على ما يدهش العقول والالباب من تحقيقات رائقة تزري عن

بها الداني والقاصي وتدقيقات فائقة تشيب في حلها النواصي وقد كنت
علقت عليه حال اشتغال عصابة من الاخوان جمع من الخلص عندي استدراكي ومذاكرته
بين يدي ما يسلك بهم جادة سبيله ويرشدهم الى مادة سلسبيله ثم
تجاذبتني ايدي الاسفار وتنائت بي البراري والبحار يوماً بالشام ويوماً
بالاهواز وتارة بمصر وتارة بالحجاز وكان ذلك الكتاب في تلك المدة رفيق اسفاري
وسمير عشياتي واسحاري فجددت النظر فيما كنت قد علقته عليه قديماً واضفت
اليه من تلك العقود دراً نظيماً فجاءت مخبرة بسره المخزون فحاوية في اشارته
مظهرة لدرره المكنون في مطاوي عباراته مرشحة بطرائف تحقيق ابهى من ايام
الشباب موشحة بلطائف تدقيق اشهى من وصال الاحباب قائلة بلسان
الحال لمن تاملها بفكر صائب ونظر سديد لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا
عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد والله اسال ان يعصمني عن الخلل
في القول والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء ولنصرف
الآن عنان الخطاب الى الكلام على ديباجة الكتاب قوله الحمد لله الذي
نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً وشح صدر الخطاب باقتباس
من الكتاب متضمن لاسمه معرض وسمه فتاتي له براعة الاستهلال من جهتين
وغير نظم القرآن المجيد بابدال تبارك بلفظ التحميد لما في هذا التبديل من موافقة
مفتتح التنزيل ولشدة المحافظة على العمل بالخبر المشهور من الابتداء بالحمد
في كل الامور وللايماء الى جواز تغيير المقتبس بعض الفاظ القرآن ولم يمنع
منه بعض علماء البيان ووصف القرآن بالنزول لا يتصف به الا المتحيز
بالذات دون الاعراض وسيما الغير القارات كالاصوات انما هو
بتبعية محله سواء اخذ حروفاً ملفوظة او معاني محفوظة وهو الملك

احد وجه الاقتباس ببعض القرآن الذي هو وضع علم التفسير والاولى ظاهرة
فمأخوذ من البيان والتفسير ادى
براعة الكتاب ونعم

الخبر المذكور يروى بالاخذ
انه كل امر ذي بال لم يبدا فيه
بالحمد بالرفع وبالحمدلة بالنخ
وبالحمد لله بالاضافة ولا يخفى انه
على الاخيرين يحصل العمل
بالحديث من دون تبديل
تبارك بالحمدلة منه

الذي يتلقف الكلام من جناب الملك العلام تلقفا سماعيا او يتلقاه تلقيا روحانيا
او يحفظه من اللوح المحفوظ ثم ينزل به على الرسول ﷺ وانت خبير بان هذا انما
يمشي على القول بجسمية الملائكة كما هو مذهب الاكثرين واما على القول بتجردهم
كما اطبق الحكماء عليه وذهب بعض علماء الاسلام اليه فلا الا انهم الان يسمى
ظهورهم للانبياء عليهم السلم في صورة الماديات نزولا تشبيها للتنزل العقلي
الرتبي بالحسي المكاني فيكون قولنا نزل الملك استعارة وقولنا نزل الفرقان
مجازا مرسلا بتبعية تلك الاستعارة التبعية ولنا وجه آخر اوردناه في الشرح
والكلام ان كان مع المؤمنين كما هو الظاهر فلا اشكال العلمهم بمضمون
الصلة وان جعل عاما التزم التغليب او التنزيل منزلة المعلوم لقوة الدليل
وتسمية القرآن فرقانا لفرقه بين الحق والباطل والحلال والحرام او لنزوله متفرقا
او لكونه مفروقا بعضه عن بعض لانه مفصل بالسور والآيات او لافتراقه
عن ساير المعجزات بالبقاء على ممر الايام وضميره يكون لعبده او للفرقان
وعوده الى الله مستبعد والمراد بالعالمين الثقلان دون الملائكة اذ ليس
الغرض انذارهم ولم يضم البشارة الى النذارة اقتصارا على الاهم من التخلية اذ التحلية ام
ولعدم شمول البشارة العالمين والتوزيع وان امكن الا ان المتبادر خلافه
قوله فيتحدى باقصر سورة من سوره مصاقع الخطباء من العرب العرباء
فلم يجد به قديرا التحدي طلب المعارضة واصله في الحدا ولا يقدح في عطفه
بالفاء التعقيبية تخلل الابلاغ والتكذيب اذ هو من توابع قوله ولانه يقتضي
تاخر التحدي بالبعض عن نزول الكل لتعين ارادته بالفرقان في الفقرة
السابقة بقرينة اللاحقة لان التنزيل لما كان امرا ممتدا امكن التعقيب
بالنظر الى بعض اجزائه وان ابيت فاحمل الفرقان على القدر المشترك

بين الكل والبعض واسلك طريقة الاستخدام بحمله على البعض وضميره
على الكل مثلا واما حمل تنزيل الكل على ارادته كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فغير ما فيه والمستتر في قدا وليعبده وهو اولى عوده الى الفرقان سيحي والتحدي
بالاقصر لعله مستفاد من اطلاق السورة في قوله سبحانه فاتوا بسورة من مثله
والمصاقع جمع مصقع بكسر الميم وفتح القاف يقال خطيب مصقع اي
بليغ لعله باصقاع الكلام اي جوانبه او لجهره بكلامه وخطبه لو توقفه
بلا مزيد من الخلل من صقع الديك اذا صاح والعرب العرباء الخلص في العربية
من قبيل ليل اليل وظل ظليل ومن تبعيضية او بيانية والمراد بعدم
وجدان القدير عدم وجوده كقولهم لا اجد في البلد افضل منك وربما
يقرا يجد بالتاء الفوقانية اي لم تجد المصاقع او العرب وضميره للاقصر
والمراد مثله وعوده الى التحدي او الفرقان كما قيل بعيد والباء صلة القدير
لتضمنه معنى الاتيان او جعلها بمعنى على واراد منه معنى القادر لظهور
ارادة نفي اصل القدرة لا كمالها وعدل اليه للسجع وقد يجعل من قبيل قوله
تعالى وما انا بظلام للعبيد على احد الوجهين فان الآتي بمثل الكامل في البلاغة
كامل في القدرة لا محالة اقول فيه انه لا يلزم كمال في القدرة على الاتيان
وليس الكلام الا فيه فتامل **قوله** وافحم من تصدى لمعارضته من فصحاء
عدنان وبلغاء قحطان حتى حسبوا انه سحر والسحر الافحام الاسكات
والضمير فيه كالضمير في تحدى وفي معارضته للقرآن او للاقصر او لقد
او لعبده وفي الاخيرين بعد وكلامه صريح في ان التصدي للمعارضة
وقع وهو مخالف لما في ديباجة الكشاف وكيف كان فليس ... اذ
بسبب ان القرآن كما ظن فلعلهم توجهوا للمعارضة في اوائله ثم لما

عجزهم عدلوا عن المقابلة بالحروف الى المقاتلة بالسيوف والفصاحة ههنا
بمعنى البلاغة لا المعنى المتعارف بين اهل المعانى كما قيل فتقييدها
لفظا ليس لتقدمها تصورا كما ظن وعدنان جد النبى صلعم وقحطان ابو
قبايل اليمن والمراد بهما القبيلتان المنتسبتان اليهما قوله ثم بين
للناس ما نزل اليهم حسبما عن لهم من مصالحهم ليدبروا آياته
وليتذكر اولوا الالباب تذكيرا العطف بثم للتراخى الزمانى بين التبيين
والافحام او لشدة التفاوت بين الزام المعاندين وارشاد المؤمنين
وضمير بين كضمير افحم وعوده الى الفرقان لان بعضه يبين بعضا
بعيد جدا والناس ولئن كان يعم الانس والجن كما فى الصحاح وبعثته
عليه السلم كما هو الصحيح الا ان الظاهر ارادة الانس خاصة لان التبيين
على حسبما عرض من المصالح كان لهم وموارده مشهورة ونزل
بالبناء للمفعول اولى من بنائه للفاعل لئن عاد ضمير بين الى العبد
وبالعكس لئن عاد الى الله وحسبما عن اى قدر ما عرض وسينه مفتوحة
وقد تسكن ولا اشعار فيه بعدم تاخير البيان عن وقت الحاجة
كما ظن سواء تعلق الظرف بنزل وبين نعم فيه اشعار بجوازه عن
وقت الخطاب وضمير آياته للفرقان او للموصول او للموصول او لله
لئن عادت ضمير بين اليه واولوا الالباب اصحاب العقول السليمة عن
متابعة الالف ومعارضة الوهم وارادها لتذكر الاتعاظ والاستحضار
لما تضمنه من الترغيب والترهيب او استجلاء الانوار اللاهوتية
وخلع الاغشية الناسوتية عند تامل آياته وفهم اشاراته والتنوين
فى تذكيرا للتعظيم ويحتمل النوعية والعدول عن صيغة التفعل

الى التفعيل للتسجيع قوله فكشف قناع الانغلاق عن آيات
محكمات هن ام الكتاب واخرى متشابهات هن رموز الخطاب
تاويلا وتفسيرا القناع المقنعة الواسعة والانغلاق الانسداد
الباب والاضافة بيانية وقيل من قبيل لجين الماء فقد شبه الآيات
تارة بمخزونات النفايس واخرى بمحتجبات العرايس على طريق المكنية
واثبت لهما فى الاولى الانغلاق وفى الثانية الانغلاق القناع
على طريق التخييل ففيه استعارتان مكنيتان وتخييليتان انتهى
وعندى انه ليس فيه الا استعارة واحدة مكنية واخرى تخييلية بحسب
وقد بينت وجهه فى الشرح والمحكم ما حفظ عن الاجمال والالتباس
والمتشابه ما لا يتضح المقصود منه الا بالتفحص والنظر كذا فسرهما
المؤلف فى آل عمران وكشف قناع الانغلاق عن المحكم مع انه لا انغلاق
فيه من قبيل قولهم ضيق فم الركية لئن عاد المستتر الى الله سبحانه اى
انزلها مكشوفة واضحة وهذا لا يتمشى فى المتشابهات الا على عموم
المشترك ولئن عاد الى عبده فالمراد اظهاره صلى الله عليه وآله حقايق
اسرارها المصونة وابرازه دقايق اشاراتها المكنونة التى لا يظفر
بالعثور عليها الا واحد بعد واحد ولا يفوز بالوصول اليها الا اوحدى
بعد اوحدى فان لكل آية ظهرا وبطنا ولئن جعلت الكشف بالنظر الى
متفاهم العامة والوصف بالاحكام بالنسبة الى الخواص لم يكن
بعيدا وهن ام الكتاب اى اصله الذى يرد ما يرد اليه بافراده وافراد الخبر
لتنزيلها منزلة الآية الواحدة ورموز الخطاب مثل لجين الماء
او مكنية وتخييلية والرمز اشارة بالعين او الحاجب وتاويلا

وتفسير امنضوبان على التميز عن الشبهة وكشف القناع وكحو العود بهما
الى كلام المحكم والمتشابه والتأويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه
الظاهر الى ما يحتمل من آل يؤول اذا رجع والتفسير كشف اصل المعنى
من الفسر يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح
اذا ظهر وانجلى وقد يخص الفسر باظهار المعاني للبصائر والسفر
بابراز الاعيان للابصار **قوله** وابرز عن غوامض الحقايق ولطائف الدقائق
ليتجلى لهم خفايا الملك والملكوت وخبايا قدس الجبروت ليتفكروا
فيها تفكيرا الابراز الاظهار والغموض خلاف الوضوح ويتجلى اما من
باب التفعل او الانفعال والملك ما يدرك بالحس ويقال له عالم الشهادة
والملكوت ما لا يدرك به وهو عالم الغيب وعالم الامر ولكون عالم
الشهادة بالنسبة الى عالم الغيب كالقطرة من البحر اللجي سمي الاول ملكا
والثاني ملكوتا اذ زيادة المباني لزيادة المعاني والخبايا المستترات
جمع خبية والقدس بضم القاف وسكون الدال الطهر والتنزه والجبروت
من الجبر بمعنى القهر والعظمة والجلال من الصفات السلبية والمعنى ليكشف
لهم تنزه الذات الاحدية عن شوائب النقص وتفردا بالجبروت الملاء
الاعلى لجبر نقصانهم الامكاني بكمالهم العقلي ويتفكروا متعلق بتجلي
والعدول الى تفكير للسجع **قوله** ويمهد لهم قواعد الاحكام واوضاعها
من نصوص الآيات والماعها ليذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا
تمهيد الشيء تسويته واصلاحه والمراد بتمهيد القواعد اظهارها وايداعها
واقدار المجتهدين على استنباطها واستخراجها فكانه اشارة الى علم
الاصول فاوضاع الاحكام علاماتها كالدلوك والزنا لوجوب الصلوة

المراد

الاوصل واستناده
بالآية الكريمة لا ينبغي والانفصال فرقه على الفرد
والقوم حملوا العبادة ذلك واى مقام انسب حال
الكامل لاقتضاء المقام ذلك من مقام عبادة الله سبحانه وفي مقام العلم الامر
بحملها على ذلك في مقام الجواب واما الايراد الثاني فانما يتم لو لم يكن الامر
ما اورده من السوال والجواب في الوجوب لا ان شكر المنعم واجب عقلا عند المعتزلة وشرعا
عند المحققين حقيقة في الوجوب الا ان العلماء الذين لا يوجبون شكر الله سبحانه بل الواجب
عند الاشعرية فليست شكرا من الاداء الحمد التلفظ بخصوص الحمد عند غيره واجب
والاستحسان ولعل هذا الفاضل اراد ان الحمد التلفظ وقيل انه لا يلائم قوله عند بعض العلماء
انما هو شكر المنعم اي ما ورد من هو واردة الشرع وفيه انه لا يلائم قوله عند السلف واما
على لزم التلفظ بخصوص واجب في كل يوم مرارا عديدة عند جميع الانعام
الايراد الثالث فاعجب من الاولين وهو ان الذي يعتقد لزوم سبق الوعد في البراءات
والوعيد في الغضب وكيف يظهر ذلك من كلام السيد اي قرينة حالية او مقالية
على ذلك مع ان قوله قدس سره واما الوعد والوعيد فمتعلق قوله الخ ظاهر في لزوم واراده بانا قلناه
آنفا كما لا يخفى ومن هذا يظهر عليك حال ما اورده في ذيل هذا الايراد من
السوال والجواب المتجاوز عن حد الاطناب ولا اظنك الا ان تعرف ربنا
لا طائل تحتها سوى تطويل الانفاس وتضييع القرطاس والله اعلم
بالصواب من افاداته الشيخ المرحوم المبرور الشيخ بهاء الدين عليه
عبد الرحمن الشيخ نفعنا الله بعلومه وجوده

وتر

الكلا

الطا

من ال

اذا ط

بابراز

ليتما

فيها

بار الق

والملك

الشها

والثاني

جميع

المراد من الج

لنهم

الاعلى

والعدوا

تمهيد ال

واقدار

الاصول في

والحروف مثلا وان اعيدت ضميرا وضاعها الى الفواهد امكن ان يراد بها الالفاظ
الموضوعة لافادة تلك القواعد والمراد بنصوص الآيات دلالتها القطعية
وبالماعها دلالتها الظنية من لمح ببيده اذا اشار بها **قوله** فمن كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد فهو في الدارين سعيد وحميد ومن لم يرفع
اليه راسه واطفى نبراسه يعيش في عماه ويصلى سعيرا لما ذكر انه سبحانه
او النبي صلى الله عليه وآله بين للناس ما اشتمل عليه القرآن المجيد مما يمكن
التوصل به الى صلاح الدارين وسعادة النشاتين فرع على ذلك حال
المبينين لهم فقسمهم الى قسمين سعداء واشقياء وقسم السعداء
فريقين فريق لهم قلب اى قوة النظر في آياته والاستنباط من فحاوى
اشاراته وفريق ليس لهم ذلك ولكنهم اصغوا اسماعهم واحضروا
اذهانهم الى من يجوز الاخذ منه والاول المجتهدون والآخر المقلدون
وجعل الاشقيا من لم يلتفت اليه ولم يعول في الاهتداء عليه واطفاء
نور الفطنة والاستعداد الذي وهبه الله سبحانه ومنحه اياه فبقى في
ظلمات جهالاته محروما من ادراك كمالاته الاعتقادية نعوذ بالله من ذلك والنبراس
بكسر النون وسكون الباء الموحدة السراج والضمير فيه للموصول وفي الكلام
استعارة مصرحة مرشحة ويمكن جعلها تمثيلية ولو ارجعت ضمير
نبراسه الى القرآن ففيه استعارة مكنية وتخييل **قوله** يا واجب الوجود
ويا فايض الجود ويا غاية كل مقصود صل عليه صلوة توازي غناءه ويجازي
غناءه وعلى من اعانه وقرر بنيانه تقريرا اطلاق واجب الوجود عليه
سبحانه على سبيل التوصيف لا التسمية فان اسماءه تعالى توقيفية
وليس هذا منها والاطلاق التوصيفي غير موقوف على السماع عند كثير

على الوعد
والوعيد وليس منهما [illegible]
[illegible] السيد المحقق [illegible] والثواب والعقاب [illegible]
الوعد والوعيد [illegible] سقوط الايرادات [illegible]
بيوم الدين اى يوم للوعد والوعيد [illegible]
وتضمن ذلك في توضيح كلام المحقق [illegible] البيضاوي [illegible]
فالمتوناه عليك في توضيح صدر المحقق [illegible] وجوه الاول ان [illegible]
[illegible] السيد المحقق [illegible] العبادة [illegible] التعبد بالامر والنهي
[illegible] كلام [illegible] استعمال الفاتحة على التعبد [illegible]
[illegible] ليس ماخوذا في معنى العبادة [illegible] على التعبد [illegible]
ويعبدون من دون الله [illegible] كانت الفاتحة مشتملة على التعبد [illegible]
الذي هو الدعوى فان قلت [illegible] الفاتحة [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
العام للخاص كانت الفاتحة [illegible] الامر [illegible] الوعيد [illegible]
[illegible] الانعام [illegible] بالقياس الى الوعيد [illegible] امنوا وعملوا
[illegible] العلماء [illegible] الغضب [illegible] الذين امنوا [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] وكذا الاخبار الدالة
[illegible] الانعام [illegible]
الآيات الدالة على وعد المؤمنين [illegible]
الصالحات [illegible] جنات الفردوس نزلا [illegible] الموعنين [illegible] انعاماته [illegible]
عليه تعالى [illegible] مسبوقة بالوعد [illegible] انا نعلم [illegible] لا نزاع في [illegible]
[illegible] فانعاماته الآجلة مسبوقة [illegible] الانعام على الوعد [illegible] النزاع [illegible]
من كان يريد حرث الدنيا [illegible] الانعام [illegible] مسبوقة بالوعد [illegible] الوعيد
[illegible] بعض انعاماته العاجلة [illegible] على الوعد [illegible] الغضب بالقياس الى الوعيد
انعاماته الآجلة [illegible] الكتاب [illegible] الايرادات [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] الظاهر [illegible] الايراد الاول [illegible] العبادة
[illegible] اندفاع [illegible]
انتهى كلامه [illegible] المعنى الاول لا غير [illegible]
ان نزيد ذلك [illegible]

لاوجه

تشبيه الجود بالماء [illegible] الفيضان [illegible]

من المحققين واضافة فايض الجود الى الفاعل وفيه مكنية وتخييل لما وصف
النبي صلى الله عليه وآله بالصفات السابقة من تبيين الآيات وكشف
القناع عن المعضلات وابراز الغوامض وتمهيد القواعد وذلك
مما يبعث ويحرك على الدعاء له صلى الله عليه وآله فرع عليها ذلك فطلب له
الصلوة من جناب الحق جل وعلا ملتفتا من الغيبة الى الخطاب مثنيا عليه
سبحانه اولا بعبارات ثلث يفصح اولها عن انه مبدأ الكل وثانيها
عن ان منه معاشهم وثالثها عن ان اليه معادهم تمهيدا للوسيلة على
طلب الحاجة كما سيجيء في قوله تعالى اياك نعبد وتفريع هذه الجمل على ما سبق
يقوي عود الضماير المستترة في صدور الفقر الست اليه صلى الله عليه وآله
ولذا قلنا انه اولى قوله الغناء بالغين المعجمة المفتوحة والمد النفع وبالمهملة
المشقة والمراد النفع الحاصل للامة بسببه صلى الله عليه وآله والمشقة التي
اصابته في اعلاء معالم الدين من الاعداء والمعاندين قوله وافض علينا
من بركاتهم واسلك بنا مسالك كراماتهم وسلم علينا وعليهم تسليما كثيرا
البركة النماء والخير الكثير واراد بها علومهم ومعارفهم ومن تبعيضية او
ابتدائية والكرامة الاكرام ومسالك كراماتهم الطرق الموصلة الى اكرام
الله تعالى لهم ووسط الدعاء لنفسه بين الصلوة والتسليم ليكون اقرب
الى الاجابة حيث وقع بين المستجابين ولو بالنسبة الى بعض المدعو لهم
فانه سبحانه اكرم من ان يقبل الطرفين ويرد الوسط قوله فان اعظم
العلوم مقدارا الخ المنار علامة تنصب في الطريق لئلا يضل سالكه وعلم
التفسير علم يبحث فيه عن كلام الله المجيد من حيث الدلالة على مراده سبحانه
والمراد من كلام الله الوحي الشايع المتبادر فيخرج البحث عن الحديث القدسي

ثم شرف

ثم شرف العلوم اما بشرف موضوعاتها او معلوماتها او غاياتها او شدة
الحاجة اليها وعلم التفسير جامع للشرف من الجهات الاربع فموضوعه كلام الله
تعالى ومعلومه ما اراده جل وعلا من كلامه وغايته الفوز بالسعادات الابدية
والكرامات السرمدية وشدة الحاجة اليه ظاهرة فان القرآن منبع اصول
الديانات وفروعها ومنه يستنبط معقولها ومسموعها بل يتوصل به
الى خلع الاغشية الناسوتية ويتسلق الى اجتلاء الانوار الملكوتية كما
كما روي عن الامام الهمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال لقد تجلى
الله لعباده في كلامه ولكن لا يبصرون ونقل العارف الرباني الشيخ عبد الرزاق الكاشاني
في تاويلاته انه عليه السلام خر مغشيا عليه وهو في الصلوة فسئل عن ذلك فقال ما زلت
اردد هذه الآية حتى سمعتها من المتكلم بها قال جمال العارفين الشيخ السهروردي
ان لسان جعفر الصادق كان في ذلك الوقت كشجرة موسى عند قوله اني انا الله
قوله لا يليق لتعاطيه الخ برع بفتح الراء المهملة وضمها فاق والعلوم الدينية
التفسير والحديث والكلام والاصول والفقه وعلم الاخلاق واراد بها في
هذه الفقرة الخمسة الاخيرة بخلاف الفقرة السابقة واصول العلوم الدينية
الاربعة الاول كما قيل والاخيران فروعها واراد هو بالاصول ما عدا الاول
ولعله لم يرد بتعاطي التفسير والتكلم فيه الاطلاع على ظواهره فقط والبحث
فيها بل اراد الخوض في اغماره والوصول الى اغواره والبحث عن خوافيه وتاليف
الكتب فيه فلا يرد انه جعله اولا راس العلوم الدينية وهو يقتضي كون البراعة
فيها موقوفة عليه فكيف جعله ثانيا موقوفا على البراعة فيها وقد يقال انه الاول
بالنسبة الى السلف والثاني بالنظر الى الخلف والمراد بالفنون الادبية علم الادب

التسلق [illegible]

الاشتقاق صغير وكبير الصغير كاشتقاق المشتق من المصدر والكبير كرد في الرتق والرتق باعتبار احتمالا لانه التصورة فيه بحسب التركيب

وهو علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا وكتابة وفنونه اثنا عشر اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق والمعاني والبيان والتاريخ والانشا والعروض والقوافي وعلم الخط وقرض الشعر وهذه هي الصناعات العربية فعطف الفنون العربية عليها تفسير واستمداد التفسير من الاربعة الاخيرة غير ظاهر ولعل الاطلاق نظرا الى الاغلب واما علم القراءة فمن توابع التفسير كما ان البديع من توابع المعاني **قوله** ولطالما اللام للاشعار بقسم محذوف وما كافة للفعل عن الفاعل والمشهور انها لا يتصل الا بافعال ثلثة قل وكثر وطال ولا يدخل الا على فعلية وقد يجعل مصدرية والعدول عن الماضي الى المضارع فاحدث لحكاية الحال والصفوة بتثليث الصاد خلاصة الشئ والبارعة الفائقة والرائعة العجيبة ولعله اراد بافاضل المتاخرين الراغب الاصفهاني وجار الله الزمخشري والامام الرازي فانه اكثر ما يستمد من كلامهم **قوله** ويعرب اعرب عنه اي اظهره وكشفه والمعزية المنسوبة والايمة الثمانية هم القراء السبعة المشهورون باضافة يعقوب بن اسحق الحضرمي واختار قراءته من بين بقية العشرة لانه كان اعلم اهل زمانه بالعربية وانتهت رياسة القراء بعد ابي عمرو اليه هذا ولا يخفى ان ظاهر كلامه مشعر بان ما عدا القراءات الثمان شاذ وهذا قول غريب لا يعلم فيه موافق فان المعروف بين القراء والفقهاء قولان احدهما ان الشاذ ما عدا القراءات السبع وهو قول بعض اصحابنا الامامية وظاهر كلام الرافعي والنووي من الشافعية والثاني ان ما عدا القراءات العشر واليه ذهب بعض الشيعة ومحي السنة في المعالم فتدبر بقي شئ وهو ان القراءات الشاذة لا يجوز القراءة بها في الصلوة ولا خارجها فلا طائل في تعرض المفسرين لها

وسيما في هذا التفسير الذي مداره على الاختصار التام اللهم الا ان يجعل كاخبار الاحاد فمع سلامة سنده ما تصلح لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات ويستفاد منها بعض الاحكام **قوله** الا ان قصور بضاعتي يثبطني بالثاء المثلثة والباء الموحدة والطاء المهملة اي يمنعني ويشغلني والاستخارة سوال الله سبحانه ما هو خير وصمم عزمي بالبناء للمفعول اي رفع به ترددي وفي بعض النسخ بدل اسميه او سمه بتشديد بكسر السين على وزن اتمه من الوسم وهو العلامة وانوار التنزيل من النور بضم النون وربما جعل النور بفتحها والاول اليق **قوله** سورة فاتحة الكتاب السورة طايفة من القرآن لها ترجمة مخصوصة ونقض طرده باية الكرسي واجيب بان المراد بالترجمة اللقب وتلك اضافة محضة لم تصل الى حد التلقيب وفيه تعسف وقد يراد بالترجمة ما يكتب في العنوان ومنه ترجمة الكتاب فترجمة السورة اسمها وعدد اياتها اللذان جرت العادة باثباتهما في المصاحف فيسلم الطرد ولا تظنن انتقاض العكس بالسورة قبل اعتبار الرسم اذ يكفي صدق الرسم الآن على ما قبل الرسم وفاتحة الشئ اسم لاوله كالخاتمة لاخره وهي في الاصل اما صفة لانها كالباعثة على فتحه او مصدر بمعنى الفتح كالكاذبة بمعنى الكذب او اسم آلة كالسامعة والباصرة واضافة السورة اليها كيوم الاحد واضافتها الى الكتاب كجزء الشئ فيهما لاميتان وقد يجعل الاخيرة بمعنى من وفيه ما فيه **قوله** وتسمى ام القرآن عطف على ما يستفاد مما قبله كانه قال تسمى فاتحة الكتاب وتسمى ام القرآن فنقول لانها مفتتحه ومبدأه اما تعليل للتسميتين معا او للثانية فقط او على طريق اللف والنشر وهذا الاخير ربما نقل عن المؤلف وخير الثلثة اوسطها ولذا تقتضي انفراد التسمية الاولى

بالخلو عن التعليل من بين اخواتها الثلثة عشر مع انها احق به فان هذا الاسم هو المرسوم في المصاحف سالمة عن سماجة تفريع التشبيه بالاصل والمنشأ اللازمة على الاول و الثالث ولانه انسب بالتعليلين الاخيرين ولعله اكتفى عن التعليل باشعار الاسم به اشعارا ظاهرا وما نقل عنه لم يثبت **قوله** فكانها اصله ومنشأه لما كان يرد عليه ان المبدأ يقال لما منه الشئ كما يقال الشجر مبدأ الثمر و لجزئه الاول كما يقال مبدأ الشهر يوم الجمعة والام انما هي مبدأ للولد بالمعنى الاول دون الثاني وهذه السورة مبدأ للقرآن بالمعنى الثاني دون الاول لكل كلام بهذا التشبيه وحاصله انه لما كان حصول الكل تلاوة او كتابة او نزولا ترتب على حصولها كان كانه حصل منها وفيه ما لا يخفى **قوله** او لانها تشتمل على اصول ما فيه الخ كالة الجلدة المشتملة على الدماغ وقوارة النحص يسمى ام الراس ووجه انحصار اصول القرآن في هذه الثلثة لان الغرض منه ازالة تكميل الانسان بمعرفة ربه والتوصل الى قربه وهذا التوصل يكون بالعبادة التي هي امتثال اوامره واجتناب زواجره وهذا الامتثال لا يتحقق بدون باعث هو الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب وقد اشتملت الفاتحة على هذه المطالب بهذا الترتيب وغيرها من السور ولئن اشتمل على هذه المعاني ايضا الا انها اول السور نزولا عند كثير فما في باقي السور كانه تفصيل لما اجمل فيها **قوله** او على جملة معانيه الخ مبني الوجه السابق على ان مقاصد القرآن ثلثة مبدأية و معاشية ومعادية ومبنى هذا على انها اثنان علمية وعملية قيل اراد بالحكم النظرية ما يستفاد من اول الفاتحة الى مالك يوم الدين اعني احوال المبدأ والمعاد وبالاحكام العملية ما يستفاد من الباقي والموصوف اما صفة لجمل معانيه او لمجموع الحكم والاحكام او الاخير فقط وعلى الثاني

فالسلوك والاطلاع اما نشر مرتب او مشوش وكل من الاربعة لا يخلو من شئ يظهر بالتامل **قوله** والوافية والكافية بالنصب عطف على سورة وقد يجران بالعطف على الكنز وهو مع بعده مستلزم للعطف على جزء العلم الا اذا التزم ما قيل في شهر رمضان واشار بذلك الى الاستعمال بنوعيه **قوله** والصلوة بالجر وربما قرئ بالنصب استنادا الى ما جاء في الحديث القدسي قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وفسرت بالفاتحة لما ورد في حديث آخر ان الله قال لي فيما من به علي اني اعطيتك فاتحة الكتاب وهي كنز من كنوز عرشي قسمتها بيني وبينك نصفين ولا يخفى ان الجواب بتعليل المؤلف **قوله** او استحبابها كما هو راي ابي حنيفة في الركعتين الاخيرتين كذا قيل وفيه انه لا يليق تعليل التسمية بذلك مع وجوبها عنده في الاولين وقيل اراد بالوجوب الفرضية عند الشافعي وبالاستحباب ما يقابل الفرضية فيشمل الوجوب باصطلاح الحنفية وفيه ما لا يخفى وفي بعض النسخ واستحبابها بالواو فقيل اي انها لشدة ملابستها للصلوة وجوبا في الاولين واستحبابا في الاخيرين سميت بذلك وفيه انها تسمى بذلك عند الكل فلا يليق التعليل على مذهب البعض الا انه يدعى انه من قبيل تسمية الرجل بفليتة الحمقاء على احد الوجهين ولعل مراد هذا القايل شدة ملابستها وجوبا عند بعض و وجوبا او استحبابا عند الآخرين الا ان عبارته قاصرة فتامل **قوله** والشافية بالنصب والشفاء بالنصب والجر **قوله** دون انعمت عليهم هكذا وقعت عبارة الكشاف والمراد صراط الذين انعمت عليهم لظهور عدم عد الصلة آية بدون الموصول وكذا المضاف اليه بدون المضاف **قوله** وتثنى في الصلوة عدل عما وقع في الكشاف لانها تثنى في كل ركعة اشعارا بان

مراد العلامة بالركعة الصلوة تسمية للكل باسم الجزء ولم يقل في كل صلوة لئلا يرد
صلوة الجنازة وقد يحمل الركعة في كلام العلامة على معناها الحقيقي ويوجه
بوجوه الاول ان مراده انها تثنى في كل ركعة باخرى في الاخرى ففي الاولى بالثانية
وفي الثانية بالاولى واما الوتر فليست من مذهبه وفيه تكلف واما ما يقال
من ان توجيه الكلام بما ذكر تضييع لانها غير واجبة في الاخريين عند الحنفية
والعلامة منهم ففيه ان استحبابها فيهما كاف في هذا التوجيه كما لا يخفى
الثاني ان في للسببية والمراد بها انها تثنى في الصلوة بسبب ركعة ركعة لا بسبب الركوع
والسجود كالطمانينة ولا بسبب ركعتين ركعتين كالتشهد ولا بسبب صلوة
صلوة كالتحريمة والتسليم وبعده ظاهر كما لا يخفى الثالث ان في بمعنى مع
والمعنى تثنى مع كل ركعة ويفهم منه عرفا انها تثنى مع كل ركعة مثناة
كما يقال فلان ياكل مع كل احداى مع كل احد ياكل معه وفيه تعسف والحق ان
التوجيه الاول الذى اشار اليه المؤلف احسن التوجيهات وقد وقعت عبارة
الكشاف بعينها في الصحاح ونقلها بعض اصحاب الحديث عن عمر بن الخطاب
ايضا وفي تفسير الامام هكذا لانها تثنى في كل ركعة من الصلوة وهذه اعجب
مما وقع في الكشاف والصحاح لصراحتها بان المراد بالركعة معناها الحقيقي
(والانزال عطف على الصلوة فكانه جرد المضارع عن معنى الاستقبال
او ان العبارة من قبيل علفتها تبنا وماء باردا وقد يقال لا حاجة الى هذه
التكلفات بل ينبغى ابقاء المضارع على حاله فانه سبحانه اطلق عليها السبع
المثانى بمكة كما سيجى العلمه بانها ستثنى نزولها بالمدينة وغرض المؤلف
الايماء الى هذا ولولاه لما صح اطلاق السبع المثانى عليها بهذا الاعتبار قبل
نزولها بالمدينة
من الفاتحة الخ لا خلاف في ان البسملة من القرآن

انما هو في انها من اوائل السور جزء من كل سورة ام في الفاتحة فقط جزء منها دون
بقية السور ام كتبت في اوائل شى من السور جزء منها دون بقية السور
وانما كتبت للتبرك والفصل بين السورتين فابن عباس وابن المبارك
واهل مكة كابن كثير واهل الكوفة كعاصم والكسائى وغيرهما سوى حمزة
وغالب اصحاب الشافعى على الاول وهو مذهب الامامية وقال بعض الشافعية
وحمزة بالثانى واهل المدينة منهم مالك والشام ومنهم الاوزاعى والبصرة
على الثالث وهو المشهور عند المتاخرين من الحنفية والمؤلف المحقق
لم يتعرض للخلاف في غير الفاتحة وفي بعض النسخ من الفاتحة ومن كل
سورة كما في الكشاف وفيه ان حمزة من اهل الكوفة وقد عرفت مذهبه
قوله فظن انها ليست من السورة عنده الظان صاحب الكشاف في اتباعه
وفي هذا التفريع نظر ظاهر اذ لا دلالة للعام على الخاص وقد يوجه بان ابا حنيفة
من فقهاء الكوفة وتصريحهم بجزئيتها دونه يدل على ذلك وفيه ان توقفه
محتمل فالنظر بحاله هذا وقد يجعل لفظ ظن اسما مرفوعا بالخبرية عن المصدر
المسبوك من ان ومعموليها قدم لتنكيره ويكون الغرض تزييف هذا الظن
اشارة الى قوله تعالى ان بعض الظن اثم وعندى ان الاعتراف بسماجة هذا
التفريع اهون من ذلك ومن ظن ان المؤلف المحقق اراد ذلك فهو احق بان
يتلى عليه ان بعض الظن اثم قوله وسئل محمد بن الحسن الخ هذا الكلام
مما لا ثمرة له في هذا المقام اذ لا نزاع لاحد في انها من القرآن ولعل مراده ان محمدا
لم يتعرض ايضا كابى حنيفة وغرضه زيادة تزييف الظن فتامل واما ما يقال
من ان غرض محمد ان ما بين الدفتين كلام الله تعالى كل في محله بهذا الترتيب
ففيه ما لا يخفى على النبيه قوله لنا احاديث كثيرة اى لنا على انها من الفاتحة
خبير

كما هو مذهب جميع الشافعية او لنا على الجزء الاول من دعوانا على النسخ الموافقة
للكشاف وهذه الاحاديث تتجاوز العشرة كما صرح به بعض المحدثين وقد نقل
الشيعة الامامية ايضا في ذلك احاديث كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلم
والاحاديث التي استند بها المخالف ماؤلة **قوله** ومن اجل اي من اجل
اختلاف الحديثين وفي بعض النسخ من اجلهما ويمكن ان يقال لا مخالفة
بين الحديثين لاتفاقهما على ان اول الآيات السبع البسملة وهو لعمر
كونها آية براسها فتامل **قوله** والاجماع بالرفع عطف على احاديث
وفيه بحث ظاهر فانه ان اراد الاجماع على ان ما بين الدفتين كلام الله
كل في محله على هذا الترتيب ففساده ظاهر وان اراد بالاجماع على انه كلام
الله في الجملة فلا ينفعه والمراد ما بين الدفتين مما يمكن ان يكون قرانا فخرج
اسماء السور وعدد الآيات **قوله** والوفاق فيه ان اثباتها في المصحف
يدل على انها قرآن لا على انها قرآن في المحل والتجريد انما هو عن غير القرآن
لا عن القرآن في غير المحل **قوله** تقديره بسم الله اقرأ او ما في معناه كاتلو
وفي الكشاف تقديره اقرأ او اتلو **قوله** لان الذي يتلوه مقرو بيان للقرينة
المعينة للفعل المقدر باعتبار معناه لا لفظه والضمير في يتلوه للفظ بسم الله
اي لان الذي يتلو البسملة وهي مبدأ له مقرو وقد ظن ان الانسب ان يقول
لان الذي يتلوه قراءة لا مقرو كما ان الذي يتلو بسملة الذابح هو الذبح لا المذبوح
ودفع بان كلامه في القراءة والمقرو وهو الحمد لله يتلو بسم الله ويوجد شخصه بعد
وجوده لكن المقرو لفظ من جنس بسم الله فانه على القراءة بمجانسة متلوه
بخلافهما واما بسملة الذبح فانما يتلوها في الوجود الذبح لا المذبوح هذا
ولا يخفى لطف قوله لان الذي يتلوه مقرو ولو قال تقديره اتلو لان تاليه

متلو لكان الطف **قوله** وكذلك يضمر بالبناء للفاعل كل فاعل فاعله
وما يجعل بالبناء للفاعل مفعوله ولا يخفى ان المضمر هو الفعل النحوي والتسمية
مبدأ للفعل الحقيقي فلعل المراد ما يجعل التسمية مبدأ له وهذا يقتضي
ان يكون المضمر مصدرا وهو خلاف مختاره ويجوز ان يراد بها اللفظ وبضميره
معناه على طريق الاستخدام **قوله** وذلك اي اضمار اقرأ او اضمار كل فاعل
ما يجعل التسمية مبدأ له وعلى هذا فقوله يضمر مبني للفاعل وعلى الاول للمفعول
ولا يخفى ان قوله او ابتدائي يؤيد الاول فتامل **قوله** لعدم ما يطابقه
ويدل عليه يعني ان ما صدر بالبسملة لما كان مقروا كان مطابقا لاقرأ ودالا
على تقديره بخلاف ابدأ فان المقرو لا يطابقه ولا يدل عليه كذا قيل وفيه نظر
ظاهر لانه كما هو مقرو فهو مبدو فكما يطابق لكونه مقروا اقرأ ويدل عليه يطابق
لكونه مبدوا ابدأ ويدل عليه من غير تفاوت فقوله ان المقرو لا يطابق ابدأ
ولا يدل عليه كلام مخيل مختل والاولى ان يقال مراده انه قد وجد في القرآن
والحديث ما يطابق تقدير اقرأ ويدل عليه بخلاف ابدأ ففي القرآن قوله تعالى
اقرأ باسم ربك وفي الحديث ان النبي صلعم امر من اوى الى فراشه ان يقول باسمك
ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فهذان قرينتان على ان متعلق البسملة
متى لم يذكر كان فعلا خاصا من لفظ الفعل المصدر بها وهذا كما قالوه في
تقرير ان زيد في جواب من قام فاعل لا مبتدأ فتامل وهذا المحل متمنى سواه
جعل ذلك اشارة الى اضمار اقرأ او اضمار كل فاعل ما يجعل التسمية مبدأ له
ربما قيل الاشارة الى اضمار كل فاعل وغرضه ان الفعل الخاص كاقرأ او ادخل
مثلا يطابقه ما بعد البسملة ويدل عليه في كل موضع بخلاف ابدأ لعدم حصول
المطابقة او الدلالة عليه فيما لم يكن الفعل امرا ممتدا كالخروج والدخول مثلا

فالمراد بعدم ما يطابقه رفع الايجاب الكلي ولا يخفى ما فيه من التكلف هذا
وربما يرجح تقدير اقرا مثلا بانه يدل على تلبس كل القراءة بالتبرك بالبسملة
بخلاف ابدا لاقتضائه قصر التبرك على ابتدائها وقد يعارض بان تقدير
ابدا يقتضي العمل بحديث الابتداء لفظا ومعنى وتقدير اقرا مثلا يقتضي العمل
به معنى فقط وفيه ان مدار العمل بالحديث على الابتداء بالبسملة لا على تقدير
فعل الابتداء ولم يرد الحديث بان كل امر ذي بال لم يقل اولم يضمر فيه ابدا
فهو ابتر فتامل **قوله** او ابتدائي الاول او قراءتي فتدبر **قوله** لزيادة اضمار
فيه اي على الاضمار في ابدا او ان كلما في ابدا فهو فيه مع زيادة هي الاضمار
وذلك لانه لا بد من اضمار خبره لان الكلام على تقدير تعلق بسم الله به فالمضمر
ثلث كلمات واما جعل بسم الله خبرا عنه باضمار متعلقه كما ظن فخروج
عن البحث وقيل لان فيه اضمار العامل مع معموله البارز وهناك مع المستتر
وجوبا وقيل لانه ازيد من ابدا بحرفين وفيه نظر لان الغرض ترجيح تقدير
الفعل على الاسم لا تقدير فعل على اسم هو اكثر حروفا منه حتى لو قدر بدئي
الذي هو مصدر ابدا لساواه **قوله** وتقديم المعمول في بعض النسخ المفعول
هنا اي فيما نحن فيه بخلاف قوله تعالى اقرا باسم ربك لانه اول قران نزل
فكان الاهم القراءة **قوله** بسم الله مجريها ومرسيها اي بها اجراؤها وارساؤها
لا بغيره من هبوب الرياح والمرساة والاستمداد على تقدير تعلق بسم الله
بمجريها لا باركبوا وان رجحه المؤلف هناك اي اركبوا فيها مسمين الله وقت
اجرائها وارسائها على ما سيجيء بتفصيله ان شاء الله **قوله** لانه اهم وادل على
الاختصاص والاهمية لشرافته وكون الغرض الرد على المشركين الذين
كانوا يبتدئون في افعالهم باسم اللات والعزى ووجه حصول الاختصاص

لو اخر لم يكن التقديم لو دل عليه ان نفس العدول عن ذكرهما الى ذكر الله تعالى
يدل على الاختصاص دلالة ضعيفة **قوله** فانه اسمه تعالى مقدم على القراءة
اي على فعلها فليقدم على فعلها ايضا **قوله** كيف لا وقد جعل آلة لها
اي مستعانا به عليها ولما كان للآلة جهتان جهة تبعية وابتذال وجهة
توقف واحتياج اشار الى ان الملحوظ هنا الجهة الثانية بقوله من حيث
قوله كل امر ذي بال اي يخطر بالبال جليلا كان او حقيرا فالوصف للتعميم
نحو يطير بجناحيه او ذي شان يهتم به فكانه ملك بال صاحبه فاشتغاله
به فالوصف مخصص والابتر مقطوع الآخر وجعل ترك التسمية في اول الامر
موجبا لنقص آخره مبالغة في سراية النقصان من اوله الى آخره كسراية
بركة البسملة فيه لو ذكرت **قوله** وقيل الباء للمصاحبة اي لا للآلة والاستعانة
وصدره بقيل اشعارا بعدم ارتضائه به وذلك لان جعل اسم الله سبحانه
آلة للفعل يشعر بزيادة مدخلية فيه حتى كانه لا يتاتى ولا يوجد بدونه والمصاحبة
عرية عن الدلالة على ذلك هذا وقد ترجح المصاحبة بغيرها لصاحب الكشاف
بوجوه ذكرها السيد المحقق في حاشيته منها ان التبرك باسمه تعالى ادخل
في الادب من جعله آلة لتبعية الآلة وابتذالها ورد بان الملحوظ جهتها
الاخرى وهذه الجهة غير ملحوظة كما مر وفيه ان كون الآلة ذات جهتين كاف
في مرجوحيتها ومنها ان ابتداء المشركين باسم آلهتهم انما كان على
سبيل التبرك فقصد التبرك ادخل في الرد عليهم وفيه ان الحصر ممنوع ولو سلم فكون
التبرك بمعنى المصاحبة او لازم معناها ممنوع بل هو معلوم من امر خارج هو ان
مصاحبة اسمه سبحانه وتعالى يوجد معها التبرك وهو جار في الاستعانة
باسمه سبحانه ايضا اذ لا معاندة بين الاستعانة والتبرك وقد اشار المؤلف

المحقق الى ذلك بقوله بعيد هذا ليعلموا كيف يتبرك باسمه ومنها ان
باء المصاحبة ادل على ملابسة جميع اجزاء الفعل لاسم الله من باء
الآلة والاستعانة وفيه نظر فان الظاهر مساواتهما في ذلك بان التقدير
اقرأ الا ابدا ومنها ان كون اسم الله تعالى آلة للفعل ليس الا باعتبار انه
يتوصل اليه ببركته فقد رجع بالآخرة الى معنى التبرك فلتنقل اولا وفيه
نظر يعلم مما قلناه قبيل هذا قوله والمعنى متبركا باسم الله اقرأ هذا
من تتمة القيل وربما جعل من كلامه وكيف كان فليست الباء فيه صلة
للتبرك بل المقصود ان التلبس على وجه التبرك قوله وهذا وما بعده
اى الى آخر السورة وهو جواب عما يقال كيف يقول سبحانه متبركا
باسم الله اقرأ وقد يظن ان قوله ليعلموا كيف يتبرك باسمه يرجع
عن الاستعانة الى المصاحبة ويدفع انه من تتمة القيل والحق ان
الظن ودفعه ليس بشيء لما عرفت ولبعد اخلاء المؤلف المحقق كلامه
عن التعرض لذلك مع جريان الشبهة في الاستعانة ايضا قوله ومن حق
الحروف المفردة ان يفتح لان الاصل في البناء السكون لخفته وعدم
التغير بالعوامل والدائم حري بالتخفيف وهذه الحروف لكونها كلمات
برأسها مظنة الوقوع في اول الكلام وقد رفضوا الابتداء بالساكن
فبنيت على الفتحة اخت السكون في الخفة وقد يعارض بان السكون عدمي
والكسر يناسب العدم مع انه من قواعدهم انه اذا حرك حرك بالكسر
قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر اي بهما معا فلا تفارقهما بخلاف
سائر الحروف كالتاء والكاف للخطاب والواو للعطف ووجه اقتضاء
اختصاصها بذلك كسرها ان لزوم كل منهما يناسب الكسر مناسبة ضعيفة

فلما اجتمعا معا ولزمتهما الكلمة معا قويت المناسبة وحصل الاقتضاء
اما الجر فللموافقة وكونهما اثرها واما الحرفية فلاقتضائها السكون الذي هو
عدم الحركة والكسر لقلته كالعدم لعدم وجوده في الافعال والاسماء الغير
المنصرفة والحروف الا نادرا كجير قوله كما كسرت لام الامر ولام الاضافة مع
ان كسر الباء من بين الحروف المفردة التي حقها الفتح يماثل كسر هذين اللامين
فان لكل منهما علة اقتضت خروجه عما هو حقه والعلة ههنا رفع التباسهما
بلام الابتداء لدخولها على الاسم والفعل ولم يخف التباس هذين لتباين
مدخوليهما وقيد الجارة بالداخلة على المظهر لان الداخلة على المضمر سوى ياء
المتكلم للمناسبة مفتوحة على الاصل اذ الضمير بعد الابتدائية ضمير رفع
دائما فارتفع اللبس بجوهر المدخول عليه بخلاف الداخلة على المظهر
والفرق بالاعراب فيه لا يتيسر في المبني والموقوف عليه وتقديري الاعراب
وانما اجريت الابتدائية على الاصل وكسرت الجارة ولم يعكس لتوافق
العامل واثره واما الداخلة على المستغاث فانما فتحت ليتميز عن
المستغاث له مع انه في موضع ضمير ادعوك فكانها داخلة على المضمر قوله
من الاسماء التي حذفت اعجازها ووزنه افع سقط منه الواو اذ اصله
سمو قوله مبتدأ بها حال من المجرور اى لا اذا اتصلت بما قبلها كبسم الله
قوله لان من دابهم ان يبدؤا بالمتحرك ليتباعد عن الابتداء بالساكن فبادخال
همزة الوصل الثابتة في الابتداء الساقطة في الدرج يبقى سكون اوائلها
بحاله ولا يخرجون عن دابهم وكلامه مشعر بان الابتداء بالساكن غير ممتنع
وكذا كلام الكشاف وهو مذهب السكاكي قال المحقق الشريف من
استقرى لغة العجم وجد فيها الابتداء بالساكن المدغم قوله ويقفوا

جير من حروف الايجاب بعض بني تميم يبني على الكسر ١٢

على الت كن اذ الوقف ضد الابتداء وللحركة فكان السكون المضاد
لهما ولان الانتهاء عدم فناسبه السكون الذى هو عدمى ايضا **قوله**
ويشهد له اى لمذهب البصريين من ان الاعلال فى لامه لا فى فائه جمعه على اسماء
واصله اسماو قلبت الواو المتطرفة بعد الالف همزة واصل اسامى وسمى
اساميو وسميو لكن فى الصحاح والقاموس ان اسامى جمع اسماء واصل
سميت سموت قلبت الواو المتطرفة الرابعة ياء وسمى اصله سمو قلبت
الواو الفا ولو كان اصله وسم لكان تصريفه على اوسام ووسيم ووسمت
ولما جاء سمى و قوله ومجئ عطف على تصريفه ولغة الحال من سمى او خبر
مجئ على انه فعل ناقص كقصده هذا والاستشهاد بالبيت على ان سمى لغة
فيه كهدى محل نظر اذ من لغاته سُم بالضم كما سيذكره فلعله المذكور
فى البيت ونصبه ظاهر لا مقدر **قوله** والقلب بعيد وغير مطرد نقل عنه
ان المراد القلب المكانى وهذا جواب عن قول الكوفيين ان هذه الامثلة
مقلوبة فاصل اسماء مثلا اوسام فقلبت فصارت اسماء او ان اصل
اسم وسم جعلت الفا بعد اللام وحذفت ثم جمع وصغر وجاء منه
سميت وسما بعد القلب والحذف وقيل لا تعلق لهذا الكلام بالبيت
بل هو جواب عما يقال اذا كان اصله سمو فلم لم يقولوا بقلب الواو
همزة وتقديمها **قوله** وعوضت عنها همزة الوصل وقيل لا حذف
ولا تعويض بل قلبت واوه همزة كاعاء واشاح ثم كثر استعماله
فجعلت همزته همزة وصل فوزنه فعل لا اعل **قوله** ليقل اعلاله اى
بالنسبة الى اعلاله عند البصريين وقد يقال اى عوض الهمزة
عن الواو المحذوفة ليقل تغييره اذ بزيادة الهمزة ينجبر نقصان

الحذف اذ هو يوجب نقصان كمية ما تركبت منه الكلمة وانعدام خصوصية
حرف والتعويض ينفى الاول فيقل التغيير **قوله** ومن لغاته سُم وسم
بالكسر والضم واخرهما عن مذهب الكوفيين لاحتمال كون اصلهما
وسما فحذفت الواو وكسرت السين فى لغة لان الساكن يحرك بالكسر وضمت
فى اخرى للدلالة على حذف الواو **قوله** بسم الذى فى كل سورة سمه هو لقوله اسم شعر
وقبله على ما قاله اليمنى ارسل فيها بازلا يقرمه اى ارسل الراعى فى الابل جملا
بازلا وهو ما انشق نابه يقرمه اى يعفيه عن الركوب والحمل **قوله** والاسم
ان اريد به اللفظ الخ قد طال التشاجر فى ان الاسم هل هو عين المسمى او غيره
فالاشاعرة على الاول والمعتزلة على الثانى وقد تحير نحارير الفضلاء فى تحرير
محل البحث على نحو يكون حريا بهذا التشاجر حتى قال الامام فى التفسير
الكبير ان هذا البحث يجرى مجرى العبث وفى كلام المولف ايماء الى هذا ايضا فكانه
يقول لا معنى للنزاع لانه ان اريد به اللفظ فلا ريب انه غير المسمى او المعنى
فلا شك انه عينه او الصفة فهو مثلها فى العينية والغيرية والواسطة
عند الاشعرى فالنزاع عبث لا طائل تحته وفى كلام بعض المحققين ان الاسم
هو الذات المتعينة بصفة ما فتعين ذاته المقدسة بصفة العلم اسمه العليم
وبصفة القدرة هو القدير وهكذا قال ومن هنا يعثر اللبيب الفطن على
اختلاف القوم فى ان الاسم عين المسمى ام لا انتهى وهو محل تامل **قوله**
مقحم اى مدخل من غير حاجة اليه فدخوله كخروجه فكانه داخل بعنف
قوله الى الحول ثم اسم السلام عليكما الخ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
وهو للبيد يخاطب ابنتيه فى وقت وفاته وكان عمره مائة وخمسا واربعين
سنة وقبله تمنى ابنتاى ان يعيش ابوهما وهل انا الا من ربيعة او مضر

فقوما وقولا الذى قد علمتما ولا تخمشا وجها ولا تحلقا شعر وقولا هو المرء
الذى لا خليله اضاع ولا خان الصديق ولا غدر الى الحول ثم اسم
السلام عليكما قوله وهل انا الا من ربيعة او مضر اى انما رجل من احدى
هاتين القبيلتين فكما لم يخلد منهم احد فانا كذلك ايضا وقوله الى الحول
متعلق بقولا امرهما اولا بذكر ما يعرفانه من محاسنه ونهاهما عن خمش
الوجه وحلق الشعر ثانيا بان ينوحا عليه ويندبانه الى تمام الحول ثم
يكفان عن النياحة والندبة وقوله ثم اسم السلام عليكما كناية عن الامر بالكف
بعد الحول فان من يبكى حولا كاملا فقد اظهر عذره فى الكف وبعض المحشين
حمل هذا البيت على ما يوجب الضحك حولا كاملا هذا وبعض فضلاء العربية منع
من اقحام الاسم وانكر مجيئه فى اللغة وقال لو جاز لجاز ضربت اسم زيد
واكلت اسم الطعام وحمل لفظ السلام فى البيت على اسم الله تعالى وجعل
الكلام اغراء فكانه قال عليكما بذكر اسم الله بعد ذلك او ان مراده ان اسم الله
حفيظ عليكما كما يقول من نظر الى شئ يعجبه اسم الله عليه وعندى ان هذا الكلام
ليس ببعيد واحتمال البيت للمعنيين الاخرين يمنع الاستشهاد به على الاقحام
الا ان قوله لو جاز لجاز ضربت اسم زيد فيه ما فيه اذ مجوز الاقحام لعله يقصره
على السماع قوله كما هو راى الشيخ ابى الحسن ظاهر كلامه يعطى ان الشيخ ابا الحسن
ريد بالاسم الصفة ابدا وهو غير منقول عنه وقد يجعل قوله كما هو راى الشيخ
حالا من الصفة وفيه ما فيه قوله انقسام انقسام الصفة عنده الصفة التى
هى عين الموصوف عنده الوجود والتى هى غيره ما يمكن مفارقتها له كالخالق
والرازق والتى لا هو ولا غيره يمتنع انفكاكها كالقادر والعالم واراد
بالصفة مبدا الاشتقاق لا المشتق وقسم الاسم ايضا الى هذه الاقسام

فقال الاسم اما عين المسمى مثل الله الدال على الوجود اى الذات واما غيره
كالخالق اولا ولا كالقادر كذا فى شرح المقاصد والمآل واحد عند التامل
قوله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه اما التبرك فظاهر واما الاستعانة
فلان المراد بها هنا التلبس بما فيه آلية نحو كتبت بالقلم ولا ريب انه بالاسم
لا بالذات ولو قال بالله لاوهم التلبس بالذات وقد يقال انما قال باسم الله
لئلا يختص التبرك باسم دون اسم بخلاف ما لو قال بالله وربما يستدل ايضا
بان الابتداء باسم الله اشد وفقا لحديث الابتداء وفى كلامه اشارة الى ان
التبرك ملحوظ عند جعل الباء للاستعانة كما قررناه سابقا ومن قال ان
ذكر التبرك اشارة الى القول بان الباء للمصاحبة فقد ابعد قوله ولو كتب
الباء عوضا قال بعض المحشين انما عوض ليكون الباء بمنزلة الف اسم الله
فيكون الابتداء ببسم الله ابتداء باسم الله فاعرفه فانه ليس من عمل الافهام
بل من مبذولات الالهام انتهى كلامه وغرضه دفع ما قيل من ان المبتدى
ببسم الله غير ممتثل لحديث الابتداء لانه لم يبدأ باسم الله بل بالباء الداخلة
على اسم الله وفيه ان كلامه هذا بعد تمامه يقتضى تخصيص الامتثال بالابتداء
الخطى فقط فهو من الاوهام لا من الالهام نعم وقد وقع ذلك بان المراد بالابتداء
فى الحديث الابتداء العرفى والباء لا تقدح فى تحققه وربما يقال ان الباء فى
قوله عليه السلام لم يبدأ فيه باسم الله للمصاحبة او الاستعانة فكانه قال كل امر لم يبدأ
فيه مصاحبة اسم الله او بالاستعانة به فهو ابتر فلابد فى تحقق الامتثال
من الابتداء بما يدل على المصاحبة لاسمه سبحانه او الاستعانة به وهو الباء
فتامل قوله والله اصله الاله على وزن فعال اى مالوه وفى بعض النسخ
الآله بالتعريف وهو الموافق للكشاف وكانه كان كذلك فعدل عنه لئلا يرد

هو الفاضل مولانا عصام الدين

انه لا تعويض ح لان الالف واللام قد كانت وتحتاج الى الجواب بان التعويض
بلزومها قوله فحذفت الهمزة على غير القياس لوجوب التعويض اذ المحذوف
قياسا في حكم المثبت فلا تعويض قوله وعوض عنها الالف واللام رده الجوهري
بانها لو كانا عوضا لما اجتمعا مع المعوض في الاله وذهب الى انهما انما دخلا
على اله ثم حذفت الهمزة تخفيفا وقد يقال كونهما عوضا في الله لا ينافي اجتماعهما
في الاله اذ هما فيه للتعريف فقط قوله ولذلك قيل يا الله بالقطع اي لاجل
ان حرف التعريف عوض عن الهمزة الاصلية وهمزته جزء العوض لم تحذف
لئلا يلزم حذف العوض والمعوض مع انها اي العوض الظاهر لخفاء
اللام بالادغام وخص قطعها بالنداء لتمحض حرف التعريف في العوض فيه ح لعدم
وعدم بقاء شائبة التعريف لئلا يلزم اجتماع اداتيه واما في غير النداء
فالتمحض غير حاصل وقد يعلل بان الف يا مما يحافظ عليه لان مد الصوت
المطلوب في النداء يحصل به وهو يحذف مع حرف التعريف الساكن فاستكرهوا
التوسل في ندائه سبحانه بالاسم المبهم وجعل اسمه تعالى بابا فجعلوا همزته
قطعية حفظا للالف وعلل الجوهري قطع الهمزة في النداء بالوقف على حرف
النداء تفخيما للاسم الاقدس قوله الا انه اي الله خص بالمعبود بالحق ولم يطلق
على غيره سبحانه في الجاهلية ايضا وهذا الاستثناء عن التقارب المستفاد مما سبق
بين الله واله كانه قال هما متقاربان في الاحوال الا ان الله مختص به تعالى باصل
الوضع والاله كان عاما ثم خص به بالغلبة وقوله والاله بالنصب عطف على اسم ان
وهذا اوفق بالنسخة الموافقة لما في الكشاف من ان اصل الاله معرفا باللام واشتقاقه
من اله بفتح اللام الاهة بكسر الهمزة ومد اللام والوهة والوهية بضم الهمزة بمعنى
بمعنى عبد فهو اله بمعنى مألوه اي معبود ككتاب بمعنى مكتوب قوله وقيل

من اله

من اله بكسر اللام اذا تحير فهو مألوه اي متحير فيه واَلِهتُ الى فلان والهت اذا فزع
كلاهما بالكسر وآلهه غيره بمد الالف وفتح اللام والهمزة آله للسلب كاشكاه
قوله اذ العابد يفزع اليه وهو يجيره الخ نشر للف فزع واجار وانما قال
او يزعم لان العابد عابد الصنم يزعم انه يجيره والكلام في اشتقاق الاله الشامل
للحق والباطل وخص الزعم بالاجارة لان العبادة وتحير العقول السخيفة
وسكون القلوب المريضة والفزع اعني الالتجاء واقعة من المبطلين بالنسبة
الى الهتهم الباطلة حقيقة قوله او من اله بكسر والفصيل ولد الناقة المفصول
عن امه وولع بالشيء بضم اوله اذا اغري به فمارسه واشتغل به عن غيره
والعباد بضم العين وتشديد الباء هكذا وجد مضبوطا في النسخ المعتمد
عليها مولعون على صيغة المجهول قوله او من وله بكسر اللام ولم يعلله
اكتفاء بقوله سابقا اذ العقول تتحير في معرفته ومصدره وله وولهان فقيل
فعال من وله فقلبوا الواو همزة كاجوه فان اصله وجوه نقل في الصحاح
عن ابن السكيت انهم يفعلون ذلك كثيرا في الواو اذا انضمت قوله كاعاء
واشاح بكسر اولهما واصلهما وعاء وهو الانية ووشاح وهو ما ينسج من
اديم ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين منكبيها وكشحيها قوله ويرده
اي يرد كون اشتقاق اله من وله ليكون اصله ولاه الجمع اي جمع اله على
الهة دون اولهة فان جمع التكسير كالتصغير يرد الاشياء الى اصولها كما جمع
اعاء واشاح على اوعية واوشحة دون اعية واشحة وقد وقع هذا الرد بانه
لما ابدلت الواو همزة في جميع تصاريف اله عوملت معاملة الاصلية قال
في الصحاح [illegible] واصله ولم يولو لها انتهى قوله وقيل اصله لاه
عطف على قوله سابقا اصله اله وضمير اصله لله لا للاله كما قد يظن وهنا

اللام هو

القول منسوب الى سيبويه لكن القول بان لاه مصدر لم ينقل عنه وليس مذكورا
في كتب اللغة المشهورة ثم المستفاد من التفسير الكبير وغيره ان لاه يليه بالياء
بمعنى ارتفع ولاه يلوه بالواو بمعنى احتجب **قوله** لانه تعالى محجوب منع الامام
الرازي من اطلاق المحجوب عليه سبحانه وقال انه يوهم الجهوية والصواب محتجب
قوله كحلفة من ابي رباح البيت للاعشى الحلفة بفتح الحاء المرة من اليمين
وابو رباح بفتح الراء المهملة والباء الموحدة والحاء المهملة اسم رجل من الجهاد
في لاهم يعود اليه والكبار بضم الكاف وتخفيف الباء صيغة مبالغة بمعنى
الكبير وقبل البيت اقسموا حلفا جهارا ونحن ما عندنا عزار والمراد تشبيه
حلفهم في جهرهم ورفع صوتهم بحلفة ابي رباح التي يكاد يسمعها لاهه
العظيم اي الصنم هذا ولا يخفى انه لا شهادة في البيت على ان اصل لفظة الله
لاه كما زعمه هذا الفاضل بل انما يشهد بمجي لاه في كلام البلغاء بمعنى اله
وهو انما يجوز كونه اصلا للفظة الله ولا يشهد له وانما احسن ما قال
في الصحاح جوز سيبويه ان يكون لاه اصل اسم الله تعالى قال الشاعر كحلفة
من ابي رباح يسمعها لاهه الكبار ادخلت الالف واللام فجرى مجرى العلم
كالعباس والحسن انتهى والمتكلف ان يقول اراد بقوله ويشهد له اي بمجي لاه
في اللغة لكنه بعيد جدا وقد يستشهد في هذا المقام بقراءة بعضهم وهو الذي
في السماء لاه وهي وان كانت شاذة الا ان القراءة الشاذة عندهم بمنزلة
خبر الاحاد **قوله** وقيل علم اي في اصل وضعه وليس بمشتق وهو مذهب الخليل
واختاره الامام الرازي ونسبه الى سيبويه والاصوليين والفقهاء **قوله**
لانه يوصف ولا يوصف به ولهذا جعلوه في قوله تعالى الى صراط العزيز الحميد
الله عطف بيان لا نعتا ولا يخفى عدم استلزام هذا الدليل المدعى فانه انما يدل

على عدم الوصفية لا على العلمية فلعله اسم جنس اللهم الا ان يقال غرضه ابطال
مذهب الخصم مع انه لا قايل بالفصل **قوله** ولانه لا بد له الخ فان كل شيء
يتوجه الاذهان اليه ويحتاج الى التعبير عنه قد وضع له اسم توقيفي او
اصطلاحي فكيف يهمل خالق الاشياء ومبدعها ولم يوضع له اسم يجري عليه
ما يعزى اليه وهذا الدليل في عدم استلزام المدعى كما قبله **قوله** لم يكن لا اله
الا الله توحيدا اذ الوصف شيء مبهم حصل له المشتق منه وهذا المفهوم لا يمنع
الشركة فيه فمعنى كلمة الشهادة ح لا اله الا هذا المفهوم الكلي والاجماع
منعقد على انها تفيد التوحيد فلا بد من القول بان الله جزئي حقيقي ولا يخفى
ان هذا الدليل كما يدل على ان لفظ الله ليس وصفا يدل على انه ليس اسم جنس
قيل ههنا بحث وهو انه على تقدير العلمية يكون افادة هذه الكلمة التوحيد
لثبوت عدم اشتراك لفظ الجلالة بينه تعالى وبين غيره لانه لم يطلق
على غيره سبحانه لا في الجاهلية ولا في الاسلام كما مر وعلى هذا يكون كل
وصف ثبت اختصاصه به سبحانه تعالى وعدم اطلاقه على غيره مفيدا
للتوحيد اذا ورد بعد الا نحو لا اله الا خالق الارض والسما ولفظ الله عند
من يقول بوصفيته كذلك فيفيد قولنا لا اله الا الله التوحيد على تقدير الوصفية
ايضا ولا يخفى ان هذا البحث يستفاد من قول المؤلف فيما بعد وعدم تطرق
احتمال الشركة اليه فلا ينبغي ايراده ههنا **قوله** والحق انه وصف في اصله
والادلة الثلثة المذكورة لا تستلزم علميته واشار الى هذا بقوله لكنه لما غلب
عليه اه **قوله** مثل الثريا تصغير ثروى مؤنث ثروان صفة مشبهة بمعنى
كثير العدد والمال فهو في الاصل وصف ثم صارت علما للانجم المخصوصة والصعق
بفتح الصاد وكسر العين المهملتين صفة مشبهة لمن اصابته الصاعقة

ثم صار علما لرجل واسمه خويلد بن نفيل هذا وقد يقال ان بين الممثل له
والممثل بهما فرقا هو ان الغلبة فيهما تحقيقية وفيه تقديرية لان لفظ
الجلالة لم يطلق على غيره سبحانه في وقت من الاوقات اصلا بخلاف فيهما
قوله لان ذاته من حيث هو لم ابطل الوجوه الثلثة المستدل بها على العلمية
ولما لم يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول ابطله بوجهين وذكر وجها
ثالثا يميل على الوصفية ونظمه في سلكهما وهذا الوجه مبني على ما هو الظاهر
من تعريف العلم بما وضع للذات مع جميع المشخصات واعترض بعض الاعلام
بانه انما يدل على عدم تمكن البشر من وضع العلم له تعالى لعدم اطلاعه على جميع
المشخصات لا على انه ليس له تعالى علم وقد صح ان اسماءه تعالى توقيفية وهو سبحانه
عالم بخصوصية ذاته ومشخصاته فيجوز ان يضع هو لذاته علما نعم نحن
معاشر الممكنات لا يمكننا ذلك وليس النزاع فيه اقول في الجواب ان غرض
المؤلف هو ان وضع العلم بخصوصية الذات المقدسة لا يليق بالحكمة
لجريانه مجرى العبث لان الدلالة على تلك الذات بالعلم بحيث يفهم منه المعنى
العلمي غير ممكنة لكونه غير معقول للبشر والغرض من وضع العلم التفهيم
والتفاهم والدلالة على المسمى ليخطر بتشخصه ببال السامع عند اطلاق
اللفظ الموضوع له وعلمه تعالى بخصوصية ذاته معلوم ولكن نحن معاشر
الممكنات من الماديات والمجردات لا يخطر ببالنا عند سماع العلم نفس الموضوع له
قطعا المقدسة عن التلوث بالحضور بعينه في اذهاننا فلا يمكن دلالتنا
على المعنى العلمي بل لا يمكننا تعقل الذات المقدسة الا بصفات وسلوب
واضافات يمكننا فهم معانيها فلا يكون الله علما وفي قوله فلا يمكن ان
يدل عليه بلفظ ايماء الى ما قلناه هذا والحق انه يكفي في وضع العلم لذات

تعقلها بوجه فيمتاز به عما عداها ولا يشترط علم الواضع بجميع المشخصات
وملاحظتها عند الوضع **قوله** ولانه لو دل على مجرد ذاته الخ دل بصيغة
المبني للفاعل والضمير فيه يعود الى لفظ الله وحاصل هذا الدليل انه
لو كان المراد من ذلك اللفظ مجرد الذات كما هو مقتضى العلم لكان المراد
من قوله تعالى وهو الله في السموات ان تلك الذات في السموات وهو بظاهره
يدل على ان السموات مكان له تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما اذا اريد منه
الصفة كالمعبود مثلا كان المعنى وهو المعبود في السموات وهو معنى
حق وفيه ان العلم قد يلاحظ معه معنى يصلح لتعلق الظرف كقولك
انت عندي حاتم فليلاحظ هنا المعبود بالحق لاشتهاره سبحانه
بذلك في ضمن هذا الاسم المقدس **قوله** ولان معنى الاشتقاق الخ
قيل عليه ان الاشتقاق المبحوث عنه فيما سبق هو اشتقاق لفظه من
اله والقايل بان لفظ الله علم في اصله لا يسلم ان اصله اله فحذفت الهمزة
وعوض عنها حرف التعريف كما يقوله اصحاب الاشتقاق بل يدعي انه وضع
بهذه الهيئة والمادة للذات المقدسة كساير الاعلام وهذا الايراد ساقط
فان المشاركة في المعنى والتركيب حاصلة بين لفظ الله وبين الاصول
المذكورة ايضا فيحدس من ذلك اشتقاقه من بعضها كما في ساير المشتقات
قوله وقيل اصله لاها بالسريانية انما اخر هذا القول عن الوجوه السابقة
لابتنائه على انه علم معرب لبطلان اشتقاق اللفظ العربي من لغة اخرى
قوله اذا انفتح ما قبله او انضم لا اذا انكسر لثقل التفخيم بعد الكسر
قوله سنة اي طريقة شايعة مسلوكة متعارفة بين اهل اللسان لا يجوز
خلافها **قوله** وقيل مطلقا هذا منقول عن بعض القراء وظاهر كلام الكشاف

يشعر به ايضا ولئن كان شراحه مطبقين على انه ليس مذهبه **قوله** لا ينعقد
به صريح اليمين اليمين الصريح عند الش فيه ما ينعقد بمجرد التلفظ
به ولا يحتاج الى نية كالحلف بالاسماء المختصة به سبحانه وغير الصريح
ويسمى الكنائي هو الحلف بالاسماء المشتركة التي لم تغلب عليه جل جلاله
كالحي والموجود ونحوهما فان نوى بهما الواجب تعالى انعقد والا فلا وكلام
المؤلف كالصريح في انعقاد اليمين الكنائي لو قال بله مثلا وجزم به الغزالي
في الوجيز وقال الرافعي لو قال بله فهو غير ذاكر لاسم الله تعالى ولا
حالف فان البلة هي الرطوبة لكن ان نوى بما ذكره اليمين بالله تعالى
فعن بعضهم انه يكون يمينا ويحمل حذف الالف على اللحن انتهى
وذهب النووي في الروضة الى ان هذا ليس يمينا قال لان اليمين
لا يكون الا باسم الله تعالى او صفته ولا نم ان هذا لحن لان اللحن
مخالفة الاعراب بل هذه كلمة اخرى واعلم ان علماء الامامية رضي الله عنهم
على عدم انعقاد اليمين بغير الله تعالى وصفاته الخاصة او الغالبة
فلا ينعقد بالمشتركة غير الغالبة سوى نوى اليمين او لم ينو اما
اليمين الملحون نحو والله بالضم وبله ان قلنا لحنا فلم اظفر لهم فيه
بتصريح نعم صرح بعض الش فيه كالرافعي والنووي بان الخطأ
في الاعراب لا يمنع انعقاد اليمين وللبحث فيه مجال **قوله**
الا لا بارك الله في سهيل في البيت ضرورة اخرى هي حذف الاعراب
وسهيل اسم رجل وقد يروى المصراع الثاني هكذا اذا ما بارك
الله في الرجال فالاستشهاد في المصراعين معا قيل ان المؤلف
لم يورده هكذا لانه لا ضرورة فيه وفيه ما فيه **قوله** من رحمهم

كذا

كذا في الكشاف واورد عليه ان الصفة المشبهة كيف تشتق من المتعدي
والجواب ان المتعدي قد يجعل لازما بمنزلة الغرائز فينقل الى فعل بضم
العين ثم تشتق منه الصفة المشبهة وهذا مطرد في باب المدح والذم
نص عليه السكاكي في تصريف المفتاح وجار الله في الفائق عند ذكر
فقير ورفيع **قوله** واسماء الله تعالى تؤخذ باعتبار الغايات لانه اذا راى
شخصا في مهلكة عظيمة ومحنة شديدة كغرق او حرق
فحصل له من ذلك انفعال ورقة قلب ثم استنقذه وخلصه من تلك
المهلكة فلا شك في وصفه بالرحمة وهذا الوصف قد يكون باعتبار
المبدء اعني الرقة التي هي انفعال وقد يكون باعتبار الغاية اعني
التخليص الذي هو فعل وقد يكون لهما معا وصفاته تعالى انما تؤخذ
باعتبار الغايات وحدها لا باعتبار المبادي ولذلك تسمع اهل العرفان
يقولون خذ الغايات واحذف المبادي فاذا وصف سبحانه بالرحمة
مثلا فهو باعتبار غايتها التي هي التفضل والاحسان لا باعتبار مبدئها
اعني العطف والرقة لتنزهه سبحانه عما يتبع المزاج **قوله** لان
زيادة البناء تدل على زيادة المعنى نقضت هذه القاعدة بان حَذِر
ابلغ من حاذر كما صرح به واجيب بان الشرط اتحاد الكلمتين بان
يكون كل منهما اسم فاعل او صفة مشبهة مثلا سلمنا لكن القاعدة
اغلبية لا كلية سلمنا لكن ابلغية حذر انما نشأت من الحاقه بالغرائز
كنهم وفطن فدل على الثبوت فجاز ان يكون حاذر ابلغ لولا ابنه على
زيادة الحذر بسبب زيادة لفظه فتدبر **قوله** وكبار وكبار بضم الكاف
قال في الصحاح كبر بالضم يكبر عظم فهو كبير وكبار فاذا افرط قيل كبار

بالتشديد انتهى **قوله** باعتبار الكمية نظرا الى كثرة افراد المرحومين لا الى افراد
الرحمة اذ النعم الاخروية غير متناهية فلا يستقيم على هذا او رحيم
الاخرة **قوله** يا رحمن الدنيا والاخرة ولا يصح اعتبار الكمية هنا لانه
لا اكثرية لافراد المرحومين في الدارين على المرحومين في الدنيا وقد عرفت
لكن الكمية بالنظر اليها وايضا فيلزم كون ذكر رحيم الدنيا لغوا واما ظن
من لزومه على اعتبار الكيفية ايضا فاقول فيه نظر اذ المراد يا مولى جلائل
النعم في الدارين ولما دونها في الدنيا على ما سيذكره في وجوه تقديم الرحمن
قوله لتقدم رحمة الدنيا ومأخوذة في الرحمن سواء اعتبرت الرحمة فيه
بحسب الكمية او الكيفية بخلاف الرحيم لاعتبارها فيه نظرا الى الكيفية
فقط فتدبر **قوله** ولانه صار كالعلم فهو انسب بالصوق لفظ الجلالة
ويكون بمنزلة الموصوف للرحيم وبالتوسط بينهما الكلمة ذا جهتين
قوله لان من هداه استعيض اي طالب عوض على لطفه وانعامه ثم بين
العوض بانه اما الثواب الآجل او الثناء العاجل واما ازالة الرقة الناشية
من الجنسية كمن راى بعض بني جنسه في بلية فتالم قلبه ودق له وخلصه
منها فهو مزيل بالتخليص المذكور ذلك التالم والانفعال الحاصل له واما
ازالة حب المال وردذيلة البخل الذي هو من اقبح الخصال واشنع الرذايل
كمن يفرق امواله في الناس تكميلا لنفسه وتخليصا لها من تلك الرذيلة والحاصل
لكن عطاء المخلوق ولطفه واحسانه ليس الا في مقابلة عوض فلا يليق اطلاق
الرحمن المنبى عن غاية الرحمة عليه **قوله** ثم انه اي من عدا الرحمن جل اسمه كالواسطة
في ذلك اللطف والانعام والمنعم الحقيقي ليس الا هو سبحانه فهو الحقيق
باسم الرحمن **قوله** او لان الرحمن وجه ثالث لتقديمه على الرحيم وتحقيقه

لكن هذا

لكن هذا الاسلوب ليس من باب الترقي ليتقدم الادنى بل من باب تتميم الكلام
بتعميم المرام واستيعاب الاقسام ولما كان الملتفت اليه اولا في مقام
التحميد والثناء والعظمة والكبرياء هو عظايم النعماء وجلايل الآلاء
قدم الرحمن ثم اراد استيعاب اصناف الرحمة واستقصاء افرادها فاردفه
بالرحيم تنبيها على ان جلايل النعم ودقايقها كثيرها وقليلها كلها آتية
منه وصادرة عنه ولان عنايته الكاملة شاملة لكل انواع اللطف والجود
وفضله العام كافل بمصالح ذرات الوجود ولئلا يتوهم ان محقرات الامور
لا يليق سؤالها منه فيستحيي الانسان من طلبها من بابه واستدعائها من
جنابه تعالى شانه روي انه اوحى الى موسى على نبينا وعليه السلم يا موسى سلني
حتى ملح قدرك وشراك نعلك **قوله** او للمحافظة على رؤس الآي يطلق
راس الآية على كل من مفتتحها ومختتمها حرفا او كلمة والمراد هنا الثاني
اي المحافظة على كون الحروف الاخيرة تالية الياء ساكنة كنستعين والمستقيم
او على كون الكلمة الاخيرة مختتمة بما يلي ذلك وربما حمل رؤس الآي هنا
على مفتتحاتها فالمحافظة على كونها تالية لتالي تلك الياء ولا يخفى بعد هذا
ولا يخفى ابتناء هذا الوجه على كون البسملة من الفاتحة كما هو المذهب
الحق واما عدم جريانه في اكثر السور سيما في سورة الرحمن فان المحافظة
على رؤس الآي فيها يقتضي تقديم الرحيم فقد يقال انه غير مضر اذ الكلام
في بسملة الفاتحة والنكتة لا يلزم اطرادها وهو كما ترى **قوله** والاظهر انه
غير منصرف هذا مختار صاحب الكشف وفي الشيخ الرضي وابن مالك وهو الاصح
قوله ولانحطاط اختصاصه بالتسليم كان قايلا يقول لم منع صرف مثل هذا الوصف
شرطه عند بعضهم انتفاء فعلانة وعند آخرين وجود فعلى وعدمهما فيما

تحقيقه

انما هو لامر عارضي هو الاختصاص بالله سبحانه فكيف فلعل احدهما كان
موجودا في الاصل فكيف حكمت بمنع الصرف فاجاب بانه ولئن كان الاختصاص
المذكور هو المانع من وجودهما الا ان الغالب في موازن هذه الصيغة من باب
فعل بكسر العين كعطش وسكر عدم الصرف فالحقت بنظايرها وقد تقرر
السؤال بوجه آخر بان يقال ان اختصاصه بالله سبحانه قد منع وجود الصيغتين
معا وذلك يوجب منع صرفه عند شارط انتفاء فعلانة وصرفه عند شارط
وجود فعلى فكيف اطلقت عدم صرفه وهلا فصلت كما فعل ابن الحاجب وغيره
وتقرير الجواب ان منع الاختصاص المذكور وجود الصيغتين معا كما قلت
الا ان حكمي بمنع صرفه ليس بالنظر الى مؤنثه بل لان الغالب الى آخره اقول
ان التقرير الاول يقتضي الغاء تعرض المؤلف لانتفاء فعلى والثاني الغاء
تعرضه لانتفاء فعلانة ولا يبعد ان يقال غرض المؤلف انه غير منصرف
ولئن كان النظر الى اشتراط انتفاء فعلانة او وجود فعلى يقتضي التوقف في
امره لان حكمنا بانتفائهما الآن لاجل الاختصاص المذكور فغير معلوم
قوله مولى النعم بضم الميم من اولاه الشيء اعطاه ويحتمل الفتح **قوله** فيتوجه
بالنصب عطف على يعلم وبشراشره اي بقلبه وقالبه والمراد بكله وجملته
وهي في الاصل الاثقال واحدها شرشر بكسر الشين وسكون الراء **قوله**
ويشغل كيعلم لا يكرم لان اشغل لغة ردية يحكى ان بعض الطلبة احب ان يعرض الى
الصاحب ابن عباد بعض خدماته فكتب اليه المامول من مولانا اشغالي
بعض اشغاله فكتب الصاحب في ظهر الرقعة من يكتب اشغالي لا يصلح لاشغالي
والجار في قوله عن غيره متعلق بيشغل وقد يتعلق بالاستمداد على جعل
عن بمعنى البدل او بمحذوف اي معرضا عن غيره والاول اولى **قوله** على الجميل

هذا الوجه الذي قبله ما قرره اصحاب الحواشي

المذكور لا انه لم ... واما انتفاء ... واما انتفاء فعلانة او وجود فعلى في الاصل قبل الاختصاص

عن المتنوعة

الاختيار

الاختياري هذا التقييد غير موجود في كلام الاكثر وانكره بعضهم مستشهدا
بقولهم عند الصباح يحمد القوم السرى وقولهم عاقبة الصبر محمودة و
يكفي في ذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ويستغنى عن
بعض التكلفات وقيل انه في هذه المواضع بمعنى الرضا ومجيئه بهذا
المعنى مشهور وفي كتب اللغة مسطور **قوله** هو الثناء على الجميل
مطلقا اي سواء كان اختياريا كالكرم او غيره كالحسن ولم يقيد الثناء
باللسان كما فعل غيره لان الثناء لا يكون الا به وقوله عم انت كما اثنيت
على نفسك من باب المجاز كلمة وتحقيق مباحث الحمد ولحوه بما لا مزيد عليه
يطلب من حواشينا على الحاشية الخطائية **قوله** افادتكم النعماء الخ
اختلف المحقق التفتازاني والسيد السند في شرحيهما للكشاف في الغرض
من ايراد هذا البيت فالمحقق على انه تمثيل لاقسام الشكر لا شاهد
اذ لم يطلق الشاعر الشكر فيه على فعل شيء من الموارد الثلثة والسيد على انه
شاهد لانه جعل افعال الموارد الثلثة جزاء النعمة وكلما هو جزاء النعمة
عرفا يطلق عليه الشكر لغة قال السيد ومن لم يتنبه لذلك زعم ان المقصود
مجرد التمثيل لاقسام الشكر لا الاستشهاد انتهى والانصاف ان الحق
مع المحقق والكلية التي ادعاها السيد ممنوعة كيف وقد قال في مجمل
اللغة الشكر الثناء على اللسان وعرف الثناء بالكلام الجميل وقال الفاضل
الطيبي كون الشكر صادرا عن هذه الثلثة عرف اصولي والشكر اللغوي ليس
الا باللسان وحده وايضا فالمدعى ليس الا ان كلا من افعال الموارد الثلثة
اذا قابل النعمة كان شكرا والاستشهاد بالبيت انما هو لاثبات هذه
الدعوى فلو توقف الاستشهاد به على ذلك كان دورا فتدبر وهما يؤيد

ان يمكن ... الخ ان الشيء ... اذا قيل ... والجواب عنه ... فانه يقال ... ان استدل ... على ان ... اذا الاستعمال ...

ويمكن ان يقال ... وقد جعلها ... على ان النعمة ... ان افادتكم النعماء ... قد يصح ... فظهر ان المراد ... التمثيل لجميع ... وان الاستدلال على ان ... لا الاستشهاد وعلى هذا ... لفظ الشكر يطلق عليها ومعنى ... البيت افادتكم انعامكم على ثلثة ... اشياء مني المكافاة باليد ... والمجاهدة باللسان ووقف الفؤاد ... على المحبة والاعتقاد ... ولا يخفى ان ما ذكره كما يصلح ... لكون البيت تمثيلا كذلك ... يصلح لكون البيت استشهادا ... والاستدلال وليس فيه ... ترجيح ... فظهر ان المراد ... التمثيل ولذلك قال السيد ... السند ومن لم يتنبه لذلك ... حيث جعل مناط الغرض ... زعم مجرد التمثيل لا انه يمكن ... جعله استشهادا ايضا ... من وجه آخر عبارة ... صاحب الكشف ... الاستشهاد كما ان عبارة ... ظاهرة في التمثيل فالمحاكمة ... بالفرق بينهما الخ ... فتدبر

التمثيل عدم شهادة البيت بان فعل كل من الثلثة شكر فلعل الشكر هو
المجموع وكون فعل اللسان شكرا بالاجماع فلا يناسب جمعه معها كلام
ظاهري فان احتمال الاشتراك قايم **قوله** من شعب الشكر حال من الحمد وملاحظة
المعنى يقتضي ان يكون وصفا له وقول الشيخ خبر كان اي اكثر شيوعا والغرض
من هذا الكلام دفع ما يقال حكمك بالعموم من وجه بين الحمد والشكر يدفعه
الحديث المذكور فانه صريح في عدم تحقق الشكر بدون الحمد وحاصل الدفع ان
مراده صلى الله عليه وآله المبالغة في ان الحمد اجل اقسام الشكر المجعل كانه راس اعضاء
الشخص حتى كان الشكر منتف بانتفائه **قوله** وما في اداب الجوارح من الاحتمال
الاداب الاتعاب في المعنى والوزن والمراد ان الشكر الاركاني ولئن كان فيه
اتعاب للجوارح ومشقة الا انه لم يصل في المقصود لان حقيقة الشكر اظهار
النعمة والكشف عنها كما ان الكفران اخفاؤها وسترها فما دام العبد لم يعترف
بها ولم يثن على موليها لم يظهر منه الشكر ظهورا كاملا وعمل الجوارح يحتمل
غير الشكر لانه ليس صريحا في مقابلة النعمة ولا يتضمن اظهارها الا نادرا ولا
يدل على ان المشكور من هو ففيه نوع خفاء بخلاف الشكر اللساني كذا قيل
قوله ليدل على عموم الحمد لان اللام فيه للجنس او الاستغراق بخلاف ما اذا كان منقولا
مطلقا لاختصاصه حينئذ بما يختص به عامله من افراد الحمد اذ الاصل حمدت حمدا
قال الامام في تفسير الكبير لو قال احمد الله لكان قد ذكر حمده فقط ولو قال الحمد لله
فقد دخل حمده وحمد غيره جميعا من لدن عهد آدم الى قول اهل الجنة وآخر
دعويهم ان الحمد لله رب العالمين **قوله** دون تجدده وحدوثه هذا على مذهب
الكوفيين من تقدير متعلق الجار اسما ظاهرا واما على مذهب البصريين
ففيه شيء اذ الاسمية التي خبرها فعل كالفعلية في افادة التجدد والحدوث

حمده تم

قوله وقيل للاستغراق ويحتمل حمله على العهد بارادة اكمل افراد الحمد وهو
لذاته فانه هو الحمد الذي يليق بكماله وينبغي لعز جلاله كما قال سيد المرسلين
عليه وآله افضل صلوات المصلين لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك واما حمدنا ففي غاية الانحطاط والقصور فان ما نصفه سبحانه به
من صفات الكمال غير لائق بجنابه قصر لانه على قدر افهامنا القاصرة
واوهامنا الخاسرة لكنه جل شانه لكمال لطفه ووفور رحمته رخص لنا
في ذلك بل ندبنا اليه واثابنا عليه ولقد احسن العارف الرومي
حيث قال اين قبول ذكر تو از رحمت است چون نماز مستحاضه رخصت است
وهذا مما سمعته من الاستاد العلامة مولانا عبد الله اليزدي طاب ثراه
وتحقيق الكلام في مباحث هذه اللام موكول الى تعليقاتنا على شرح
التلخيص **قوله** وفيه اشعار بانه تعالى لان صدور الجميل بالاختيار مسبوق
بالاتصاف بتلك الصفات الاربع كما لا يخفى **قوله** وقرئ الحمد لله
باتباع الدال اللام في الكسر وبالعكس اي اتباع اللام الدال في الضم
والقارئ الاول الحسن البصري والاخر ابرهيم بن ابي عبلة ولم يذكر
اسمهما لان عادته في هذا الكتاب ان يعبر عن القراءة الغير المشهورة
بقوله قرئ من غير تسمية للقارئ فرقا بينها وبين المشهورة هذا
وقد رجح صاحب الكشاف القراءة الثانية على الاول حيث قال واشف
القراءتين قراءة ابراهيم حيث جعل الحركة البنائية تابعة للاعرابية
التي هي اقوى بخلاف قراءة الحسن انتهى قال بعض المحققين انما كانت
الحركة الاعرابية مع كونها طارية اقوى من البنائية الدائمة لان الاعرابية
علم للمعاني مقصودة بتميز بعضها عن بعض فالاخلال بها يؤدي

اي افضل واكمل

الى التباس المعاني وفوات ما هو الغرض الاصلي من وضع الالفاظ وهيآتها
اعني الابانة عما في الضمير انتهى وقد يرجح القراءة الاولى على الثانية مع اقتضائها
التفخيم المناسب للتعظيم بان تلميذ امير المؤمنين عليه السلم واعرف بوجوه القراءة
من ابرهيم وبان الحركة الاعرابية دائما في معرض التغير فهي اولى بالاتباع وسيما فيما
لا يتطرق اليه الالتباس كما نحن فيه **قوله** تنزيلا لهما الخ انما قال ذلك لان الاتباع
المتعارف بينهم لا يكون الا في الكلمة الواحدة كقولهم منحدر الجبل ومغيرة
باتباع الدال الراء في الضم والميم الغين في الخفض **قوله** وصفه للمبالغة
فالتجوز اما عقلي من قبيل فانما هي اقبال وادبار فلا اضمار او لغوي كما سال
القرية والتقدير ذي تربية العالمين وما يقال من انه ليس الا عقليا فقط
لانتفاء المبالغة بالكلية في اللغوي فاقول فيه نظر لحصولها بحسب الظاهر
ولئن قصرت عن المبالغة في العقلي والتقدير لتصحيح الحمل في نفس الامر لا يوجب
انتفاءها بالكلية ولئن كنت في ريب من هذا فانظر الى حكم البيانيين بابلغية
التشبيه المضمر الاداة من مذكورها فانه من هذا القبيل والله الهادي سواء
السبيل **قوله** وقيل هو نعت اي وصف فيكون صفة مشبهة بعد نقل
المشتق منه الى فعل اللازم كما سبق مثله في الرحمن فالاضافة حقيقية من قبيل
كريم البلد لانتفاء عامل النصب فلا اشكال في وصف المعرفة وقد جرى على
عكس صاحب الكشاف في ترجيح المصدر على النعت لابلغيته وسلامته عن هذا
التكلف **قوله** الا مقيدا اما بالاضافة كرب الدار او مجموعا كالارباب ولعل
النكتة في ذلك هو انه سبحانه هو المربي الحقيقي وما سواه باسرهم مربوبون
منحطون عن رتبة تربية الغير فان وجدت من بعضهم بحسب الظاهر
فهي في الحقيقة تربية منه سبحانه اجراها على يده فهو الرب حقيقة واطلاق

للحسن م

ح

الرب

الرب على غيره مجاز يحتاج الى القرينة فجعلوا لذلك القرينة اما التقييد او الجمع
هذا وما احسن قول بعض العارفين ان الله تعالى يملك عبادا غيرك وما يعلم
جنود ربك الا هو وانت ليس لك رب سواه ثم انك تتساهل في خدمته
والقيام بوظائف طاعته كان لك ربا بل اربابا غيره وهو سبحانه
يعتني بتربيتك حتى كانه لا عبد له سواك فسبحانه ما اتم تربيته واعظم
رحمته **قوله** كقوله تعالى حكاية عن يوسف على نبينا وعليه السلم والمراد
بالرب ملك مصر وهذا مبني على ان ما كان في الشريعة السابقة وقصه
الله سبحانه بلا انكار فهو في حقنا كذلك **قوله** اسم لما يعلم به قال الراغب
[illegible] فاعل كثيرا ما يجيء اسما للآلة التي يفعل بها الشيء كالطابع
والخاتم والقالب فجعل بناء العالم على هذه الصيغة لكونه كالآلة
في الدلالة على صانعه **قوله** غلب فيما يعلم به الصانع اي كل جنس من اجناس
ما يعلم به الصانع تعالى لا في كل فرد فلا يقال عالم زيد بل يقال عالم الارواح
وعالم الافلاك وعالم العناصر مثلا وهو كما يطلق على كل واحد من تلك الاجناس
يطلق على مجموعها ايضا وقول المؤلف هو كل ما سواه يحتمل الاطلاقين معا
وارادة الاطلاق الاول فيما نحن فيه متعينة اذ هو بالاطلاق الثاني
لا يجمع اذ ليس منه الا فرد واحد **قوله** وانما جمع ليشمل ما تحته من الاجناس
المختلفة قيل عليه ان الجمع انما يدل على تعدد الاجناس واما الشمول
فانما يستفاد من لام الاستغراق وجوابه ان المجموع هو العالم المعرف
باللام لتقدم اعتبار التعريف على اعتبار الجمعية بسبب اضافة ما يجب
تعريفه لكونه وصف المعرفة اليه وبالجمع يصير نصا في استغراق جميع
تلك الاجناس ولو افرد معرفا باللام لربما يوهم ان القصد الى استغراق

لا يخفى ما فيه التعجب

افراد جنس واحد منها ولا يبعد ان يفيد الجمع استغراق افراد تلك الاجناس
ايضا وان كان اسم العالم لا يطلق على شئ من تلك الافراد كما يستغرق
الجمع المعرف آحاده وان لم يكن صادقا على شئ منها ويعضده قول صاحب
الكشاف في تفسير قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين نكر ظلما وجمع
العالمين على معنى ما يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه **قوله** وقيل اسم
لذوى العلم سنده بقيل لانه لم يوجد فاعل بفتح العين الا في الآلة كالخاتم
ولم يعهد كونه بمعنى الفاعل كما هو الظاهر من كلام هذا القائل **قوله** وقيل
عنى به الناس الخ فالعالم صيغة آلة كما مر اولا لكن المراد منه بعض ما يعلم
به الصانع والتصدير بقيل لان التخصيص على خلاف الاصل وايضا
فالعالم انما يطلق على كل جنس يعلم به الصانع واطلاقه على كل فرد يجوز
على سبيل التشبيه كما يشعر به كلامه **قوله** فان كل واحد منهم عالم يطلق على
كل فرد من افراد الانسان العالم الصغير وقد يطلق عليه العالم الكبير بل
الاكبر ايضا وفي الديوان المنسوب الى امير المؤمنين عليه السلم وتزعم انك جرم
صغير وفيك انطوى العالم الاكبر **قوله** وقرئ رب العالمين بالنصب
هذه قراءة زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلم ونصبه على النداء بعيد ولذا
لم يذكره في الكشاف واما جعل فعلا ماضيا والجملة مستأنفة استينافا بيانيا
كان سائلا سأل عن سبب حمده فقيل لانه رب العالمين فابعد **قوله** وفيه اي في قوله
رب دليل يعني على ان الممكنات مفتقرة في البقاء اليه سبحانه وذلك لان الصفة
المشبهة دالة على الثبوت والاستمرار فتربيتها التي هي تبليغها على التدريج
حدا كاملها مستمرة ثابتة له تعالى ومن جملة ذلك ابقاؤها الى الامد الذي يقتضيه
حالها بل هو من اعظم افراد التربية التي يقتضيها مقام التمدح فتدبر **قوله**

كرره اي كرر كل واحد من هذين الوصفين او كرر الوصف بالرحمة ولا يخفى انه
مبني على ما هو الحق من ان البسملة من الفاتحة وفيه رد لما يقال لو كانت
منها لكان ذكرهما ثانيا تكرارا بلا ثمرة **قوله** كما سنذكره عند قولنا واجراء
هذه الصفات على الله تعالى **قوله** قراءة عاصم في لفظ قراءة يحتمل ان يكون
مصدرا خبر المبتدا المحذوف اي هي قراءة عاصم وان يكون فعلا ماضيا
ومفعوله عايدا الى مالك **قوله** ويعضده فان اثبات الامر له سبحانه
بعد نفي المالكية عن كل نفس يشعر بان المراد بالامر الملك واثبات الملك
في ذلك اليوم يناسبه مالك يوم الدين والقران يفسر بعضه بعضا **قوله**
ولقوله لمن الملك اليوم والمراد به يوم القيمة الذي هو يوم الدين ولوصفه تعالى
نفسه في خاتمة الكتاب بالملك بعد وصفه بالربوبية حيث قال برب الناس
ملك الناس فناسب ان يكون وصفه في فاتحة الكتاب ايضا جاريا على هذا
المنوال **قوله** كما تدين تدان اي كما تفعل تجازى قيل هو حديث ولم
والتعبير عن تفعل بتدين للمشاكلة **قوله** بيت الحماسة هي اسم الكتاب الذي
الفه ابو تمام وجمع فيه ما استحسنه من شعر العرب الموثوق بعربيتهم والحماسة
في اللغة الشدة والشجاعة وسمي الكتاب بذلك لان الباب الاول منه في
الحماسة **قوله** ولم يبق آه اوله فلما صرح الشر فامسى وهو عريان والمعنى
لما انكشف الشر وصار عريانا عن كل ساتر وحضر وقت الحرب ولم يبق الا العدوان
جازيناهم بمثل ما ابتدؤا به فقوله دناهم جواب لما **قوله** اضاف اسم الفاعل الخ
تعرض لاضافة مالك ولم يتعرض لاضافة ملك لعدم الاشكال فيه لانها اضافة
الصفة المشبهة الى غير معمولها اذ لا مفعول لها لاشتقاقها من اللازم
واضافتها اللفظية منحصرة في اضافتها الى فاعلها فملك يوم الدين مثل كريم البلد

فيكون حقيقية فيكتسب التعريف ويقع صفة للمعرفة بخلاف اضافة اسم الفاعل
قوله على الاتساع حيث لا يقدر معه في توسعا فينصب نصب المفعول به
ويضاف اليه على وتيرته قوله كقولهم يا سارق الليلة فكما جعلت الليلة
مسروقة جعل اليوم مملوكا والمراد سارق المال في الليلة ومالك الامر
في اليوم واهل الدار بالنصب على تقدير احذر او مفعول سارق لاحتماله
على حذف النداء نحو يا طالعا جبلا قوله ومعناه ملك الامور كله ملك فعل
ماض والامور مفعوله يريد ان مالك بمعنى الماضي تنزيلا لما تحقق
وقوعه منزلة ما وقع فليست اضافته لفظية غير موجبة تعرفه ليشكل
وصف المعرفة به قوله او لانه الملك بكسر الميم وهذا وجه ثان لتصحيح
وصف المعرفة به فانه اذا كان بمعنى الاستمرار تجرد عن معنى الحدوث
والتجدد واكتسب التعريف من الاضافة وانما لم نجعله بدلا للتخلص من هذه
التكلفات وقد اختار محققوا النحاة جواز ابدال النكرة الغير
الموصوفة من المعرفة لان البدل هو المقصود بالنسبة والغرض ان
الحمد لله سبحانه باعتبار هذه الصفات لانه ثابت للوصف الاخير قوله
ليكون الاضافة اي جعل بمعنى المضي او الاستمرار ليخرج بالاضافة
الحقيقية عن التنكير ويستعد بهما لان يقع صفة لله وما يقال من ان الحكم
بان الظرف يتسع فيه قايم مقام المفعول به حكم بان اسم الفاعل
عامل فيه ناصب له فكيف يتصور ان اضافته اليه حقيقية فجوابه انه مفعول به
من حيث المعنى لا من حيث الاعراب اي يتعلق المالك به تعلق المملوكية
حتى لو كانت شرايط العمل حاصلة لعمل فيه الا ترى انك تقول في مالك
عبده امس انه مضاف الى المفعول به وتريد انه كذلك معنى لا انه منصوب

محلا هكذا افاده السيد السند في حواشي الكشاف قوله والمعنى يوم جزاء الدين
هذا على الثاني ظاهر واما الى الاول فبالنظر الى استعمال الشريعة على الاوامر
والنواهي ووجه تصديرهما بقيل بالنسبة الى ما اختاره ظاهر قوله وتخصيص
اليوم بالاضافة مع انه تعالى مالك ومالك لجميع الاشياء في كل الاوقات
والايام اما لتعظيم المضاف اليه نحو عبد زيد واما لان الملك والملك
الحاصلان في الدنيا لبعض الناس بحسب الظاهر عند من ليس له زيادة بصيرة
يزولان ويبطلان وينسلخ الخلق عنهما انسلاخا ظاهرا يوم القيمة
ويتفرد سبحانه في ذلك اليوم بهما انفرادا ظاهرا على كل احد ولذلك قال
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وهذا الوجه انسب بقراءة ملك وكلام
المولف يشعر بالاختصاص به والاول عام قوله من كونه موجدا للعالمين
ربا لهم هذان يستفادان من معنى التربية اذ يراد بها ما يشمل اصل الايجاد
ايضا وقيل الاول من لفظ الله والثاني من رب العالمين وقوله اجراء هذه
الصفات على الله تعالى اي على تلك الذات المقدسة ويستانس لهذا
بان الله تعالى عنده وصف لا علم وفيه ان قوله فيما بعد فالاول لبيان ما هو
الموجب للحمد وهو الايجاد والتربية وجعل الاوصاف اربعة ينادي
بخلافه قوله على انه الحقيق بالحمد تعريف المسند باللام ينبغي ان لا يكون للحصر
والاختصاص الذي في قوله بل المستحق له ضايعا وفي بعض النسخ انه حقيق
بغير لام وهو اولى وقوله لا احد احق منه مفاده بحسب العرف انه احق
من كل احد كما يقال ليس في البلد افضل من زيد ويراد انه افضل من فيها فهو كالتفسير
لقوله الحقيق بالحمد فكانه اراد بالحقيق اللاحق قوله فان ترتب الحكم
وهو هنا ثبوت الحمد له تعالى واستحقاقه اياه على الوصف اي على كل الاوصاف

للمذكورة كما يشعر به كلامه في الاشعار يشعر بعلية ذلك الوصف للحكم ولا يبعد
ان يشعر في المقامات المدحية بان ما دون ذلك الوصف لا يليق بعلية
الحكم المذكور فمن انتفى عنه الوصف انتفى الحكم عنه ولا ريب في انتفائه عن كل
ما سواه سبحانه فاختص الحكم به جل شانه وبما قررته لا يرد ان ترتب الحكم
على الوصف المذكور انما يفيد عدم استحقاق من سواه للحمد لو افاد حصر العلية
في الوصف ان قلت ان الاشعار بالعلية ههنا يقتضي ان استحقاقه تعالى
للحمد والعبادة ليس لذاته بل لتلك الصفات قلت كلا بل الكلام يشعر بان استحقاقه
جل وعلا لكلا الامرين كما يقتضيه ذكر اسم الذات والصفات معا واما التقضي
بعينية الصفات فمع انه ليس مذهبا للمؤلف لا يجري فيما نحن فيه من الصفات
الاضافية الا بتكلف بعيد فتدبر والاشعار من طريق المفهوم الخ في بعض
النسخ عطف الاشعار باو وفيه اشعار بان هذا مبني على الاغماض عن
علية الوصف للحكم واراد بالمفهوم ما يشمل مفهومي الموافقة والمخالفة فالاول
يشعر بعدم الاستيهال للحمد والثاني بعدم الاستيهال للعبادة وحمله على الاول
فقط خبط فيه ما فيه وعدى الاشعار بعلى وهو يتعدى بالباء لتضمنه معنى الدلالة
ويستاهل اي يليق ويستحق والمشهور بين اهل اللغة انه غلط مولد وعده
الحريري في كتاب درة الغواص من اغلاط الخواص ونبه عليه في الصحاح ايضا
لكن صاحب القاموس وافق المؤلف ولم ينكره بل انكر على الجوهري كيف انكره
قوله ليكون اي ليكون اجراء الاوصاف المذكورة دليلا على ان ما ياتي من حصر
العبادة والاستعانة فيه تعالى كانه دليل على ما قبله فان كل واحد من هذه
الاوصاف كما يدل على انه سبحانه احق بالحمد يدل على انه احق بالعبادة
والاستعانة اما الاولى والرابعة فلدلالتهما على كونه جل شانه هو الرب المالك في الدنيا

قوله

والعقبى وان ما سواه مربوب مملوك وهو الذي افاض عليهم الوجود والقدرة
وساير صفات الكمال لهم واما الثانية والثالثة فلان اتصافه تعالى بهما ليس
الا بالنسبة الى ما سواه من العالمين بقرينة ذكرهما عقيبه فالكل مغمورون
برحمته والائه مشتركون في الاستمداد من نعمائه فهو احق بالحمد والعبادة و
الاستعانة هذا وقد يقال في وجه اجراء هذه الصفات الاوصاف بعد ذكر اسم
الذات الجامع لصفات الكمال ان الذي يحمده الناس ويعظمونه انما يكون حمده
وتعظيمه لاحد امور اربعة اما لكونه كاملا في ذاته وصفاته وان لم يكن منه
احسان اليهم واما لكونه محسنا اليهم ومنعما عليهم واما لانهم يرجون لطفه
واحسانه في الاستقبال واما لانهم يخافون من قهره وكمال قدرته وسطوته
فهذه هي الجهات الموجبة للحمد والتعظيم فكانه تعالى يقول ايها الناس
ان كنتم تحمدون وتعظمون للكمال الذاتي والصفاتي فاحمدوني فاني
انا الله وان كان للاحسان والتربية والانعام فانا رب العالمين وان
كان للرجاء والطمع في المستقبل فانا الرحمن الرحيم وان كان للخوف
من كمال القدرة والسطوة فاني مالك يوم الدين فالوصف الاول
لما ذكر دلالة تلك الاوصاف واشعارها بحصر استحقاق الحمد فيه تعالى واشتر اكهما
في ذلك اراد ان يذكر لكل منها خصوصية ينفرد بها عن الآخر فذكر ان الوصف
الاول اظهار الحسن الجميل الذي اوجب استحقاقه تعالى للثناء والذي وجب
على العالمين بسبب الثناء وهو الايجاد والتربية والثاني والثالث لبيان
المصحح لكون ذلك الثناء حمدا من التفضل والاختيار والرابع لتحقيق الاختصاص
كما سيجيء وربما قيل في وجه تخصيصه الوصف الاول ببيان موجب الحمد
انه متصل به دون الاخرين واثره سابق على ساير آثارهما وبان سبب الحمد

ليس الا لنفس الجميل ح اما كونه اختياريا فهو شرط لسببيته لكون الاول سببا
لا يوجد الحمد بدونه ولكون الثاني شرطا ربما سقط اعتباره كما في حمده تعالى
على الصفات والمقدم اوى ببيان الاهم واولى فتامل قوله حتى يستحق الحمد
اى لانه وصفه بالرحمن الرحيم وجعلهما علة لاستحقاق الحمد للدلالة على انه
تعالى متفضل بجميع ما يصدر عنه من الخير واللطف والثواب وساير آثار الرحمة
مختار فيه والا لم يستحق الحمد عليه ففيه رد على الفلاسفة القائلين بايجابه تعالى
واستحالة انفكاك آثاره عنه وعلى المعتزلة القائلين بوجوب ايصال الثواب
الى العباد في مقابل سوابق اعمال الخير التي صدرت عنهم فان كلا من المذهبين
يقتضي عدم استحقاقه الحمد على تلك الامور لكونها ايجابية او واجبة عليه فليس
مختارا متفضلا بها بخلاف مذهب الاشاعرة فانهم لا يوجبون صدور تلك
الآثار عنه فصدورها عنه ليس الا على سبيل التفضل والرحمة على العباد
فلا يتم استحقاقه الحمد عليها الا على مذهبهم اقول فيه نظر فان مذهب الفلاسفة
في الايجاب لا ينافي التفضل بل يؤكده فانهم يوافقون المليين على انه تعالى
ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل الا انهم يقولون الفعل الذي هو خير لازم لذاته
التي هي خير محض لانه الجواد الحق والفياض المطلق فيستحيل انفكاكه عنها
فمقدم الشرطية الاولى واجب الصدق فقد شاء وفعل ومقدم الشرطية الثانية
ممتنع الصدق لاستحالة النقص عليه تعالى وصدق الشرطية لا يقتضي صدق
الطرفين ولا صدق احدهما ولا يخفى ان من هذا الكلام لا ينكر التفضل والاحسان
فلا يلزم على مذهبه عدم استحقاقه تعالى الحمد اللهم الا ان يدعى ان الاختيار المأخوذ
في تعريف الحمد هو الاختيار بمعنى جواز الفعل والترك لكن اثبات هذا المدعى
لا يخلو عن عسر واقول ايضا ان الكلام على المعتزلة غير وارد لانهم لا يدعون ان جميع

ما يصدر

ما يصدر عنه سبحانه من اصناف النعم والاحسان وانواع الكرم والامتنان
واجب عليه تعالى حتى لا يوصف بالتفضل بفرد من افرادها ولا يستحق الحمد
على شيء منها بل انما يقولون بوجوب بعض الاشياء عليه سبحانه كبعض الالطاف
المقربة من الطاعات وايصال الثواب على اداء العبادات فلا يلزم عدم استحقاقه
الحمد على آثار الرحمة وهي اكثر من ان تحصى فان قلت قد قالوا بوجوب الاصلح
عليه سبحانه ولا شك ان كل فرد من انواع الاحسان واصناف الامتنان اصلح
بحال العباد فيكون واجبا عليه فلا يكون متفضلا بها ولا مستحقا للحمد عليها
عندهم قلت انهم لم يذهبوا بجملتهم الى ان كل ما هو اصلح للعباد واجب عليه تعالى
بل الذاهبون الى ذلك شرذمة نادرة لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والمحققون
منهم على ان هذه القضية جزئية وقد صرحوا بذلك ومنهم المحقق الطوسي
طاب ثراه في التجريد ولذا لم يثبتها لذلك الشارح القديم والجديد ويرون ان كل
اصلح لو لم يفعله لكان مناقضا للغرض فهو واجب عليه وقد صرح بذلك بعض الاعلام
على انهم لو قالوا بكلية تلك القضية ايضا لامكنهم القول بانه تعالى يوصف بالتفضل
بما وجب عليه من ذلك ويستحق الحمد عليه لان وجوبه عليه عندهم انما نشأ بعد ايجادنا
من كتم العدم والباسنا خلعة الوجود لنستعد للقرب من ساحة جلاله ونليق لاستفاضة
بانوار جماله واصل الايجاد من كتم العدم ليس بواجب عندهم كما صرح به
بل قالوا لما اوجدنا وجب عليه الاصلح بنا وما اوجب تعالى على نفسه بسبب التفضل
تفضل يستحق عليه الحمد ايضا بغير مرية وهذا ولله المثل الاعلى مثل خير كريم
الزم نفسه بعهد او يمين ان يتصدق بمال جزيل على مسكين فانه اذا اوصل
ذلك المال اليه عد في العرف متفضلا به حتى لو اعرض ذلك المسكين عن حمده وشكره
مستندا الى ان ذلك العطا كان واجبا عليه لتوجه اليه الذم من جميع العقلاء وقد قال

ايضا

لانه قال في النهج والاصلح [illegible] لو اراده
وجوب بعض الافعال [illegible]
لنفسه [illegible] التعليل [illegible]
الاختصاص بعد الا مكان منه ره

المراد به الشيخ المحقق كمال الدين
ميثم البحراني شارح نهج البلاغة
منه ره

ان الحمد ليس الا الثناء على الجميل الاختياري فليس للمحمود عليه شرط سوى كونه فعلا جميلا
صادرا بالاختيار ولم يقل احد ان الحمد هو الثناء على الجميل الغير الواجب
فعلى تقدير ان يكون جميع آثار الرحمة واجبة عليه تعالى عندهم فذلك لا يخرجها
عن كونها افعالا جميلة اختيارية حتى لا يستحق الحمد عليها وفيه ما فيه واقول
ايضا ليت شعري كيف يستحق سبحانه الحمد على افعاله الجميلة الاختيارية بمجرد
الفعل بكونها واجبة عليه سبحانه فتبصر ولقد خرجنا بهذا التطويل عن
شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحماية والانتصار قوله فانه تعالى لا يقبل
الشركة فيه اذ يظهر على كل احد انه لا ملك بضم الميم وكسره في ذلك اليوم لاحد
سواه وانما قال لتحقق الاختصاص لان رب العالمين ايضا مختص به
فكانه قال لحصول الاختصاص وهذا المحقق مقرر له قوله وتضمن الوعد والوعيد
الاولى تركه اذ لا دخل له في تفصيل الاجمال السابق وعطف على الاشعار بعيد جدا
قوله ثم انه تعالى يريد بيان شيء من النكات التي اختص بها هذا الالتفات
وكان المناسب ان يذكر النكتة العامة للالتفات اولا ثم يردفها بالخاصة
كما فعل صاحب الكشاف وضمير انه للشان وذكر وصف مبنيان للمفعول
وتميز صفة صفات وتعلق عطف على وصف وخوطب جواب لما وفي بعض
النسخ بغير واو على انه الجواب وخوطب معطوف عليه بالفاء والاشارة بذلك
الى اياك نعبد وقد يجعل الباء للسببية اي خوطب بسبب ذلك التعيين الكامل
قوله ليكون اي الخطاب او الكلام باشتماله عليه ولفظ يكون انسب بهذا كما ان
الكون انسب بالاول قوله وجه الاولية انه لا بد في الخطاب من ملاحظة توصيف
ذلك الغائب بتلك الصفات ليصير بسببها متميزا كمال التميز ظاهرا لغاية الظهور
حتى كانه تبدل خفاء غيبته بجلاء الحضور ولا داعي في ضمير الغيبة الى هذه

صفاته التي يستحيل انفكاكه
عنه مع انه غنا فيها ولا
موصوف بالتفضل بها ولا
يستحق الحمد على ذلك

للملاحظة فلما لم يكن هناك منوع عن ملاحظة الاتصاف بتلك النعوت
كان ذلك ادل على تعيين الذات واختصاصها وامتيازها فان الذات
مع ملاحظة الاتصاف بوصف خاص اشد تخصيصا وتعيينا منها بدون
ملاحظة او نقول ان صيغة الخطاب ادل على تخصيصه سبحانه بالعبادة
لانه لا بد فيها من اعتبار التميز بالصفات وان ذلك التميز هو المقتضي
للتخصيص الخطابي بالعبادة فالتخصيص فيه مستدل عليه بخلاف صيغة
الغيبة فان الكلام معها خال عن الدليل فتدبر قوله بني اول الكلام
اي من البسملة او الحمد الى قوله مالك يوم الدين على ما هو مبادي حال
العارف في اوائل السلوك من الذكر والفكر والتامل في اسمائه كما يشعر
به البسملة والحمد لله والنظر في الآية كما يظهر من الرحمن الرحيم والاستدلال
على عظم شانه وباهر سلطانه نوع ايماء الى قوله مالك يوم الدين قوله وقفي
بالتشديد اي اتبع وعقب بما هو منتهى امر العارف وهو ان يخوض لجة الوصول
واللجة معظم الماء شبه مقام الوصول وفقنا الله للعروج اليه بالبحر على طريق
الاستعارة بالكناية واثبات اللجة تخييلا والخوض ترشيحا قوله ويصير
من اهل المشاهدة عند اهل القلوب سقوط الحجاب ارتفاعا وهي اعلى رتبة من
المكاشفة فتعلق بالنعوت والصفات والمشاهدة تتعلق بالعين والذات
قوله تطرية اي تجديدا للكلام باحداث اسلوب آخر من طريت الثوب
اذا عملت به ما صار به كانه جديد قوله من الخطاب الى الغيبة الاقسام ستة
والمصنف ذكر اربعة وترك اثنين من التكلم الى الخطاب ومثل للاول
من الاربعة بالقرآن والشعر مكررا واكتفى عن التمثيل للثالث بالآية الكريمة
ولم يمثل للرابع والظاهر انه مذهبه في الالتفات مذهب الجمهور ولنا في هذا

وهو من التكلم الى الغيبة

بعض نعم كما يستفاد من رب العالمين
وفي قوله

قوله

المكاشفة على ما قال صاحب
منازل السائرين فانهم

كلام طويل الذيل اوردناه في حواشينا على المطول ولا يخفى ما يذهب عليك
ان يمكن جعل كلامه هذا نكتة ثانية يختص بها هذا الالتفات لا من تتمة
النكتة الاولى وحاصلها ان الكلام في هذه السورة ينطبق بسبب هذه
الالتفات على قانون السلوك الى الله سبحانه ويجري على وفق حال السالك
من اول سيره الى حين وصوله فكانها انزلت لبيان اداب سير العباد
وتعليم ما يتوصل الى العروج للجناب ويتبين ما هو نتيجة ذلك السير
وثمرته من المقامات العزيزة المنال والغايات التي لا يكشف عنها
المقال ولعلها لهذه المزية وجب قراءتها في الصلوة التي هي معراج
العبد هذا ثم ان للغواصين على درر المعاني في بحر النكات فرائد نكات
اخرى حسان لا باس بايرادها في هذا المقام وان اتسع بها نطاق
الكلام فمنها التنبيه على ان القراءة ينبغي ان تكون صادرة عن قلب
حاضر وتامل وافر بحيث يجد القارئ من نفسه عند الشروع فيها محركا
للاقبال على المنعم الحقيقي الذي انطلق لسانه بتحميده ووفقه للقيام
بتمجيده ثم كلما اجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوي ذلك
المحرك وازداد حتى اذا انتهى الى مالكية الامر كله يوم المعاد تناهى في القوة
والاشتداد وآل الامر بالضرورة الى رفع الحجاب والاقبال عليه بالخطاب
ومنها ان الحمد لما كان عبارة عن اظهار الصفات الكمالية والثناء على
الجميل كما قال في الكشاف يكون المخاطب به غيره تعالى اذ لا معنى لاظهار
صفاته العليا عليه جل شانه فالمناسب له طريق الغيبة واما العبادة
والاستعانة فلا وجه لاظهارها على الغير بل ينبغي كتمانها عن غير
المعبود المستعان وعدم اظهارها لاحد سواه ليكون اقرب الى الاخلاص

الى خاتمتها

والبعد عن الريا فالمناسب لهما طريق الخطاب لا غير ومنها ان المقام مقام
عظيم وخطب جسيم يتلجلج فيه اللسان ويدهش عنده الانسان فان
الملك العظيم الشان اذا امر بعض عبيده بخدمة من الخدمات كقراءة
كتاب مثلا بحضرته فربما غلبت مهابة ذلك الملك على قلبه واستولت
عظمته على لبه وحصل له رعشة واعتراه دهشة فيتغير نسق كلامه ويخرج
عن اسلوبه ونظامه ومنها التلويح بما ورد في الحديث اعبد الله كانك
تراه ففي هذا الالتفات ايماء على ذلك واشعار بان العبادة التامة
عن القصور هي ما يكون العابد بها حال الاشتغال بها مستغرقا
في بحر الحضور كانه مشاهد لجناب معبوده مطالع لجمال مقصوده
اقول هذا ما ذكره الائمة الاعلام من النكات في هذا المقام وانما استخرجت
بفكري الفاتر ونظري القاصر نكات اخرى عديدة سوى ما استخرجوه
ولا باس بان اذكر ههنا منها اليسير فان استقصاءها موكول
الى شرحنا الكبير لهذا التفسير فمنها الاشارة الى ان حق الكلام
ان يجري من اول الامر على طريق الخطاب لانه سبحانه حاضر لا يغيب بل اقرب
من كل قريب ولكنه انما جرى على طريق الغيبة نظرا الى البعد عن مظان الزلف
رعاية لقانون الادب الذي هو داب السالكين وقانون العاشقين
كما قيل طرق العشق كلها اداب فلما حصل القيام بهذه الوظيفة جرى
الكلام على ما كان حقه ان يجري عليه في ابتداء الذكر فقد قال سبحانه انا
جليس من ذكرني بل هو جل شانه اقرب الينا من حبل الوريد ومنها
التنبيه على علو مرتبة الذكر وسمو شانه وان العبد بمجرد اجراء هذا القدر
منه على لسانه صار اهلا للخطاب فائزا بسعادة الحضور والاقتراب

فكيف لو لازم وظايف الاذكار ودام عليها بالليل والنهار فلا شك
في ارتفاع الانانية من البين ووصوله من الاثر الى العين كما ورد في الحديث
القدسي كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ومنها انه لما كان
الحمد وهو اظهار صفات الكمال لا يتفاوت بالنظر الى غيبة المحمود
وحضوره بل هو مع ملاحظة الغيبة ادخل واتم وكانت العبادة
لا يليق بها الغايب وانما يستحقها من هو حاضر لا يغيب كما حكى سبحانه
عن ابرهيم على نبينا وعليه السلم فلما افلت قال لا احب الآفلين لا جرم
عبر سبحانه عن الحمد واظهار صفات الكمال بطريق الغيبة وعنها بطريق
الخطاب اعطاء لكل منهما ما يليق به من النسق المستطاب ومنها
ان العابد لما اراد ان يمزج عبادته الناقصة المعيبة بعبادات جميع العابدين
من الانبياء والاولياء المقربين ويعرض الكل دفعة واحدة على باب
ذي الجود والافضال عسى ان يصير الناقص المعيب مقبولا بالانضمام
الى الكامل السليم اتى في فعل العبادة بنون المتكلم مع الغير ليندرج
عبادته في عبادتهم ويصير مقبولا ببركتهم على ما سيجيء فلا جرم ساق
الكلام على النمط اللايق بحالهم والاسلوب المناسب لمقامهم وقال
اياك نعبد فان مقامهم مقام الخطاب مع حضرة المعبود ولارتقائهم
عن عالم الغيبة الى عالم الحضور والشهود ولو قال اياه نعبد لكان كالازدراء
بشانهم والاغضاء عن رفعة مكانهم ومنها انه قد ورد في الحديث من
تشبه بقوم فهو منهم فالعابد لما رام ذلك سلك مسالك القوم في الذكر
والفكر ثم مزج عبادته بعباداتهم واراد ان يمتزج هو ايضا بهم ويحذو
حذوهم وينخرط في سلكهم فتشبه بهم وتكلم بلسانهم وساق كلامه

الاغضاء بالغين المعجمة ادنا الجفون

على طبق

على طبق مساقهم عسى ان يصير بمقتضى ذلك الحديث محسوبا في عدادهم مندرجا
في سياقهم ومنها الاشارة الى ان من لزم جادة الادب والانكسار وراى نفسه
بعيدا عن ساحة القرب لكمال الاحتقار فهو حقيق ان يدركه رحمة الآلهية
ويلحقه عناية الازلية تجذبه الى حظاير القدس وتطلعه على سراير الانس فيصير
واطيا على بساط الاقتراب فايزا بعز الحضور وسعادة الخطاب ومنها
انه لما لم يكن في ذكر صفات الكمال مزيد كلفة بخلاف العبادة فانها
لعظم حظها مشتملة على كلفة ومشقة ومن داب المحب ان يتحمل من المشاق
العظيمة في حضور المحبوب ما لا يتحمل عشر عشيره في غيبته بل يحصل له بسبب ذلك
الاطلاع والحضور غاية الابتهاج ونهاية السرور قرن سبحانه العبادة
بما يشعر بحضوره ونظره جل وعلا الى العابد ليتدارك بذلك ما فيها من الكلفة
وينجبر ما يلزم منها من المشقة ويأتي بها العابد خالية عن الكلال عارية عن
الفتور والملال مقرونة بكمال النشاط موجبة لتمام الانبساط ومنها
ان الحمد ليس الا اظهار صفات الكمال على الغير فما دام للاغيار وجود في
نظر السالك فهو يواجههم باظهار مزايا المحبوب عليهم ويخاطبهم بذكر
مآثره الجلية لديهم واما اذا آل امره بملازمة الاذكار الى ارتفاع الحجب والاستار
واضمحلال جميع الاغيار لم يبق في نظره سوى المعبود الحق والجمال المطلق
وانتهى الى مقام الجمع وصار اينما تولى فثم وجه الله فبالضرورة لا يبصر توجيه
الخطاب الا اليه ولا يمكن ذكر صفات كماله الا لديه فينعطف عنان لسانه
الى جنابه ويصير كلامه منحصرا في خطابه وفوق هذا المقام مقام آخر لا يفي بتقريره
الكلام ولا يقدر على تحريره الاقلام بل لا يزيده البيان الا احفاء ولا يكسبه التقريب
الى الافهام الا بعدا او اعتلاء ❁ وانى قد تمت خيط من نسخة ❁ وعشرين وفاة من حالية قاصر ❁

اللهم هب لنا نفحة من نفحات قدسك تكشف عن بصائرنا الغواشي الجسمانية
وتصرف عن ضمايرنا النواشي الهيولانية واجعل قلوبنا وقفا على ملاحظة
جلالك طلقا في مطالعة جمالك حتى لا تطمح الى من سواك بنظر ولا تنعطف على
عين ولا اثر واجمع بيننا وبين اخوان الصفا في دار المقامة والبقا واياهم
حلل الكرامة في يوم القيمة انك جواد كريم قوله تطرية اى تجديدا للكلام باحداث
اسلوب آخر من طريت الثوب اذا عملت به ما صار به كانه جديد قوله من
الخطاب الى الغيبة الاقسام ستة والمص ذكر اربعة وترك اثنين من التكلم
الى الخطاب وعكسه ومثل للاولين من الاربعة بالقرآن والشعر مكررا واكتفى عن التمثيل
للثالث بالآية الكريمة ولم يمثل للرابع والظاهر ان مذهبه في الالتفات مذهب
الجمهور ولنا في هذا المقام كلام طويل الذيل اوردناه في حواشينا على المطول
قوله تطاول ليلك بالاثمد بفتح الهمزة وضم الميم كاحمد موضع واما بكسرهما
فحجر الكحل والمراد بالخلي الخالي من الحزن العاير القذى الذي تلفظه العين عند الوجع
والنبا الخبر وهو ههنا خبر وفاة ابي الاسود فان القصيدة في مرثيته قوله
كالكاف في ارايتك بتاء الخطاب وهذا الكاف حرف بالاتفاق والغرض منه
تاكيد الدلالة على ان الكلام ملقى الى المخاطب الواحد والمراد من هذه الكلمة طلب
الاخبار قال المؤلف عند قوله تعالى ارايتك هذا الذي كرمت على الكاف لتاكيد
الخطاب لا محل له وهذا مفعول اول والذي صفته والمفعول الثاني محذوف
لدلالة صلته عليه والمعنى اخبرني عن هذا الذي كرمته على بامري بالسجود له لم كرمته
على انتهى كلامه قوله فاياه واياها الثواب اى فليحذر نفسه ان يتعرض لك والشاب
وليحذر من ان تفتنه قوله واياه عمده اى دعامة وذريعة الى التلفظ بها منفصلة
قوله وهياك بقلبها هاء اى تقلب الهمزة المكسورة او المفتوحة قوله والعبادة

الرطب م

ادله

مرا الشواب

قوله

اقصى

اقصى غاية الخضوع والتذلل هكذا وقعت عبارة الكشاف ولما كان
للخضوع حدود ونهايات ولفظ الغاية شاملة لها لكونه اسم جنس مضافا
صح اضافة اقصى اليها كانه قيل اقصى غاياته كذا ذكره المحقق الشريف
وغيره في حواشي الكشاف ويمكن التوجيه بوجه آخر والامر سهل والتذلل
من الذل بالضم خلاف العز والذل بالكسر ضد الصعوبة قوله ومنه طريق
معبد اى مذلل وصفه بالذل بالضم او الكسر لكثرة وطئه بالاقدام وسهولة
سلوكه قال المؤلف عند قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا تذليل القطوف
ان يجعل سهلة التناول قوله ولذلك لا يستعمل اى ولكون العبادة
اقصى غاية الخضوع لا تستعمل الا في الخضوع لله واورد عليه قوله تعالى انكم وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم وقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا
الشيطان وامثال ذلك واجيب بان مراده انه لا يجوز شرعا استعمال
العبادة الا في الخضوع لله تعالى فيحرم ان يقال فلان يعبد فلانا مثلا اذ لا يجوز
ان يستعمل حقيقة الا في الخضوع له تعالى وانه لا يجوز فعل العبادة الا لله لان
المستحق لاقصى غاية الخضوع من كان موليا لاعظم النعم من الوجود والحيوة
وتوابعهما وهذا الوجه الاخير منقول عن المؤلف وفيه ما فيه قوله ما لا يتاتى الفعل
بدونه ويكون طلبه على طريق ما قالوا في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فان
تكليف العاجز وان جاز عند الاشاعرة الا انهم لا يقولون بوقوعه قوله وتصوره
اى تصور الفاعل او الفعل اذ المصدر مضاف للفاعل او المفعول ولعله
اهمل ذكر التصديق بالفايدة نظرا الى عدم التوقف عليه الا انه في مقام التمثيل
لا الحصر قوله والمراد طلب المعونة في المهمات كلها ولهذا لم يذكر المستعان فيه
اختصارا للوجود القرينة قوله ادرج عبارته في قوله نعبد وخلط حاجته

في قوله نستعين ولعلها تقبل ويجاب اليها لف ونشر قال الامام في تفسيره الكبير
ما حاصله انه هنا مسئلة فقهية هي انه من باع امتعة صفقة واحدة وكان بعضها
معيبا فان المشتري لا يجوز له اخذ الصحيح ورد المعيب بل اما ان يرد الجميع او
يقبل الجميع فههنا العابد يريد ان يبيع عبادته بعبادة غيره من الانبياء والصلحاء
والمقربين ويعرض الجميع صفقة واحدة على حضرة ذي الجلال والاكرام فهو
سبحانه اجل من ان يرد المعيب ويقبل الصحيح كيف وقد نهى عباده عن ذلك
ولا يليق بكرمه تعالى ان يرد الجميع لان بعضه مقبول البتة فلم يبق الا قبول الجميع
وفيه المطلوب **قوله** للتعظيم والاهتمام به يريد الاهتمام الذي ليس منشأه التعظيم
كما قالوه في تقديم الجار على اسم الله تعالى ولعل منشأ الاهتمام هنا شدة اقتضاء
الكلام السابق للخطاب فكان تقديم ما يدل عليه اهم قال علماء المعاني انه لا يكفي
في وجه تقديم الشيء ان يقال قدم للاهتمام بل لا بد من بيان وجه الاهتمام **قوله**
والدلالة على الحصر واما انحصار العبادة فيه سبحانه على ما هو فغير منفك عن هذا الحصر
والمراد لا نخضع لغيرك الخضوع التام الذي لا ينبغي الا لك وفي خطابنا له سبحانه
بان خضوعنا التام واستعانتنا منحصران فيه جل شأنه وتكرارنا ذلك في كل يوم
وليلة مرارا عديدة مع خضوعنا الكامل لاهل الدنيا من الملوك والوزراء ومن يحذو
حذوهم واستعانتنا في حوائجنا واستمدادنا في نجاحها منهم جرأة عظيمة توجب
مزيد الخذلان وعظيم الحرمان لولا ان تداركنا رحمته الكاملة وعنايته الشاملة روي
عن مالك بن دينار رضي الله عنه انه كان يقول لولا اني مامور بقراءة هذه الآية من الله تعالى
ما قرأتها قط لاني كاذب فيها هذا وفي كلام بعض الفضلاء ان في العدول في لفظ
العبادة والاستعانة عن الافراد الى الجمع نكتة هي التحرز عن الوقوع في الكذب
اذ يمكن في الجمع ان يقصد تغليب الاصفياء الخلصاء من الاولياء والمقربين

على غيرهم

على غيرهم بخلاف صيغة المفرد فانه لا يتأتى فيها ذلك **قوله** اذا استغرق في
ملاحظة جناب القدس وغاب عما عداه ولا سيما في الصلوة التي هي معراج العبد
ولهذا كان العارفون بالله يغيبون حال اشتغالهم بالصلوة عن ذواتهم
وجميع احوالهم وصفاتهم ولم يكن لهم شعور بما سوى الحق تعالى حتى
لو قرضت لحومهم بالمقاريض لم يشعروا بذلك اصلا كما هو المشهور من امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام انهم كانوا يستخرجون النصال من جسده الشريف حال
اشتغاله بالصلوة فلا يحس بذلك اصلا وعن علي بن الحسين زين العابدين
عليه السلام انه وقع الحريق في بيت كان يصلي فيه فجعلوا يصيحون يا ابن رسول الله
النار النار فما رفع رأسه من السجود حتى اطفئت وقال له بعض اصحابه ما الذي
شغلك عنها يا ابن رسول الله فقال نار الآخرة ومن استبعد شيئا من
ذلك فليتأمل في قوله تعالى حكاية عن النسوة اللاتي ادهشهن جمال
يوسف عليه السلام فلما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن الآية فان تلك النساء
لما غلب على قلوبهن جمال بشر مثلهن وصلت تلك الغلبة الى انهن قطعن
ايديهن بالسكاكين ولم يحصل لهن شعور بذلك اصلا وامثال ذلك كثير
حكي بعض العارفين انه كان في جواره رجل يهوى جارية له فمرضت فبينما
هو ذات يوم يصنع لها طعاما اذ سمع انينها فدهش وسقطت المغرفة
من يده في القدر وهو في اقوى غليانه فجعل يحرك الطعام بيده حتى
سقط لحم اصابعه وكفه وهو لا يشعر بذلك فاذا جاز امثال ذلك
في شأن المخلوق من الطين فكيف لا يجوز في شأن حضرة الخالق وما احسن
قول العارف الرومي في المثنوي المعنوي ؎ هر كسى پيش كلوخى سينه چاك ؎
كين كلوخ از حسن شد جرعه ناك ؎ باده خاك آلودتان مجنون كند ؎ من جلوهم

صاف آن خود چها كند ؎

قوله الا من حيث انها ملاحظة او منتسبة اليه الضمير في انها يعود الى نفسه وملاحظ
بكسر الحاء اسم الفاعل والضمير في له عايد الى جناب القدس اي لا يلاحظ نفسه ولا يشعر
بها ولا بحال من احوالها الا من حيث ان نفسه ملاحظة ومتوجهة بجناب القدس
ومنتسبة اليه وفي بعض الحواشي ان ضمير انها يعود الى الملاحظة المفهومة من قوله
يلاحظ وقوله ملاحظة بفتح الحاء مصدر اي لا يلاحظ نفسه من حيث ان تلك
الملاحظة ملاحظة بجناب القدس ومنتسبة اليه   قوله ولذلك اي ولان العارف
انما يحق وصوله الخ فصل بصيغة المبني للمفعول ما حكى الله عن حبيبه حيث قدم
ذكر الله تعالى ولاحظ اولا ثم لاحظ نفسه وادرج ذكرها ثانيا بعكس ان موسى على
حيث نظر الى نفسه اولا   وكرر الضمير للتنصيص اذ لو لم يكرر لاحتمل تقدير مفعول
نستعين مؤخرا فيفوت التنصيص المذكور وايضا ربما توهم ان المراد التخصيص
بمجموع العبادة والاستعانة لا بكل واحد منها فيفوت التخصيص بالعبادة ايضا
وينضم الى ذلك مراعاة بسط الكلام مع المحبوب كما قالوه في قوله سبحانه هي عصاي
ويعلم منه الخ الواو اما استينافية ويعلم مرفوع او عاطفة ويعلم منصوب بالعطف
على قوله ليتوافق اي وليعلم منه ان تقديم الوسيلة على طلب الحاجة ادعى الى الاجابة ولا يخفى
انه انما يتمشى على تقدير ارادة الاستعانة في المهمات كلها في اداء العبادات اذ العبادة
على هذا التقدير مقصودة بذاتها والاعانة وسيلة اليها دون العكس والوجه في تقرير
تقديم العبادة على هذا التقدير على نحو يظهر منه رجحانه على ما اختاره المؤلف من التعميم
كما يشعر به التقديم ان نيل الاستعانة العابد مسبوقة لا محالة بملاحظة فعل من افعاله
يستعين به تعالى عليه ثم اللائق بحاله في هذا المقام هو ملاحظة العبادة فقط
لظهور انه عند استغراقه في ملاحظة جناب القدس واشتغاله بما يوجبه تلك الملاحظة
للخطاب لا يخطر بباله من افعاله واحواله الا التوجه الكلي اليه والاقبال التام عليه وقد فعل

ذلك

ذلك بتخصيص العبادة به تعالى اولا وبما يستدعيه الهداية منه سبحانه ثانيا فلا يناسب ان
يشتغل فيما بينهما بطلب الاستعانة على المهمات الدنيوية او ما يندرج تحت المهمات
فيه على ما يقتضيه التعميم بل المناسب التخصيص بالعبادة هذا وههنا وجوه اخر لتقديم
العبادة على الاستعانة بعضها لنا وبعضها لغيرنا الاول ان العبادة مطلوب الله
سبحانه من العباد والاستعانة مطلوب العباد منه تعالى فناسب ان تقدم مطلوبه
على مطلوبهم الثاني ان العبادة واجبة حتما لا مناص للعباد عن الاتيان بها
حتى جعلت العلة الغائية لخلق الانس والجن فكانت احق بالتقديم من الاستعانة
الثالث ان العبادة اشد مناسبة بذكر الجزاء والاستعانة اقوى اتصالا بطلب
الهداية الرابع ان مبدا الاسلام التخصيص بالعبادة والتخلص من الشرك واما
التخصيص بالاستعانة فانما يحصل بعد الرسوخ التام في الدين فكانت احق
بالتاخير الخامس ان العبادة والاستعانة وان كانا فعلين للعباد الا ان
العبادة من مدلولات الاسم المقدس اذ معناه المعبود بالحق فكانت احق الفعلين
بالقرب منه والتقديم لمناسب المتكلم بتقديره بالقول بعطف انه من خواص المؤلف   قوله
مع ان الامام اورده في تفسيره الكبير فلعله من توارد الافكار   وسمها اي فرحا
وسرورا او تفاؤلا والسنة اي الاستقيم   الواو للحال على تقدير وكفى
اياك نستعين   بيان للمعونة المطلوبة الخ يريد ذكر وجه فصل هذه الآية عما
قبلها وهو ان بينهما كمال الاتصال لانها بيان لها او تاكيد بحسب المعنى لاشتمالها
على بعض افرادها قد يستعين عليه اجمالا الا ان الظاهر ان الكلام على تقدير عموم المستعان
عليه هذا ولو جعل الفصل لكمال الانقطاع لتخالف الجملتين خبرا او انشاء وكان
اولى   وافرادها الخ فالآية من قبيل ذكر الخاص بعد العام   والهداية دلالة
بلطف تفسير الهداية بما ذكره هو المستنبط من تتبع موارد استعمالها والمستفاد

من كلام ائمة اللغة فانهم قالوا انها الدلالة والارشاد والمتاخرون من اهل اللسان
واختلفوا ففريق خصها بالدلالة الموصلة واخرون بالدلالة على ما يوصل وشرذمة
منهم فصلوا بانها ان تعدت بنفسها كانت بمعنى الايصال ولا يسند الا
الى الله تعالى قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومثله اهدنا الصراط
المستقيم وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى اراءة الطريق فكما تسند اليه
تعالى تسند الى القرآن ايضا كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم والى النبي صلعم
كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم والمؤلف اقتصر على ما يدل عليه كلام الائمة
من انها مطلق الدلالة بلطف وطوى كشحه عن ذكر شيء من هذه الآراء الثلثة
لان كلا منها غير خال عن خلل اما الرأي الاول فيكفي في اختلاله قوله تعالى واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقد تصدى بعض الاعلام للذب عنه
بجواز وقوعهم في الضلال بالارتداد بعد وصولهم الى الحق وفيه نظر فان التفاسير
والتواريخ ناطقة بان الجم الغفير من قوم ثمود لم يتصفوا بالايمان اصلا والنزر
القليل الذين آمنوا ثبتوا على ايمانهم ولم يرتدوا واما الرأي الثاني فيشهد بخلافه
قوله تعالى لحبيبه صلوات الله عليه وآله انك لا تهدي من احببت وما يقال ان المعنى
انك لا تتمكن من اراءة الطريق لكل من احببت بل انما يمكنك اراءته لمن اردنا لا يخلو
من تكلف واما الثالث فان كلام اهل اللغة لا يساعد عليه بل ينادي على ما ينافيه
ومع ذلك فالقول بان المتعدية بنفسها لا تسند الا اليه تعالى منتقض بقوله تعالى
حكاية عن ابراهيم عم يا ابت اني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني اهدك
صراطا سويا وعن مؤمن آل فرعون يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد
هذا واما ما يقال من ان القول بان المتعدية بنفسها بمعنى الايصال منقوض
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فسهو فاحش اذ الكلام في المتعدية

المفعول الثاني

الى المفعول الثاني لا الاول   على التهكم من قبيل فبشرهم بعذاب اليم تنزيلا
للتضاد منزلة التناسب وقال بعض الفضلاء يمكن ان يقال ان قوله تعالى
فاهدوهم الى صراط الجحيم وارد على حقيقته من غير تهكم لانهم لما قطعوا بانه
لا منزل لهم سوى الجحيم ولابد لهم منها فجزاؤهم ان يعرفوا طريقها ليسهل عليهم
الوصول اليها ويتخلصوا من تعب الطريق التي لابد من سلوكها واقول طول
الطريق وتعبه وتعسر الوصول الى الجحيم من اتم الراحات لهم واهم المطالب
عندهم بالنسبة الى ما يؤول اليه حالهم فالحمل على التهكم متعين
ومنه الهدية لما فيها من الدلالة والحث على الاسعاف بالمطلوب سواء كان
زيادة المحبة والالفة او شيئا آخر   وهوادي الوحش لمقدماتها لانها
اول جماعة يتقدمها لانها هادية للبواقي ودالة لهم على الماء والكلاء
فهو مثل صاحبه اختار في قوله تعالى واختار موسى قومه اي في الحذف و
الايصال وهذا صريح في ان هدى لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه حقيقة
بل بنزع الخافض وكلام الكشاف يوافقه نعم كلام الصحاح صريح في ان
تعديته بنفسه حقيقة لغة حجازية   في اجناس مترتبة لايصال نصب
الدلائل قيل افاضة القوى بل انا نقول الاستدراك بتلك الدلائل بعدها
الاول افاضة القوى في منشأ الهداية الى طريق العقل والحس وخصها
بالانسان لان الكلام في الآية الكريمة ومفعول الهداية فيها هو الصراط
المستقيم المبين بما بعده والا فمن الهداية نوع يعم سائر الحيوانات
بل النباتات وهو الهداية الى جلب المنافع ودفع المضار وهي المرادة في قوله
تعالى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى وقوله تعالى والذي قدر فهدى قيل عليه
ان افاضة القوى على النفس الناطقة مقدم على هدايتها والهداية دلالة

ولا يقال الخلق القوى دلالة وقد يتكلف بان من كان قريبا من طريق واضح وهو
ناكب عنه لعصابة على عينيه وهو عاجز عن رفعها فلا ريب ان هدايته الى
الطريق ليس الا رفع تلك العصابة وشبهه فمن رفعها فقد هداه اليه ودله
عليه فقس حال النفس الناطقة في مبدأ الحال بحال معصوب العين وافاضة
القوى رفع العصابة من البين   وهديناه النجدين اى طريقى الخير
والشر وهذه الآية مما قد يستند به في بطلان القول بان الهداية المتعدية
بنفسها بمعنى الايصال اذ هى ههنا بمعنى الارادة لانها موردة في معرض
الامتنان ولا امتنان في الايصال الى طريق الشر   وقال فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى ما سيجئ من كلام المؤلف في تفسير هذه الآية صريح في
ان الهداية المذكورة فيها ليست الجنس الثاني فقط فانه قال هناك قمع للتمام
المحق بنصب الحجج وارسال الرسل   الثالث الهداية بارسال الرسل وانزال
الكتب واياه عنى الخ في الكلام لف ونشر مرتب وقيل عليه ان الكلام في هداية
الله للعباد بارسال الرسل وانزال الكتب لا في هداية الرسل والكتب للعباد
فقوله واياها عنى الى آخر الآيتين ليس في موقعه ويمكن دفعه بان المراد
بهداية المنحصرة في الاجناس الاربعة الهداية التى لها نسبة اليه تعالى ولو بوجه ما
وهداية الانبياء والكتب كذلك لكونها بامره وخلقه   فالمطلوب الخ كانه
قيل لزم من خصص الله تعالى بالحمد واجرى عليه تلك الصفات العظام المشعرة بالمبدا
والمعاد وحصر العبادة والاستعانة فيه يكون مهتديا الى الصراط المستقيم
لا محالة فكيف يطلب الهداية اليه فاجاب بان المطلوب اما زيادة ما منحوه من
الهداية اى اجناسها الاربعة كان او جميعها او الثبات على ما منحوه من ذلك
او حصول المراتب العلية المترتبة على ما منحوه   فاذا قاله العارف

الواصل

الواصل عنى به ارشدنا الخ لتمحوا اما بتاء الخطاب او بنون المتكلم مع غيره
او بياء الغيبة بارجاع الضمير الى السير او الارشاد وتميط اى ترفع وتزيل
واورد عليه ان هذا جنس خامس من الهداية فان الرابع هو هداية السير
الى الله وهذه الهداية الى الفناء في الله فالحصر في الاجناس الاربعة غير مستقيم
وقد يتكلف لادراج هذا في الجنس الرابع بنوع من العناية ليستقيم الحصر بقى
شيء وهو ان الوصول انما يتحقق بعد محو تلك الظلمات واماطتها بتلك
الغواشى فكيف يصح من العارف الواصل طلب المحو والاماطة اللهم الا
ان يراد محو ظلمات وغواش تعرض في اثناء السير في الله والمقدم على الوصول
هو ما يعرض في اثناء السير الى الله تعالى   وقيل في الرتبة اى لا يكفي مجرد الاستعلاء
وجعل الشخص نفسه عاليا بل لا بد من العلو في نفس الامر   والسراط
من سرط الطعام اذا ابتلعه الخ قال الراغب سمى بالصراط على توهم انه يبتلع
سالكه او يبتلعه سالكه كما يقال اكلته المفازة اذا اضمرته واهلكته او اكل
المفازة اذا قطعها ولذلك يسمى لقما بفتحتين لانه يلتقمهم او يلتقمونه انتهى
وقيل الاول بلحاظ ان ذهبوا من جانب فحالهم بالنسبة الينا شبيهة بحال من
يبتلعه الطريق ويلتقمه واذا جاؤا الينا فكانهم يبتلعون الطريق ويلتقمونه
ليكون اقرب الى المبدل منه وهو السين ووجه الاقربية ان الصاد
والزاى والسين وان اشتركن في الرخاوة والصفيرية الا ان السين والزاى
من المنخفضة المنفتحة والصاد من المستعلية المطبقة   والثابت في الامام يريد
به مصحف عثمان   وقيل هو ملة الاسلام المراد التنبيه عليها ونحوه
وهو في حكم مكرر العامل اذ العامل فيه مقدر من جنس المذكور والمقدر في حكم
المذكور وهذا مذهب الاخفش واكثر المتأخرين ويشعر به كلام جار الله في بحث

البدل

من المفصل وصرح به في الكشاف وذهب جماعة الى ان العامل في البدل هو العامل
في المبدل منه والشيخ الرضي رضه ولعل جار الله منهم ويومي اليه كلامه في اوايل المفصل
من حيث ان المقصود بالنسبة استدلال على ان العامل فيه مقدر وليس هو
العامل في المبدل منه وتقريره ان البدل ولئن عد من التوابع الا انه مستقل برأسه
مقصود بالنسبة ولذا لم يشترط مطابقته للمبدل منه تعريفا وتنكيرا وهذا
يقتضي ان يكون عامله ايضا مستقلا على حدة لا عاملا في شيء قبله بل غضا
طريا واعلم ان هذا الدليل بعينه استدل به اصحاب القول الآخر وظني ان الحق
بجدعاهم قالوا استقلال البدل وكونه هو المقصود بالنسبة يوذنان بان العامل
فيه هو الاول لا مقدر آخر لان المتبوع كالساقط فكان العامل لم يعمل
في الاول ولم يباشره   وفايدته التاكيد لتكرر ذكر المنسوب اليه وتكرر
النسبة بتكرير العامل   والتنصيص على ان طريق المسلمين الخ قال في
الكشاف فان قلت ما فايدة البدل وهلا قيل اهدنا صراط الذين انعمت
عليهم قلت فايدته التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار بان الطريق
المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراط المسلمين
بالاستقامة على ابلغ وجه واكده كما تقول هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم
فلان فيكون ذلك ابلغ في وصفه بالكرم والفضل من قولك هل ادلك على
فلان الاكرم الافضل لانك ثنيت ذكره مجملا اولا ومفصلا ثانيا واوقعت
فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل فجعلته علما في الكرم والفضل كانك
قلت من اراد رجلا جامعا للخصلتين فعليه بفلان فهو المشخص المعين لاجتماعهما
فيه غير مدافع ولا منازع انتهى كلام جار الله   ما يكون طريق المؤمنين
ذكره المسلمين اولا والمؤمنين ثانيا يومي الى اتحاد الايمان والاسلام عنده

لكنه صرح

لكنه صرح في شرح المصابيح بتغايرهما ورد ادلة القايلين باتحادهما فلعل
هذا رجوع عن ذلك فان تاليف هذا التفسير بعد شرح المصابيح وقيل الذين
انعمت عليهم الانبياء وليس المراد بصراطهم شريعتهم لاختلافها ونسخ
اكثرها بل طريقهم في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة ومراقبة الحق تعالى في ساير
الاحوال او ما هم متفقون عليه من اصول الدين واجتناب الفواحش وساير
ما لا يتغير بتغير الشرايع وهذا القول منسوب الى قتاده والقول الذي بعده
منسوب الى ابن عباس والاولى ما في بعض التفاسير من انهم المذكورون في قوله
تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
بشهادة ما قبله وهو قوله تعالى ولهديناهم صراطا مستقيما وهذا القول
نقله القرطبي عن جمهور المفسرين ويؤيده ما في بعض تفاسير علماء الامامية
من اطلاق الذين انعمت عليهم وعدم تقييدهم بالمسلمين او غيرهم
وقيل اصحاب موسى وعيسى قيل عليه كيف يليق بالمسلمين ان يطلبوا هداية
طريق اليهود والنصارى بعد ما نسخ دينهم بدين نبينا صلعم واجاب بعض المحشين
بان المراد اصولهم الاعتقادية الثابتة والفروع التي لا تتغير بتغير الاديان واقول
لا يخفى ان هذا يوجب ان يكون قول المؤلف قبل التحريف والنسخ ضايعا لا
اصلا والصواب ان يقال المراد طريقهم في شدة التثبيت في امر الدين والتمسك
باحكام التورية والانجيل وتعظيمها والمواظبة على تلاوتهما مثلا فاذا قال
المسلمون اهدنا صراطهم يريدون شدة التثبت في دين الاسلام والتمسك
باحكام القرآن ومداومة تلاوته وامثال ذلك وقرئ صراط من انعمت نسب
الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في تفسيره الموسوم
بالتبيان هذه القراءة الى عبد الله بن الزبير وعمر بن الخطاب ثم قال روى

محصله فالمراد التثبت والتمسك والمواظبة قبل التحريف والنسخ ح

ذلك عن اهل البيت عليهم السلم والمشهور الاول انتهى كلامه ونسبها في الكشف
الى عبد الله بن مسعود فاطلقت لما يستلذه الاولى على ما يستلذه اذ
تعدية الاطلاق باللام غير متعارف وكانه ضمنه معنى التعيين ونحوه ومراده
ان النعمة في الاصل مصدر بمعنى الحالة المستلذة لكون الانسان مليئا
مثلا فاطلقت على نفس الشيء المستلذ كالمال مثلا تسمية للسبب باسم المسبب
من النعمة وهي اللين اي ان النعمة بالكسر ماخوذة من النعمة بالفتح وهي اللين
هذا والمذكور فيما رايناه من كتب اللغة ان النعمة بالفتح هي التنعم وبالكسر هي
المال ونحوه ومن كلامهم كم ذي نعمة لا نعمة له اي كم ذي مال لا تنعم له واما اللين
فهو النعومة في جنسين دنيوي واخروي هنا قسم ثالث وهو ما يكون
دنيويا اخرويا معا كمعرفة الله سبحانه وكانه لم يذكره لتركبه من الجنسين فكانه
ليس قسما براسه كنفخ الروح فيه مسامحة فان نفخ الروح انعام اما النعمة
فهي الروح هذا والنفخ اجراء الريح في تجويف جسم آخر قال المؤلف في تفسير قوله تعالى
في سورة الحجر ونفخت فيه من روحي لما كان الروح يتعلق اولا بالبخار اللطيف المنبعث
من القلب وتفيض عليه القوة الحيوانية فيسري حاملا لها في تجاويف الشرايين
الى اعماق البدن جعل تعلقه بالبدن نفخا والنطق بمعنى ادراك الكليات
لا النطق اللساني كما في بعض الحواشي اذ الكلام في القسم الروحاني
والكسبي تزكية النفس الخ هذا ايضا قسمان روحاني وجسماني ولم يصرح
المؤلف بذلك اكتفاء بالتمثيل فالروحاني تزكية النفس اه والجسماني تزيين
البدن اه والثاني اي الجنس الاخروي ان يغفر له آه قد يقال هو ايضا قسمان موهبي
كالعفو من غير سبق توبة وكسبي كالعفو بعد التوبة والمراد هو القسم الاخير اي
المراد من النعمة في انعمت عليهم النعمة الاخروية وما يكون وسيلة اليها من النعم

الدنيوية لان الظاهر هداية صراط المسلمين لا صراط كل من انعم الله عليه لدخول الكفار
فيهم هذا ولا يخفى انه لزم في قوله من القسم الآخر تبعيضية لا بيانية على معنى انه
اختار البدل لما فيه من التاكيد والتنصيص على قياس عام او صفة اما مبينة او
مقيدة لكونها مبينة على تقدير ان يراد بالنعمة في انعمت عليهم النعم الاخروية وما يتوصل
به الى نيلها من الدنيوية كما حكم به المؤلف فيما سبق وكونها مقيدة على تقدير ان
يراد مطلق النعمة او الدنيوية منها لدخول الكافر في المنعم عليه ح هذا والاولى
التفصيل بانه قد سبق ان الذين انعمت عليهم هم المؤمنون او الانبياء او اصحاب
موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ فعلى الاول ولئن اريد بهم من اتصف بالايمان
ولو في الجملة وبالمغضوب عليهم والضالين العصاة والجاهلون لبعض العقايد
فالصفة مقيدة ولئن اريد الكاملون منهم فمبينة ولئن اريد بالمغضوب عليهم
والضالين اليهود والنصارى فمبينة ايضا سواء اريد بالمؤمنين الكاملون
او في الجملة وعلى الثاني الصفة مبينة لا غير على اي تفسير فسر للمغضوب عليهم
والضالين وعلى الثالث كالاول بين النعمة المطلقة الثابتة لهم بطريق
الصلة وبين السلامة الثابتة لهم بطريق الصفة وسمى الايمان نعمة مطلقة لانها
اعظم النعم لاشتمالها على سعادة النشاتين فهي الفرد الكامل منها
وذلك اي جعل غير صفة للموصول لا يصح بلا تاويل لتوغلها في التنكير وكون
الموصول من المعارف فلا بد في الموصوف او الصفة فالاول باجراء الموصول مجرى
النكرة اذ لم يقصد به معهود اي لم يقصد به جميع المسلمين ولا جمع معين منهم
بل طائفة غير معينة وقس عليه الانبياء واصحاب موسى وعيسى عليهما السلم فيصير
ح معهودا ذهنيا كالموصوف في هذا البيت وهو كالنكرة فتارة ينظر الى معناه
فيتعامل معاملتها فيوصف بالنكرة وبالجملة وتارة ينظر الى اللفظ فيوصف

بالمعرفة ويجعل مبتدا او ذا حال وهذا التاويل لا يخلو من بعد والثاني بجعل غير معرفة
بالاضافة كما ذكره وهذا اقرب ولقد امر على اللئيم يسبني الخ آخره فمضيت
ثمة قلت لا يعنيني اي فامضي ثم اقول وانما عدل الى الماضي لتحقق اتصافه
بالاعراض عنه وثمة من ثم العاطفة فاذا لحقها التاء اختصت بعطف الجمل قال
السيد المحقق في حواشي الكشاف فليس المراد باللئيم في البيت جميع افراده اذ لا مرور
عليه ولا فردا معينا لعدم الدلالة عليه ولقصوره عن افادة المقصود الذي هو وصفه
بكمال الحلم وقوة الاناة ولا الحقيقة من حيث هي اذ لا يناسبها المرور بل الحقيقة
من حيث وجودها في ضمن فرد لا بعينه اي على لئيم وقوله يسبني صفة له لا حال عنه
اذ ليس المعنى على تقييد المرور بحال السب بل على انه من دأبه واستمراره في اوقات تعاقبه
على لئيم من اللئام اتخذ سبه دابا وعلى ذلك يعرض عنه صفحا فانه ادل على اعفائه
من السفهاء وعدم اشتغاله بهم فافهم انتهى كلام السيد تعين الحركة من غير
السكون اي من هذا اللفظ في قولهم عليك بالحركة غير السكون وعن ابن كثير
نصبه قال في الكشاف فهي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله يريد انها عادية
والافضل القراءات قراءته صلى الله عليه وآله وقد يقال في كل من القراءات المتواترة
انما نسب الى واحد من الائمة السبعة لاشتهاره بها وتفرده فيها باحكام خاصة
واما غيرها فاذا لم يشتهر بها احد نسب اليه صلى الله عليه وآله سواء كانت عادية ام لا
وهذا هو المختار عند المحققين والعامل النعت يريد ان العامل في الحال وصاحبه
معا هو النعت لان حرف الجر اداة توصل معنى الفعل الى مجروره والمجرور هنا منصوب
المحل بالفعل وبهذا الاعتبار وقع ذا حال فلا بد ان العامل في ذي الحال هو الحرف
الجار ولا بد من اتحاد العامل في الحال وصاحبها او بالاستثناء ان فسر المنعم
بالنعم القبيلتين اي المؤمن والكافر ليصير الاستثناء متصلا والغضب

الاناة الحلم والوقار كالانى ق

صنه

ثوران النفس لارادة الانتقام الثوران الهيجان والنفس الدم وارادة
مفعول له اما من قبيل ضربته تاديبا فهو مما فعل لتحصيله او من قبيل قعدت عن
الحرب جبنا فهو مما فعل لحصوله ومبنى الاحتمالين على ان ارادة الانتقام
هل تابعة للغضب ومسببة عنه او مبدا او سبب له كل محتمل وكلام الحكماء في ذلك مختلف
فبعضهم جعل ارادة الانتقام مبدا للغضب وبعضهم عكس على ما مر في تفسير الرحمن
الرحيم من ان صفاته تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي
التي هي انفعالات لانه نائب مناب الفاعل والزمخشري والشيخ عبد القاهر
واتباعهما على انه مفعول ما لم يسم فاعله فاعل اصطلاحا وابن الحاجب وابن مالك
واتباعهما على انه ليس فاعلا اصطلاحا والمؤلف تبع هنا تبع ابن الحاجب
وخالف جار الله وفي تفسير سورة الجن عكس الامر فجعل قوله تعالى انه استمع نفر
فاعلا لاوحي بخلاف الاول اي عليهم في الغضب عليهم منصوب المحل
على المفعولية لا مرفوع المحل بالنيابة وهذا من قبيل ايضاح الواضحات
فالاولى عدم التعرض له في الكتاب الذي مبناه على كمال الايجاز ولا يخفى ان
قولهم الجار والمجرور في محل الرفع او النصب مساهلة اذ المنصوب المحل في الاول
والمرفوع المحل في الثاني هو المضمر وحده وهذا في الظرف اللغو الذي اوصل
فيه الجار معنى الفعل الى ما بعده فرفع او نصب محلا كما نحن فيه اما الظرف
المستقر فان المحل فيه لجميع الواقع موقع عامله فان الخبر في قولنا زيد في الدار
هو مجموع في الدار لا الدار وحدها ولا مزيدة لتاكيد ما في غير معنى
النفي فقد تقرر في النحو ان لا بعد الواو العاطفة انما تزاد اذا كانت في سياق
النفي وفايدتها التصريح بشموله لكل واحد من المعطوف والمعطوف عليه
لئلا يتوهم ان المنفي هو المجموع من حيث هو مجموع فيجوز ثبوت احدهما وغرض

تصحيح دخولها في هذا الكلام وبيان ما تفيده في هذا المقام   ولذلك جاز في اعلم ان
غير لفظ وضع للمغايرة وهي مستلزمة للنفي فقد يراد بها اثبات المغايرة كما في الآية
الكريمة فيكون اثباتا متضمنا للنفي فيجوز تاكيده بلا وقد يراد بها النفي كقولك انا
غير ضارب زيدا اي لست ضاربا له لا اني مغاير لشخص ضارب له فيكون نفيا صريحا
وتكون الاضافة بمنزلة العدم في المعنى فيجوز تقديم معمول المضاف اليه على المضاف
نحو انا زيدا غير ضارب كما جاز انا زيدا لا ضارب فقوله ولذلك اي ولان في غير
معنى النفي فيجوز ان يتمحض له وتكون الاضافة بمنزلة العدم جاز ان يقال انا زيدا
غير ضارب بتقديم معمول المضاف اليه وهو زيد على المضاف وهو غير كما جاز تقديم
معمول ضارب على لا النافية في قولك انا زيدا لا ضارب وان كان لا يتقدم
معمول المضاف اليه على المضاف فلا يقال في انا مثل ضارب زيدا انا زيدا مثل
ضارب لامتناع وقوع المعمول حيث يمتنع وقوع العامل   وقرئ وغير الضالين
نسب في الكشاف هذه القراءة الى امير المؤمنين علي عليه السلم وعمر بن الخطاب
ولعرض عريض ولهذا قال كونها اخيارا من وجه واحد وكونها اشرارا
من وجوه كثيرة وكفى في اتساع طريق الضلال وتشتت اودية البطلان قوله صم
ستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار   لقوله تعالى
منهم من لعنه الله لفظة منهم ليست في القرآن والآية في سورة المائدة هكذا
قل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم
القردة والخنازير والظاهر انه كان بخط المؤلف فيهم بالفاء فحرفه الناسخ
كذلك   وقد روي اي كون المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى
والراوي هو عدي بن حاتم عن النبي صم والظاهر ان هذا من تتمة الوجه والا
فهو مزيون هذه الضميمة لا يصلح وجها لانه قد نسب الغضب الى النصارى في قوله تعالى

بئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم والى جميع الكفار في قوله سبحانه ولكن
من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله وكذا الضلال نسب الى اليهود في قوله تعالى
اولئك شر مكانا واضل عن سواء السبيل والى جميع الكفار في قوله سبحانه الذين
كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ولعل الاشعار بضعف هذا القول
لضعف سند هذه الرواية   وقرئ ولا الضألين بالهمزة المفتوحة واللام المشددة
هذه القراءة منسوبة الى ايوب السختياني بالخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق
والياء المثناة من تحت وفي بعض نسخ الكشاف السجستاني بالجيم والسين المكررة
منسوب الى سجستان   على لغة من جد قال ابو البقاء هي لغة فاشية في كل الف
وقع بعدها حرف مشدد وقال صاحب القاموس الذي نص عليه جمهور النحاة ان
ذلك لا يقاس عليه وانما سمع منه الفاظ منها دأبة وشأبة فظننته قد لحن حتى
سمعت من العرب دأبة وشأبة   وجاء مد الفه وقصرها والميم مخففة فيهما قال
بعض اهل اللغة ان مدته للاشباع ووزنه فعيل اذ ليس في كلام العرب افعيل ولا
فاعيل وربما جعل سريانيا او فارسيا معرب همين اي لا نطلب شيئا سوى هذا
وروى بعض المفسرين تشديد الميم مع المد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
انه من ام بمعنى قصد ومعناه قاصدين اجابتك ولعل نصبه بفعل محذوف كدعوناك
ونحوه وهذه الرواية لم تثبت عنه عم وعلى تقدير ثبوتها فلا دلالة على جواز قولها في الصلوة
لتنافي المنقول عنه وعن باقي ائمة اهل البيت عليهم السلم من عدم قولها في الصلوة لا للامام
ولا للماموم   لالتقاء الساكنين اي مع كثرة الدوران على الالسن فناسبه
اخف الحركات   ويرحم الله عبدا قال امينا هو للمجنون وصدره يا رب لا تسلبني
حبها ابدا وروي انه لما اخذه ابوه الى مكة امره بان يتعلق باستار الكعبة ويسأل الله

ان يخلصه من محبة ليلى فتعلق باستار الكعبة وانشد هذا البيت امين فزاد الله ما بيننا بعدا
صدره يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا
صدره تباعدني فطحل اذ سالته وفطحل بحجوا اسم رجل وتقديم آمين على الدعا اعني فزاد الله
لمزيد الاهتمام باجابته وليس من القرآن اتفاقا لفظ ليس في الكشاف وقال في
التيسير ان امين عند مجاهد من الفاتحة وعند غيره ليست منها انتهى وقال الكواشي ولا ننكر
قولنا انها ليست من القرآن فانه وجد في زماننا خلق كثير يعتقدون انها من القرآن
وانها قديمة انتهى ولعل المؤلف لم يعتد بمخالفة هولآء لانهم ليسوا مجتهدين بل جهلاء
واما مجاهد فنادر كالختم على الكتاب قيل وجه الشبه انه يمنع عن الدعاء فساد الخيبة
كما ان الختم يمنع عن الكتاب فساد ظهور ما فيه على غير من كتب اليه ويجهر بها في
الجهرية هذا مذهب الش فعي لما روى وائل بن حجرة وائل بكنائل مهموز وحجر بالحاء
المهملة المضمومة والجيم الساكنة وآخره راء مهملة وعن ابي حنيفة انه لا يقولها وهذه
احدى الروايتين عنه وهو مذهب مالك واستدل بالرواية الاتية فان ظاهرها
قسمة القولين بين الامام والماموم وهو يعطي عدم الشركة عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة والماموم يؤمن معه لقوله عليه السلام
فيه انه لا دلالة في هذه الرواية على المعية وانما تدل على تامين الماموم بل يدعى دلالتها
على عدم تامين الامام كما فهمه مالك الا اخبرك قال المحقق الشريف في حواشي
الكشاف هذا الحديث صحيح وان كان اكثر الاحاديث المروية عن ابي بن كعب في فضايل
السور موضوعة قال الصغاني وضعها رجل من عبادان فلما قيل له في ذلك اعتذر
بان الناس قد اشتغلوا بالاشعار وفقه ابي حنيفة وغير ذلك ونبذوا القرآن وراء
ظهورهم فاردت ان ارغبهم فيه انتهى كلام السيد ورايت في بعض الكتب انه قيل له
اما سمعت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار فقال انا لم اكذب عليه

بل كذبت له قوله لم تنزل المروى تانيث الفعل المسند الى المثل ووجهه انه بمعنى الحسنة
يماثلها من قبيل قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او مثل الحسنة حسنة وقال
بعض المحققين تانيث الفعل لاكتساب المثل التانيث مما اضيف اليه انتهى وفيه نظر
فان المضاف انما يكتسب التانيث من المضاف اليه اذا صح الاستغناء عنه بالمضاف
اليه كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم وبهذا صرح الشيخ الرضي رضه وابن مالك
فقد قال في الغيبة وربما اكسب ثان اولا تانيثا ان كان بحذف موهلا وما نحن فيه ليس
من هذا القبيل قوله قلت بلى سياق الكلام يقتضي قال بلى فلابد من تقدير وعن ابي
انه قال قلت بلى وقد يتكلف بان القايل بلى هو ابو هريرة لا ابي وان كان المخاطب
ابيا لعلم ابي هريرة بان مراده صلعم تعميم الخطاب لكل سامع لا التخصيص بابي قوله
الا اعطيته بالبناء للمفعول والظاهر ان المراد اعطيت ما يترتب عليه من الثواب يرد
عليه ان جميع القرآن كذلك فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فما وجه التخصيص ولعل
مراده عليه السلم لن تدعو بكلمة منها يتضمن الدعا نحو اهدنا واعف عنا واغفر لنا الا اجيب
وما قيل ان المراد ان ثواب قراءتهما لا يحبط البتة فمبني على جواز الاحباط والاكثر لا يقولون به
حتما متقضيا فيه اشعار بان القضاء المحتوم يقبل التغيير كما لا يخفى والكتاب بضم الكاف
وتشديد التاء على وزن رمان وهو في الاصل جمع كاتب والمراد هنا المكتب تسمية
باسم الحال سورة البقرة قوله وساير الالفاظ المتهجى بها التهجي تعداد حروف
الهجاء باسمائها كما يقول في جعفر جيم عين فا را ومنه فلان يهجو فلانا اي يعدد معايبه
واما اذا عددت الحروف بانفسها لا باسمائها الموضوعة لها كما تقول في جعفر ج ع ف ر
لم يكن ذلك تهجيا وهو متعدى بنفسه تقول تهجيت الحروف وتهجيتها وفي قوله
المتهجى بها اما على تجريد التهجي عن قيد الاسماء بجعله بمعنى عد الحروف مطلقا اي الالفاظ

سورة البقرة

الذي يعديها فيكون المفعول بلا واسطة اعني الحروف محذوفا ويقوم الجار والمجرور مقام
الفاعل على ان الباء صلة للفعل وآلة كما في قولك الخشب مضروب به او على تضمين معنى الاتيان
اي الماتي بها مهجوة مسمياتها كذا افاده السيد السند في حواشي الكشاف لكن الظاهر
من كلام اهل اللغة ان التهجي تعداد الحروف سواء كان باسمائها او بانفسها قال في الاساس
هو يهجو الحروف ويتهجيها يعددها وقال في القاموس الهجا تقطيع الكلمة بحروفها
وعلى هذا يستغنى في الباء عن ارتكاب التجريد او التضمين كما لا يخفى قوله مسمياتها الحروف
التي ركبت منها الكلم كجيم وعين مثلا اسمان لقولك ج وع كما ان زيدا اسم للذات
المشخصة وما يوجد في كلام متقدمي النحاة من تسميتها حروفا محمول على ضرب من التسامح
فانهم لم يتحاشوا عن مثل ذلك قوله وما روى ابن مسعود الخ لما تضمن الحديث اطلاق
الحرف على بعض تلك الاسماء وظاهره يهدم ما اسسه من الاسمية ذكر ان الحرف فيه لا ينافي
الاسم بل بمعنى الكلمة فكانه قال من قرا كلمة من كتاب الخ وحيث شملت الكلمة اللغوية اللفظ
المفرد وغيره بين ترتب الحسنة على كل مفرد فقال لا اقول الخ قوله ولعله سماه اي سمى ما
اراد قوله الف حرف الحرف المصطلح لكن لعله اراد مدلول الالف كاول حروف آدم
مثلا وعلى هذا يحتمل ان يكون في قراءة الم تسع حسنات لا ثلث قوله ولما كانت مسمياتها
ظاهر كلامه يقتضي تاخر التصدير عن تركيب الاسم فالاولى ان يقول وصدرت اسماؤها
بها ليكون الخ واما ارادة التركيب العقدي فمستبعدة   واستعيرت الهمزة الخ يريد
ان ما لم يمكن تصديره استعير لغيره فالهمزة في لفظ الف اذا اريد به اللينة مستعارة
لها وخصت بالاستعارة لمناسبة اشتراك الالف بينهما كما هو مشهور واما لفظ همزة فمستحدث
وكلامنا ليس فيه على انها مصدرة بما يقرب من مدلولها وما يبدل منه كثيرا   وهي ما لم تلها
العوامل الخ اي ما لم يكن العوامل واليه عليها ومتصرفة فيها اقول وعلى هذا لا يرد ما اورده

المحشون

المحشون من ان العوامل لا تليها بل هي تلي العوامل ولا ان الاول في العامل المعنوي غير مالوف
والمراد بكونها موقوفة ان سكونها سكون وقف لا سكون بنا ولا باس بالجمع بين
الساكنين في الوقف ولو كان سكونها سكون بنا لما جمعوا بينهما كما في ساير الاسماء
المبنية   خارق للعادة الظاهر ان فرقها انما هو مع رعاية تلك اللطايف فالاولى
ترك لفظ سيما   اربعة عشر اسما يجمعها قولك صراط علي حق نمسكه كذا في تفسير
النيشابوري   حروف المعجم المعجم النقط والتركيب من قبيل مسجد الجامع اي حروف
الخط المعجم اي المخصوص اكثره او فرد بالنقط بين خطوط الامم   ان لم يعد فيها الالف
اي الالف اللينة اما بادراجها تحت مدلول الالف او باخراجها عن الاعتبار لقلبها
غالبا عن الواو والياء وقوله برأسها يحتملهما وفايدة الشرط انها لو عدت برأسها
بان اريدت وحدها بلفظ الالف ولم تخرج ولم تدرج احتيج في التعبير عن المتحركة الى لفظ
الهمزة فتبلغ الاسامي تسعة وعشرين   بعددها اذا عد فيها اي مستقلا اي لا مخرجا
او مندرجا والضميران للحروف واما ارجاعها الى الاسامي والتوزيع ففيه ما لا يخفى
والذي تلخص من كلامه ان الالف اللينة لما كانت ذات وجهين الاستقلال برأسها
وعدمه ادراجا او اخراجا روعي الوجهان فاورد اربعة عشر اسما في تسع وعشرين سورة
الاول للثاني والثاني للاول ستشحثك اي الشحث الالحاح في السؤال وخصفه اسم امرأة
والشديدة ما ينحصر فيها جري الصوت عند مخرجه فلا يجري والاقط اللبن المجمد وحش
اي صلب وتجمع والمطبقة بفتح الباء ما ينطبق فيها اللسان على الحنك الاعلى فينحصر
الصوت بين اللسان وما حاذاه من الحنك الاعلى والمراد هو غير المنقوط منها
ومن نصف المنفتحة وهي ضد المطبقة ما يجمعه قولك الحقني صمكن وطبع بجنم او له
حفظ عقله   لعلتها اي لما لم يكن لها نصف صحيح لم يكن الا اخذ الاكثر او الاقل فرجح

فان الالف المعدودة فيها اي المخرج
اعني الهمزة من ... الباء
ومن الليّنتين الباء
...

الاقل سعا ولقلتها والمطبقة وان قلت ايضا الا انها نصفا صحيحا قوله من اللينين
اي الواو والياء اما الالف اللينة فمنقلبة عن احديهما قوله وهي التي يتصعد الصوت اه
عدل عن تعريفها بما يرتفع فيها اللسان الى الحنك لانه يصدق على المطبقة ويحتاج الى
الفرق بان الاطباق يقتضي الاستعلاء ولا عكس فان من نطق بالخاء والقاف استعلى
لسانه الى الحنك بلا اطباق وبالصاد والطاء فيستعلي مع انطباق اللسان على الحنك
ومن البواقي المنخفضة وهي احد وعشرون نصفها الاكثر وهو احد عشر حرفا يجمعها قولك
أَعْلَن ريح مسك واختير الاكثر لكثرتها قوله على ما قال سيبويه احتراز عما في المفصل
من انها ثلثة عشر يجمعها قولك استنجده يوم طال ولفظ منها منها والمهطم الكثر والاصيلا
تصغير جمع اصيل بابدال النون لاما والاصيل ما بين العصر والمغرب وجمعه اصلان
كبعير وبعران والجدف القبر واصله جدث بالمثلثة فابدلت فاء واعن اصله
أإن وهي عنعنة تميم قال شاعرهم أعن توسمت من خرقاء منزلة وشروغ الدلو
مصب الماء منها واصله فروغ وباسمك بفتح الباء اي ما اسمك قوله نصفها الاقل
وهي السبعة الاول واختيار النصف الاقل منها والاكثر من اخواتها بما ذكره من الخفة
والفصاحة فكانت اخواتها اكثر فايدة منها فذكر الاكثر من الاكثر فايدة والاقل
من الاقل قوله وهي الميم والراء اه فيه انه اما ان يكون الراء والسين مهملتين او معجمتين
او مختلفتين والكلام لا يستقيم على شيء من التقادير الاربعة اما الاول فلان المذكور
من الاربعة ربعها وهو الميم لا نصفها واما الثاني فلان المذكور ثلثة ارباعها وان اهملت
الراء فقط خالف عددها فيما يدغم فيها وكذا ان اهملت السين قوله الذلقية ذلق اللسان
بالسكون طرفه والاعتماد المذكور لا يتمشى في الباء واخويها اذ هي شفوية فالاولى
ترك ذكر الاعتماد وتسميتها حروف الذلاقة اي سرعة النطق وسهولته لان النطق

بطرف

بطرف اللسان والشفة اسهل كما قالوه والمنفك اما من الاتيان بالنوافل ومن التنفيل
وقول امير العسكر من قتل فلانا فله كذا قوله كثرة الوقوع في الكلام ولذا قالوا لا نجد كلمة
رباعية ولا خماسية الا وفيها منها واما ما خلا عنها كالعسجد فدخيل واما الحلقية فظاهر
والمذكور من الذلقية الراء والنون والميم واللام ومن الحلقية الهمزة والهاء والعين والحاء
قوله سبعة احرف يجمعها التسمية ولفظ منها مستدرك ومكثورة اي مغلوبة
في الكثرة قوله ثم انه اي المورد الموحدات ص ق ن والثنايات الاربع طه طس يس حم
والثلاثيات الثلث الم الر طسم والرباعيات المص المر والخماسيات كهيعص حمعسق
قوله كقردد وجحنفل الاول من الملحق بالرباعي بزيادة الدال ولم يدغم لان الملحق
لا يدغم ومعناه المكان المرتفع والثاني ملحق بالخماسي بزيادة النون ومعناه
الغليظ الشفة قوله ولهذه الغاية هي ما يظهر من قوله ثم انه ذكرها مفردة الى آخره
قوله وقيل هي اسماء السور هذا القول مختار الخليل وسيبويه ولا بعد فيه كثيرا
فان تسمية الاشياء بحروف المعجم شايعة عند العرب كما سموا النحاس صادا والسحاب
غينا والجبل قافا والحوت نونا الى غير ذلك ووجه الاشعار انه الاصل في الاعلام
المنقولة ان يراعى فيها المناسبة بين المعاني الاصلية والعلمية وقد يراعى تلك
المناسبة عند الاطلاق ايضا والمقدرة مثلثة الدال ودون بمعنى عند وضمير انها
وتكن ومعارضتها للسور قوله لم تكن مفهمة بالبناء للفاعل او المفعول وفي هذه
الملازمة نظر ظاهر لجواز كونها مفهمة البعض كالنبي صلعم فلا يلزم خطاب بمهمل ولا
بالزنجي مع العرب ولا عدم كون القرآن باسره بيانا وهدى والتحدي لا يجب كونه
بكل جزء منه ولعل هذا وجه نسبة الاستدلال الى الغير وستهلها اي اولها من
استهلال الصبي بمعنى اول بكائه واللقب هو العلم المشعر بمدح او ذم والاشعار فيما نحن فيه
خفي كما لا يخفى قوله لا يقال لم لا يكون هذه وجوه ضعيفة ذكرها بعض المفسرين

[illegible]

وغرض المؤلف تضعيفها وتحذيرها هذا الوجه لان البسملة مغنية عن ذلك ولعل صاحب هذا

الوجه لا يجعلها من القرآن في المحل لكن نقل بعض ائمة اللغة ان من عادة العرب في كثير من

المحاورات انهم اذا استانفوا كلاما منقطعا عما قبله صدروه بشيء يخالف اسلوبه

تنبيها للمخاطبين على انقطاع الاول واستيناف الجديد وحج بزوال الخدش وقطرب بضم

القاف واسكان الطاء المهملة وضم الراء المهملة وآخره باء موحدة من اعاظم تلامذة

سيبويه وافاضل اللغويين واسمه محمد ولقبه بهذا سيبويه والقطرب دويبة تمشي

طول نهارها ولا تستريح الا ليلا وكان محمد شديد الابكار كل يوم الى الاستفادة من سيبويه

فكلما فتح الباب طلوع الفجر وجده واقفا عنده فقال له يوما ما انت الا قطرب ليل فاشتهر بذلك

او لا قلت لها قفي فقالت لي قاف

اقتصرت عليها الاول اقتصر بغير تاء والمصرع الثاني قوله لا تحسبي انا نسينا الايجاف

الاول فقال اقتصر منها كان الاول

وهو بالياء المثناة التحتانية والجيم اسراع الراكب مجموعها الرحمن اي صورة هذا الاسم

في الكتابة او في اللفظ على نوع من الايماء فلا يخل عدم الالف وكذلك كما يقال

في معنى الر انا الله ارى وفي معنى المر انا الله اعلم وارى او الى مدة اقوام اه اي مقدار

ملكهم وايام اعمارهم والجمل بالجيم المضمومة والميم المفتوحة المشددة فتبسم رسول الله

صلى الله عليه وسلم

تعجبا من اطلاعهم على هذا الرمز او ودالة بالنصب عطف على اشارة ومقتضى

النظام انه خبر ثان ليكون على نسق قوله يصير هذا الغلام عالما او كاتبا شاعرا وان

ابيت ذلك فاجعله حالا من الحروف والضمير في مقتضيها وسر فيها يعود الى الحروف

اعني كلها لا هذه وحدها اذ ليست وحدها مادة الاسماء والخطاب فقد وقع الاقتصار

على البعض والمراد الكل كما تقول قرأت الحمد وتريد الفاتحة بتمامها بثلثة اسماء

فصاعدا اه نحو المص كهيعص وههنا استنكار اخر وهو اهمال اهل الاسلام اسماء

سماها الله سبحانه بها وايثارهم غيرها اللهم الا ان يدعى ان هذه الاسماء ايضا توقيفية

واشتهار بعض الاسماء دون بعض غير مستنكر ويؤدي اه غاية ما يقال في وجه

الثالثة ان الم مثلا بعض السورة فاذا وضع للكل كان موضوعا للنفس ضمنا فيتحد

بمسماه بهذا المعنى وهو كما ترى وفي الحواشي الشريفية وغيرها على الكشاف ان هذه

الثالثة مبنية على توهم ان الجزء لا يغاير الكل والا لغاير جميع اجزائه فكان مغايرا للنفس

هذا وظني انه نقل المفسرين امثال هذه الامور الواهية والتصدي للجواب عنها مما لا يليق

بشان التفسير بل هو تضييع للاوقات والانفاس واضاعة للمداد والقرطاس

والاستيناف يلزمها وغيرها كفواتح السور الاخر فلا حاجة لزيادتها لاجله ولا تقتضي كونها

للاستيناف لو قلنا بان لا يكون لها معنى في حيزها حتى لا يكون اسما للسور فيجوز الجمع

بينها فلم جعلتم زيادتها للاستيناف في مقابلة كونها اسماء للسور ولم يستعمل اي

هذه الالفاظ في معاني تلك الكلمات لاختصارها منها وربما قيل ان قاف في البيت

امر من قافاه بمعنى قفاه اي تبعه فان فاعل يجيء بمعنى فعل نحو سافر فلعل الشاعر

كان سايرا مع الحبيبة فقال لها قفي نستريح من تعب التسيير فقالت له سر من وراي واتبع

اثري فانك قد تعبت من السير معي فقال لها لا تحسبي انا نسينا الايجاف مع فرض اني

ما تعبت ولكن كان قصدي استراحتك الا ترى انه عد اه كما عد الالف تارة من

الله واخرى من الرحمن واخرى من انا وقس عليه اللام والميم وانت خبير بان هذا التايبد

محل نظر وكذا قوله انه ليس تعبيرا ولا تخصيصا بهذه المعاني فان قوله معناه انا الله اعلم

وقوله اي القرآن منزل من الله اه ينادي على خلافه ولا بحساب الجمل عطف على قوله

لاختصار اي لم يستعمل في كلام العرب بحساب الجمل ليكون ملحقة بالموضوعات اذ الالحاق

فرع الاستعمال فاندفع قول القايل وهذه الدلالة اه تعجبا من جهلهم حيث فسروا

خطاب العرب بما ليس من لغتهم وقيل منشأ التعجب انهم بعد ما علموا كونه شرع الله قالوا كيف

ندخل فيه ولا استمراره لان وجوب الدخول في الدين من حيث انه دين الله سواء استمر او لم يستمر

وفيه نظر لان تسليمهم كونه دين الله ثم ولا دلالة لقولهم كيف ندخل في دين عليه هذا وههنا بحث

مشهور وهو ان ابا العالية لم يستدل بتبسم النبي صلعم بل بتلاوته اياها بهذا الترتيب عليهم و
تقريرهم على استنباطهم فتعرض المؤلف لتوجيه التبسم عار عن التوجيه ويخطر بالبال ان
قيام احتمال كون التبسم تعجبا من جهلهم لما كان هادما لبنيان الاستدلال ومانعا من
الحكم بتقريرهم على ما استنبطوه كان للتعرض له وجه وجيه اضمار اشياء آه اي فعل القسم
مع فاعله وحرف القسم وجوابه مع ما يتعلق به القسم من انه والا لم ان لم يجعل ذلك الكتاب
مثلا جوابا وناهيك اي حسبك وكافيك اسم فاعل من النهي اي التسوية المذكورة تنهاك
عن طلب دليل سواها والباء زائدة او دخولها بالنظر الى مآل المعنى كانه قيل اكتف بتسوية
او متعلقة بالتمسك المحذوف اي ناهيك التمسك بالتسوية والمسمى هو مجموع السورة
آه هذا بظاهره لا يدفع تلك الشبهة على ما قرر من وجهي تقريرها وانما يدفعها رفع ما اوهم
الاتحاد وهو ظاهر على كل احد وهو مقدم من حيث ذاته آه وهكذا كل جزء صار اسما للكل
فان فيه جهتا تقدم وتاخر ولا دور مع اختلاف الجهة وما يقال من انه قد يعد جزءا للسورة
من حيث انه اسم لها فاذا تاخرت الاسمية تاخر الجزء فمندفع بان اللازم تاخر وصف الجزئية
عن ذات الكل لا محذور وقد يقال انه جعله جزءا يتوقف على كونه اسما اذ يمتنع من البليغ
جعل المهمل جزءا من كلامه وجعله اسما يتوقف على جعله جزءا اذ هو اسم للمركب من حيث هو
مركب ولا يخفى انه قاعد على التقدير والوجه الاول آه هو الوجه الطويل الذيل المنتهى
عند قوله وقيل هي اسماء السور ووجه اقربيته الى التحقيق ان كونها اسماء الحروف
التهجي محقق لا مرية فيه وباقي الوجوه احتمالات وقد يناقش في اوفقيته لطايف
التنزيل من الثاني اذ النكات المذكورة في تعداد حروف التهجي يجلها عند كونها اسماء
للسور ايضا فالفايدة فيه اكثر واما الاسلمية من لزوم النقل والاشتراك من واضع
واحد فظاهر ولعل المراد بالاسلمية السلامة وربما جعلت من تعليلية وهو بعيد
اسماء القرآن اي للكل لا العدد المشترك بين الكل والجزء كما هو متعارف الاصوليين

والاخبار

والاخبار عنها بالكتاب كما في هذه السورة وبالقرآن في قوله تعالى الر تلك آيات الكتاب
وقرآن مبين ولم يرد هذا القول باستلزام الترادف الذي هو خلاف الاصل لانجباره
بالتعظيم الحاصل من تكثير الاسماء فان كثرتها تدل على شرف المسمى وارتفاع شانه قوله
ويدل عليه آه ويلايمه قوله تعالى الم الله لا اله الا هو قوله وقبل الالف من اقصى الحلق آه
الكلام الى هنا كان في مطلق الفواتح وهذا المخصوص ببعضها فكان الاحسن تاخيره عما بعده
لعمومه ايضا وجعل ذلك ذكر الله ربما تنظر الى القول بانها اسماء الله بل ربما جعل هذا من
تتمة ذلك القول وعلى هذا كان الاولى تفريعه عليه بالفاء لكن الظاهر انه وجه براسه
لا تعلق له بما قبله قوله من الخلفاء الاربعة رووا عن ابي بكر في كل كتاب سر وسر الله
في القرآن اوايل السور وعن عمر وعثمان وابن مسعود الحروف المقطعة من المكتوم الذي
لا يفسر واما ما رووه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كل كتاب صفوة وصفوة
هذا الكتاب حروف الهجاء فلا يخفى انه لا يدل على المدعى بشيء من الدلالات قوله اما
الرفع على الابتداء او خبره مذكور في بعضها ومحذوف في الآخر وعلى الخبر والمبتدا كذلك
كقوله تعالى الم الله لا اله الا هو الم ذلك الكتاب طس تلك آيات القرآن ص والقرآن قوله
على طريقة الله لافعلن من نزع الخافض وايصال فعل القسم اليها وصاحب الكشاف في اختيار
اضمار اذكر ولم يرتض هذا الوجه لتخلفه في والقرآن بعد يس وص وق وفي القلم بعد نون
لورودهما مجرورين فلا يكون العطف لتخالف المتعاطفين اعرابا ولا جعل الواو للقسم لما ذكره
الخليل وسيبويه من انه القسمين اما ان يشترك في المقسم عليه الواحد او لا فعلى الاول يجب
واو العطف وعلى الثاني يجب تعدد المقسم عليه وذكر المؤلف هذا الوجه على وجه لا يشعر
بتزييفه بل بايثاره على اخيه كما يشعر به تقديمه لعله تعريض لصاحب الكشاف بان عدم
استقامته في البعض لا يقتضي اطراحه في الكل او ان الغرض ذكر وجوه الاعراب وان كان
بعضها اضعف من بعض والمنقول عن ذينك الامامين انما هو الاستكراه لا المنع على المسئلة

خلافية بين النحاة كما صرح به ابن الحاجب فلعل الموقف من الحزب الاخر فيما كانت مفردة
كص ون والمراد بحكايتها النطق بها ساكنة الاعجاز وقوله ليست الا اى ليس الا هي حال
من الحكاية المرفوعة بالعطف على فاعل يتاتى وهذا مع وضوحه وظهوره خفى على بعض
الفضلاء فجعل الحكاية مبتدا وليست الا خبره وفيما عدا ذلك خبر ليس ثم قال والاولى تقديم
الخبر لانه من تتمة الصفة وفى تاخيره قصر الصفة قبل تمامها حتى بنعم كثير من النحاة وكم
لم يجعل قوله فيما عدا ذلك مستثنى الى الحكاية فقط ليست الا فيما عدا المفرد وما يوازنه انتهى
كلامه فان قدرت على صيغة المجهول اى ادلت وبالمؤلف بالرفع على الحكاية على وزان
قولهم شادوا بالرجل هذا لكون كل كلمة منها كالا لفعل الم والحا من حم مثلا او مجموع الم
وحم مثلا الاول جار على طريق الرمان حلو حامض حيث اجرى اعراب الخبر على كل منهما
مع ان الخبر هو المجموع لا كل واحد وههنا المقسم بركذلك لئلا يلزم اجتماع قسمين فصاعدا
على مقسم بواحد ونوقف عليها وقف التام الوقف ان كان على كلام مستقل
فحسن والا فقبيح والحسن ان كان ما بعده تعلق بما قبله فهو الكافى والا فهو التام فالوقف
في البسملة في بسم قبيح وعلى الله او الرحمن كاف وعلى الرحيم تام واراد بقوله بحيث لا يحتاج
الى ما بعدها ان لا يتعلق به كما لا يخفى اشارة الى الم اى الى مدلوله ولما اتجه ان يقال
ان المدلول المذكور بكل من المعاني الثلثة غير بعيد فكيف يشير اليه بما يدل على البعد دفعه بما ذكر
من الوجهين وقد يخدش الثاني بانه قبل الوصول الى المرسل اليه كان كذلك وربما اصلح
بان المراد بالمرسل اليه السامع الذي وصل اللفظ اليه حال التكلم به لا النبي صلعم وفيه انه مع بعده
عن العبارة غير حاسم للخدش اذ لا يراد باللفظ الواصل الى السامع لفظ الم بل مدلوله
وهو جميع السور او القرآن او المؤلف من هذه الحروف وليس وصول شيء منها الى السامع قبل
الاشارة اليه بذلك بل بعدها او معها فالجواب الصواب ان يقال ان القرآن وارد على اساليب
كلام العرب والمتكلم منهم اذا الف كلاما ليلقيه الى غيره فربما لاحظ في تركيبه وصوله اليه

هو مولانا عصام الدين رح

وبنى

وبنى كلامه عليه وهنا كذلك هذا ما افاده الائمة الاعلام في هذا المقام واقول تخصيص الخدش
بالوجه الثاني من ضيق العطن اذ يجري مثله في الاول ايضا بان يقال انه قبل انقضاء
مدلول الم بكل من المعاني الثلثة بل في اثناء التكلم به وقعت الاشارة بذلك فهو جزء المدلول
المذكور فلا تغفل ثم اقول الحق انه يقال انه كان المراد بالم المؤلف من الحروف ليكون المعنى
ذلك المؤلف هو الكتاب فالمشار اليه ما نزل بمكة قبل هذه السورة فانها مدنية ويكون
المعنى ان الذي نزل قبل هذا وتقضى ووصل الى الرسول هو الكتاب واطلاق الكتاب
والقرآن على بعضه شايع ذايع ولا مندوحة لهم عنه على تفسير الم بالسورة او القرآن لان
ذلك الكتاب بعضه وهذا الوجه ظاهر لا غبار عليه وفرع على هذا ما اذا اريد بالم القرآن
وعلى هذين التقديرين لا مجال للخدش المذكور اصلا ولا احتياج الى ذلك الجواب المتكلف
وان اريد بالم السورة فمثل ذلك الخدش متوجه ولا يتحسم مادته بمثل ما ذكره القوم في الجواب
الذي جعلوه صوابا ولا بما ذكرناه في الصورتين الا ان تعتبين اللهم الا ان يدعى اطلاق السورة
على بعضها ويلتزم نزول هذه الآية بعد بقية السورة واقول ايضا كما ان انقضاء البعض
ووصوله الى المرسل اليه مصحح للاشارة بذلك فلا يبعد ان يجعل عدم بروز البعض الى عالم
الشهادة وكونه في الشهود العلمي مصححا لذلك ايضا وهذا وجيه وجيه يتصور في الصور الثلث
بغير مزيد تكلف كما لا يخفى واعلم ان عبارة الكشاف في هذا المقام هكذا فان قلت لم صحت
الاشارة بذلك الى ما ليس ببعيد قلت وقعت الاشارة الى الم بعد ما سبق التكلم به وتقضى
والمتقضى في حكم المتباعد وهذا في كل كلام يحدث الرجل بحديث ثم يقول وذلك ما لا شك فيه
ويحسب الحاسب ثم يقول فذلك كذا وكذا ولانه لما وصل من المرسل الى المرسل اليه وقع في حد
البعد كما تقول لصاحبك وقد اعطيته شيئا احتفظ بذلك انتهى كلامه وقال المحققون
من شراحه مراده بالم في قوله وقعت الاشارة الى الم مدلول الم وهو السورة او المنزل
ثم اوردوا عليه ما نقلناه في اول المبحث واجابوا بما اسلفناه عنهم والذي يختلج بالبال

[illegible]

انهم لو ابقوا الكلام على ظاهره المتبادر منه ولم يجعلوا الم بمعنى مدلولها لم يتطرق اليه ما تطرق
ولم يحتج في اصلاحه الى التكلف اذ المعنى ح ان المشار اليه هو هذه الحروف المقطعة فالمراد ان
هذه الحروف المتداولة التي ينتظم منها كلامكم هي الكتاب ومنها تالف وانتظم فلو لم يكن معجزا
من عند الله لم تعدلوا عن الاتيان بمثله من الحروف الى النصال بالرماح والسيوف فالمراد
بالم جميع حروف المعجم كما يقال للصبي هل قرات اب ت فوض العلامة ان لفظ الم هو المشار اليه
بذلك ولما تكلم به وانقضى ووصل من المرسل الى المرسل اليه صار في حكم البعيد ومع يعبر كلام
سالما عن الايرادات غير محتاج الى التكلفات منطبقا على ما هو مختاره من ان ورود هذه
الفواتح مسرودة على نمط التعديد من قبيل الايقاظ وقرع العصا واما قوله بعد ذلك فان قلت
لم ذكروا المشار اليه مؤنث وهو السورة فهو جار على مذاق القائلين بان هذه الفواتح
اسماء للسور ولا دلالة فيه على ما يخالف ما قلناه عند التامل وقد اطنبنا الكلام في هذا
المقام في شرحنا الكبير على هذا التفسير فانه خبره او صفته اقول اذا جعل الكتاب صفة
لاسم الاشارة فالمشار اليه هو الكتاب لا الم وهذا ظاهر على من له ادنى يد في العربية وقد صرح به
صاحب الكشاف وغيره قوله والمراد به توجيه لايراد صيغة البعد على هذا التفسير فان الآية
المذكورة من سورة المزمل وهي مما نزل في اوائل الوحي والمعنى والله اعلم ذلك القول البعيد الذي
وعدناك بالقائه عليك لا ريب فيه ولا يخفى ان المراد بالكتاب على هذا بعضه ولا داعي الى ان يراد
بالقول الثقيل سورة البقرة كما ظنه بعضهم وهو ظاهر هذا وهنا وجوه اخر لايراد صيغة البعد
الاول ان ذلك للايذان بعلو شانه وسمو مكانه تنزيلا لرفعة محله وبعده الرتبي منزلة البعد
المسافتي كما يعطف بثم ما لا تراخي زمانا فيه ايذانا بالتراخي الرتبي الثاني التنبيه على ان القرآن
العزيز وان كان حاضرا بحسب الفاظه الا انه في الحقيقة غايب باعتبار اسراره المندمجة فيه و
حقايقه المندرجة في مطاويه حتى انه روي عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع انه قال لقد تجلى الله
لعباده في كلامه ولكن لا يبصرون وحيث ان المراد الاصلي هو المعاني والاسرار غلب جانبها

لان الموصوف بعدم الريب كونه هو الحق انه هو الا ذلك مشيرا اليه

على الالفاظ الثالث ان الاشارة بذلك الى المثبت في اللوح المحفوظ كما قال سبحانه انه لقرآن
كريم في كتاب مكنون ولا ريب انه غير حاضر لدينا وهذا الوجه فيه ما فيه قوله وهو مصدر كالخطاب
سمي به المفعول وهو المكتوب كالخلق للمخلوق للمبالغة من قبيل رجل عدل هكذا قالوا والظن
ان ادعاء المبالغة هنا لا يخلو من شيء المهم الا ان يدعى انه لكونه حريا بالكتابة حقيقا بها صار
كانه هي او لانه في اعلى مراتب المكتوبية فكانه صار عين الجمع او لانه لا يدخل في قيد الكتابة الا
ما له شان وخطر فكونه عين الكتابة ادخل في شانه قوله ثم عبر به اي انه في الاصل بمعنى
المكتوب اي المخطوط بالفعل ثم اطلق على نفس العبارة المنتظمة قبل ان تكتب من قبيل
تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه قوله واصل الكتب الجمع قيل عليه اذا كان كذلك فلا حاجة في اطلاق
الكتاب على العبارة الى ارتكاب التجوز المذكور لان لها اجتماعا ايضا وقد يدفع بان الكتب
بمعنى الجمع امر مهجور والمشهور هو الكتب بمعنى الخط والظاهر اشتقاق المشهور من مثله
على ان دعوى اجتماع العبارة التي هي غير قارة الذات غير مسموعة بظاهرها والكتيبة
على وزن قبيلة الجيش اذا لم يكن اقل من المائة ولا اكثر من الالف قوله معناه خالف
الكشاف في تاخير تحقيق معنى الريب عن تحقيق معنى التركيب الكلام بجملته وكان الصواب
موافقته في ذلك وعدم التعكيس وزاد عليه الاتيان بقوله بالغا حد الاعجاز ولو تبعه ايضا في
عدم الاتيان به لاصاب اذ بلوغه حد الاعجاز هو برهانه الساطع ويمكن الاعتذار عن الاول
بان المهم بيان معنى الكلام الذي اريد به غير ظاهره لئلا يسبق الذهن الى خلاف المراد منه
واما كون الريب بمعنى الشك فامر ظاهر مكشوف غني عن البيان والمبين فيما بعد انما هو معناه
الاصلي المنقول عنه والنكتة بين المعنيين وليس فيه مزيد اهتمام كما لا يخفى وعن الثاني
بانه اراد به ما نزل الى ان طعن كونه في اعلى طبقات البلاغة اذ تضمنا للاخبار بالغيب ونحو ذلك
والامر فيه سهل قوله لان احدا لا يرتاب فيه اي ليست الآية حكما بانتفاء جنس الريب
حالا او استقبالا حتى يفيد عدم وجود احد من المرتابين راسا كيف وهم كثيرون لا كثرهم الله

بل المراد ان الكتاب العزيز ليس محلا للريب ومظنة له فلا ينبغي لاحد ان يرتاب فيه العاقل لظهور شانه
وسطوع برهانه ووجه التأييد بالآية المذكورة انه لو اريد نفي وجود المرتابين راسا لكان
مخالفا لظاهرها الدالة على تجويز وجود الريب فيهم وعدم بعده عنهم ويرد عليه ان المخالفة
انما يحصل لو دلت على وجود الريب بالفعل وظاهر انه لا دلالة على ذلك فالمناسب الاعتضاد
بغيرها من الآيات كقوله تعالى وكذب به قومك وهو الحق وامثال ذلك مما يدل على
وجود الريب وتحققه هذا وقد يقال ان في الآية بعض اداء الغرض لتوبيخهم على وجود
الريب وفي العدول اليه اشعار بانه مما لا ينبغي ان لا يثبت لهم الا على سبيل الفرض والتقدير
لوجود ما يزيله عن اصله **قوله** وقيل قد لفظ فيه على هذا القول صفة للريب والخبر هو للمتقين
وقوله وهدى حال من تتمة هذا القول وقوله والعامل فيه الخ دفع لما يتراءى من لزوم تغاير
العامل في الحال وصاحبها اذ العامل فيه الجار وفي الحال متعلقه وتوجيه الدفع ان العامل
في الحال هو الظرف اي متعلقه الواقع صفة للمنفي اي لا ريب كائنا فيه وهذا المتعلق هو العامل في الحقيقة
في الصاحب والجار اكتفى للاقتضاء وحاصل المعنى لم يحصل الريب فيه حال كونه هاديا ولما كان غرض
المؤلف ذلك لطلب الكلام والا لكان يكفيه ان يقول والعامل فيه فيه او والعامل فيه الظرف
هكذا قيل ولا يخفى ما فيه من التكلف فالاولى ان يقال هذا القول مبني على ما ذهب اليه بعض النحاة
من جواز اختلاف عامل الحال وصاحبها واما الطناب للمؤلف وعدوله عن الكلام المختصر فلعله
انه للاشعار بان الظرف على هذا القول وان الخبر هو للمتقين **قوله** وفي الحديث هذا الحديث
رواه الحسن بن علي عليهما السلام عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل في الكشاف للاستشهاد على ان
الريبة قلق النفس واضطرابها لا الشك اذ حمل الريبة على الشك يشعر بالمغايرة منها والا
لم يكن في الكلام فائدة وكذا مقابلتها بالطمانينة يشعر بذلك ايضا ومعنى الحديث على ما ذكره
شراح الكشاف دع ما يقلقك خ اي الى ما لا يقلقك فان كون الشيء في نفسه مشكوكا
فيه غير صحيح مما يقلق النفس الزكية ويضطرب معه وكونه صادقا صحيحا مما تطمئن به

اي اذا

اي اذا وجدت نفسك مضطربة في امر فدعه واذا وجدتها مطمئنة فيه فاستمسك به فان
اضطراب قلب المؤمن في شيء علامة كونه باطلا او محلا لان يشك فيه وطمانينته فيه علامة
كونه حقا وصدقا غير محل للشك وقيل معناه دع ما تشك فيه عادلا الى المعلوم الذي لا شك فيه
فان العمل بالمشكوك يوجب قلقا وترددا بخلاف العمل بالمعلوم فانه يقتضي سكونا ودواما
هذا وقد اطبق الناظرون في هذا الكتاب على ان المؤلف اورد هذا الحديث للاستشهاد
على المعنى الاصلي للريبة كما في الكشاف وظني انه يمكن ان يحمل استشهادا على المعنيين
اللذين ذكرهما معا بل هو اوفق بسوق كلامه اي دع ما يوقعك في الشك عادلا الى ما يخرجك
من ظلمات الشك الى انوار اليقين فان الشك قلق للنفس وموجب لاضطرابها والحق
موجب لقرارها واطمينانها ولا يبعد ان يكون فيه اشعار بان تحصيل المعارف الحقيقية لا ينبغي
ان يكون بطريق الاستدلال والقيل والقال اذ مؤدى ذلك هو الشك وعدم الثبات كما قال
في المثنوي پاي استدلاليان چوبين بود بل ينبغي تحصيلها من طريق الذوق والكشف
والسلوك فانه هو الذي يخرج من ظلمة الاوهام والشكوك وبه تصير النفس مطمئنة غير مترددة
ولا متزلزلة بل ثابتة راضية مرضية وفقنا الله سبحانه وساير الاحباب لتحصيل هذه الحالة
العلية بمنه وكرمه واعلم ان كلام الكشاف آب عن الحمل على ما يفيد هذا المعنى ايضا كما لا يخفى
على المتامل وقد اعترض بعضهم بان الحديث على ما نقل هنا وفي الكشاف لا يصح رواية
ولا دراية اما الرواية فلانه من رواية الترمذي والنسائي وفيهما فان الصدق طمانينة
والكذب ريبة واما الدراية فلان الريبة هي الشك فلا فائدة في الاخبار بها عنه ودفع حديث
الرواية بان احدى الروايتين لا ينافي صحة الاخرى وانت خبير بما في هذا الدفع فان غرض
المعترض انه المروي على خلاف ما نقل فلا بد في اسكاته من اثبات ورودها على الوجه المنقول
ايضا وقد تصدى لذلك بعض المتاخرين ونقل عن الزيلعي والشيخ شهاب الدين في تخريج احاديث
الكشاف انه الترمذي رواه في آخر الطب والحاكم في البيوع موافقا للكشاف واما حديث الدراية فقد عرفت

حقيقة حاله فيما تلوناه عليك والله اعلم بحقايق الامور قوله ومنه اى من قبيل تسمية الشك الذى
هو سبب الريب ريبا تسمية للسبب باسم المسبب تسمية نوايب الزمان اى حوادثه ومصايبه ريبا
فانها تقلق النفس وتزيل الطمانينة خصوصا حوادث زماننا هذا ولا يظن ان هذا يدل
على خلاف ما حملنا عليه كلام قبل هذا فتامل قوله ومعناه الدلالة اى بلطف وترك هذا
القيد اكتفاء بسبقه فى الفاتحة واراد مطلق الدلالة سواء حصل معها الايصال الى المطلوب
او لا وقيل القايل صاحب الكشاف واتباعه انه الدلالة الموصلة اليه اى التى يحصل معها
الوصول الى المطلوب بالفعل للمقابلة فى الاية المذكورة ولا ريب ان عدم الوصول معتبر فى مفهوم
الضلال فلو لم يعتبر الوصول فى مفهوم الهدى لما صحت المقابلة ودعوى ان المقابل للضلال
هو الهدى اللازم الذى بمعنى الاهتداء لا المتعدى الذى بمعنى الدلالة لا يصغى اليها لان اعتباره
فى اللازم يقتضى اعتباره فى المتعدى اذ لا فرق بينهما الا من حيث التاثير والتاثر الذى هو
مطاوعة فالاول التوجيه الموصل والثانى التوجه الموصل كما ان الضلال والاضلال
المقابلان لهما توجه وتوجيه غير موصلين وقد يقال ان اعتبار عدم الوصول فى مفهوم
الضلال ليس لكونه فقدان المطلوب بل فقدان طريق من شانه الايصال اليه كما صرح به الثقات
فمقتضى المقابلة كون معنى الهدى اللازم وجدان طريق من شانه الايصال ومعنى الهدى المتعدى
الدلالة على ذلك الطريق وايضا فالمتوجه بجد تام فى سلوك طريق من شانه حصول الوصول
بعد سلوكه لو تخلف وصوله لامر خارجى كوصول اجله مثلا من غير تقصير منه ولا توان ولا خلل
فى المسلك يلزم ان يكون ضالا فماذا بعد الحق الا الضلال وقد تقدم منا فى هذا المقام كلام
فى تفسير الفاتحة وبقى فيه مباحث طويلة الذيل اوردناها فى شرحنا الكبير على هذا التفسير
ولا يخفى ان مقتضى ما اسلفناه ان يكون الضمير فى قوله لانه راجعا الى الهدى اللازم المطاوع
للهدى المتعدى ففى الكلام استخدام قوله ولانه لا يقال لح اى لا يطلق اسم المهدى الا على من
وصل الى المطلوب وقبل الوصول اليه لا يطلق عليه هذا الاسم كما يستفاد من استقراء استعمالاتهم

لهذا اللفظ

لهذا اللفظ وقد عدل عن كلام الكشاف ويقال مهدى فى موضع المدح كمهتد لانه مخدوش
بان استعداد الكمال والتمكن من الوصول اليه ممدوح ايضا واصلاحه بان عدم الوصول مع الاستعداد
والتمكن نقص موجب للذم انما يتم لو تحقق الاعراض عن الوصول والتقصير فيه اما مع الجد
فى وصوله وعدم التوانى فى طلبه فلا وقد يذب عن كلام صاحب الكشاف بان غرضه التسوية بين
المهدى والمهتدى فى قدر المدح وهو كما ترى هذا ولا يخفى ان ضعف هذا الدليل ظاهر فان عدم
الاطلاق ممنوع ودعوى الاستقراء لم يثبت واية واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى تنادى بعدم
اشتراط الوصول قوله واختصاصه جواب عما يقال ان الهدى عندكم مطلق الدلالة
سواء حصل بها الوصول ام لا والقران بهذا المعنى هاد للمتقين وغيرهم فما وجه الاختصاص
بهم وتقرير الجواب من وجهين الاول ان ذلك بالنظر الى ترتب الاثر وحصول الثمرة ووصول
النفع ولا ريب انه مختص بالمتقين فانهم الذين ظهر فيهم اثر هدايته وكذا لو حمل المتقين
بمعنى المشارفين للتقوى فان اثر الدلالة ظاهرة فيهم ايضا الثانى انه لا يهدى الا الموصوفين
بالمرتبة الاولى من التقوى وهم الذين تاملوا الدلايل واتصفوا بالاسلام ففى الوجه الاول
الهداية لغير المهتدى وفى الثانى لمن نقله من نوع الى اعلى منه قوله تنصبه بضم النون والصاد اى علامة
وهى مضبوطة هكذا فى النسخ المعتمد عليها وربما ظن بفتح النون واسكان الصاد اى ينصب الله له
دليلا قوله لانه كالغذاء الصالح قد يقال كالدواء النافع ايضا فى ازالة المرض فلينتفع
به الكافر ايضا وفيه نظر فان الدواء النافع انما يظهر نفعه فى بدن المريض بعد تنقيته وقطع
مادة المرض ومن ثم اشتهر ان التحلية بعد التخلية والتصقيل ثم التصوير قوله ما لا ينفك عن
بيان تعيين المراد منه حتى عند من يقول انها مما استاثر الله بعلمه فهى تهدى الى ان لله سبحانه
فى كتابه اسرارا لا يطلع عليه سواه قوله عما يضره الظاهر ان لفظ ما نكرة موصوفة قلبت
نصا فى العموم والا لخرجت المرتبة الاولى وخصت بالثانية ويتم مع ملاحظة فرط الصيانة
ولو جوزت الصيانة فى عرف الشرع عن الافراط امكن ابقاء ما على عمومها بنوع من العناية قوله

انما قال الظاهر لان [illegible] التقوى [illegible]
فيه نظر لان الاقدم على الكبائر [illegible]
بل هذا لا يبقى [illegible]
وجه الاختصاص بان يتبع [illegible]
فى الاخرة ما يوجب استحقاق العقاب
لا ما لا يقتضى الثواب ولا ما يوجب نقصه
لكان فعل المباح والمكروه خارجا عن التقوى
الشرعية ولا ريب ان سالك الشريعة الحقة
[illegible] ليس مما يستحق فاعله العقاب
[illegible] خارجا عن التقوى
الشرعية [illegible]

بالتبري عن الشرك اي الكفر وكلمة التقوى كلمة الشهادة واضافتها الى التقوى لانها سببها
او كلمة اهلها   حتى الصغاير عند قوم قيل هم القايلون بانها غير مكفرة باجتناب الكباير
وفيه ما فيه والمراد فعل الصغاير من غير اصرار عليها اذ هي حينئذ ملحقة بالكباير وربما جعلت الكبيرة
نفس الاصرار على الصغيرة لا الصغيرة المصر عليها   ويتبتل اليه بشراشره اي ينقطع عما عدى
الحق مايلا اليه بكليته وقد مر تفسير الشراشر في الفاتحة لعله اراد ما تحقيق ما هو الحقيق بان يسمى
تقوى والاكمل من المراتب الثلث تقوى حقيقة وقد يناقش في كون هذا المعنى هو المطلوب
في الآية بان ظاهر الامر للوجوب وليس هذا من واجبات الشرع ففي حمل الآية عليه ارتكاب خلاف
الظاهر فالمراد منها المرتبة الثانية من التقوى لا غير وظني انه لا مجال للمناقشة هنا فان حمل
التقوى في الآية على ما فوق المرتبة الثانية ليس بمجرد راي المؤلف بل لانه هو المروي عن الامام
جعفر الصادق عليه السلم وابن مسعود والحسن وغيرهم فقد نقل عنهم ان حق التقوى هو ان يطاع
فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى ولا يخفى ان عدم نسيان الحق بحال وذكره في جميع الاحوال
قريب من عدم شغل السر عنه فظاهر انه غير واجب فالامر فيها محمول على الندب لا محالة نعم حمل
بعض المفسرين الآية على المرتبة الثانية من التقوى فينبغي ان يقال انه بقاء الامر على ظاهره
من الوجوب يؤيد هذا القول لا ان يورد الكلام على سبيل المناقشة للناقلين لذلك القول
والقائلين به   وان كان اخص من المؤلف اي في بادي النظر وقبل التامل فتامل
والاصل ان الاخص الخ لان معنى الحملية ما اتصف بوصف الموضوع يصدق عليه المحمول
فلو كان الموضوع اعم لوجب صدق الاخص عليه فلا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم فلا بد
من تخصيص الموضوع كما ذكره وما يترااى من بقاء الاشكال لان الاشارة الى الخاص الجزئي
وضم الكليات الى الكلي لا يصير جزئيا مندفع بافادتها انحصار موصوفها في شخصه بحكم التبايع
وهو الذي قد نزل بعضه وعجزوا عن آخرهم عن الاتيان بسورة من مثله فكانه قال المؤلف
المعلوم المشخص عندكم ذلك الكتاب واما ما يقال من ان المقصود من تعداد هذه الحروف ان

المتعدد ي من جنس كلامهم وذلك لا يستدعي الا وصفه بالتركيب من حروف كلامهم فذكر باقي الاوصاف
لغو ففيه ما فيه اذ يمكن التوجيه على وجه لا يلزم معه الالغاء كما لا يخفى قوله وان يكون هذا وجه
ثان فالتقدير هذه السورة الم قوله في المشهورة اي في القراءة وان لم يكن متواترة والمراد
تضمنه معنى من الاستغراقية ولا يخفى ان التعليل الاول من حمل النقيض على النقيض والثاني من حمل
الشبيه على الشبيه قوله وفي قراءة ابي الشعثاء بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة
بعدها الف ممدود تابعي مشهور اسمه سليم بالتصغير وفرق في الكشاف بين القراءتين بان
المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه وبيانه ان المشهورة لنفي الجنس ويلزمه نفي كل فرد
ولا يحتمل معنى آخر فهي نص في الاستغراق وغير المشهورة وان كانت بعيدة نفي الفرد المنتشر لكن
كثيرا ما يقصد به نفي الوحدة المنفردة ولهذا يقال لا رجل في الدار بل رجلان بخلاف لا رجل
بالفتح ولعل المؤلف انما سكت عن التعرض لهذا الفرق لظهور ارادة نفي كل فرد من افراد الريب
عند ابي الشعثاء وغيره وعدم توهم ارادة لا ريب بل ريبان فلا ثمرة مهمة في التعرض له هنا
قوله ولم يقدم اي في قراءة ابي الشعثاء او لم يبن لفي الاصل هنا مالا انه لم يقصد تخصيص نفي
الريب به بمعنى ان الريب منفي عنه ثابت لغيره اذ لم يكن المنازع في ذلك وانما الغرض انه لا مجال
للريب فيه واما المذكور في كتب المعاني من ان الظرف لو قدم لدل على ان ريبا في ساير كتب الله
فوجه آخر وهو ظاهر قوله او صفته عطف على قوله خبره ولا يلزم التفكيك اذ الضمير في خبره
لا يتحتم عوده الى لا لامكان عوده الى الريب اذ الخبر في الحقيقة له لا لها وان اطلق عليه
في المشهور خبر لا قوله ولذلك لا دليل على اضمار الخبر اذ لو كان الخبر مذكورا لكان الوقف
على الاسم قبيحا قوله الذي يستاهل الخ فالغرض من حصر الجنس حصر الكمال كانه لغاية كماله
في باب الجنس كله وما عداه خارج عنه وقد مر الكلام في تحقيق لفظ يستاهل وفي بعض النسخ
بعد قوله وهو الجملة الم هكذا ويكون الم خبر مبتدا محذوف والظاهر انه تكرار من قلم الناسخ
قوله والاولى ان يقال اي اولى الوجوه الاعرابية ما انطبق على ان يقال كذا وكذا وفي بعض

المراد ان قوله في المشهورة اي القراءة المشهورة ... بالتواترة ... القراءة

بعض الحواشي معناه ان الاولى ان ترقى عن هذه الوجوه المتعلقة بظاهر اللفظ وتشتغل بدقايق
المعاني ولطايف البلاغة لان الواجب على مفسر كلام الله تعالى الالتفات لغيث المعاني والمحافظة
عليها وجعل الالفاظ تبعا لها وفي بعضها معناه ان الاولى مما سبق ومما جوزه صاحب الكشاف
في هذا التوجيه من كون الم تعداد الحروف عن غير ان يكون له محل من الاعراب لانه لا يظهر ما قصد
من بيان نكتة الفصل بينه وبين ما بعده لانه ليس جملة حتى يستحق ان يعطف عليه ما بعده
ولا سبيل لعطف ما بعده عليه حتى يكون تركه لنكتة كمال التناسب بينه وبين الم ولا يحصل
الاشتمال على نكتة ذات جر اله من الحذف فتامل في هذه الوجوه واختر منها ما شئت والمراد بتناسق
هذه الجمل تعانقها وارتباطها اما بان يظهر فوايد الثواني في الاوايل بان يكون مؤكدات لها او
فوايد الاوايل في الثواني بان يكون نتايج لها وعلى كل من التقديرين لا مجال الوصل لكمال الاتصال
قوله فالم جملة المحذوفة المبتدأ او محذوفة الخبر ان جعلت اسما للقرآن او السورة او بمعنى المؤلف
من هذه الحروف ولا يبعد ان يريد بالجملة ما يعم الجملة الحقيقية والحكمية ليشمل ما اذا اريد بها طايفة
من حروف المعجم فانها لما افادت ما اريد بها من الايقاظ وكانت مستقلة بنفسها غير محتاجة
الى غيرها كانت نازلة منزلة الجملة ولا يخفى دلالتها على ما ذكره على كل الوجوه فان في التسمية
بهذه الالفاظ اشعارا بذلك ايضا **قوله** مقررة لجهة التحدي ادعى معناه انه الكتاب المختار من الكتب
السماوية بالاعجاز للفظ الدال بنفسه على كونه وحيا من السماء ثم سجل اي حكم وقطع وبما لحق
واليقين اي من الكمال الثابت لما هو حق ويقين والمعنى انه الكمال الذي هو في الغاية اذا كان
موضوعه حقا يقينا كان من هذه الجهة ايضا في اعلى المراتب وفي بعض النسخ هكذا ولا ريب فيه ثالثه
يشهد على كماله اذ لا كمال اعلى مما للحق واليقين وهدى للمتقين رابعة يؤكد كونه حقا لا يحوم
الشك حوله **قوله** او تستتبع فالفصل لكمال الاتصال كما مر ولا يبعد ان يجعل لشبه الاتصال
من القسم الثالث من الاستيناف وهو ان يكون الثانية جوابا عن سؤال عن غير السبب المطلق
والخاص كما قالوا في قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام فكانه قيل ههنا في كل مرتبة فما يلزم من ذلك

واما عدم ربط النتيجة بالفاء على ما هو المتداول فلان القصد ليس الاستدلال بل الاخبار
بكل جملة بالاستقلال فانه ادخل في جزالة الكلام كما لا يخفى على من له ذوق   ففي الاولى
الحذف اي حذف المبتدا او الخبر والا لزم الى المتوهم من كون الكتاب معجزا مع تعليل اعجازه
بانه في كمال البلاغة وانت خبير بانه لو جعل العلة الصرفة ايضا لكان التعليل بما لا ينافي
الثانية فحماقة التعريف اي تعريف المسند بافادته الحصر وفي الثالثة تاخير الظرف حذرا
عن ايهام ان فيما في الكتب السماوية ريبا وفي الرابعة الحذف اذ التقدير هو هدى
والتوصيف بالمصدر للمبالغة نحو رجل عدل وايراد المصدر منكرا للتعظيم وتخصيص الهدى
بالمتقين باعتبار الغاية اي غاية الهدى وثمرته وهو التقوى بمعنى انه من حصل له
الهدى فماله التقوى وتسمية المشارف للتقوى متقيا والفرق بين التسمية بالمشارفة
والتسمية بالصيرورة ان الاتصاف في الاول عقيب تعلق الفعل من دون تراخ
نحو قتل قتيلا ومرض مريض وفي الثاني بعد زمان كما في قوله ولا يلدوا الا فاجرا
او كفارا فان الاتصاف بالكفر والفجور متراخ عن الولادة كثيرا   اما موصول اي هذا
وما بعده الى قوله تعالى ينفقون لا الذين يؤمنون بالغيب فقط من دون ضم ما بعده
اليه وفي قوله موصول لطافة لا تخفى   بترك ما لا ينبغي اي ترك السيئات فقط
لا بما يشمل فعل الواجبات انهم بناء على انه ترك الشرك فلا يخفى ان هذا التفسير لا ينطبق
بظاهره على شيء من المراتب الثلث الا بتقدير الا بتكلف والاقرب حمله المرتبة الاولى
فيكون التقييد باعتبار ما يندرج في الايمان بالغيب مما لا يشمله التبري عن الشرك
وباعتبار اقامة الصلوة وما بعدها وقوله مترتبة صفة بعد صفة لصفة والتحلية بالحاء
المهملة والتخلية بالخاء المعجمة والكلام يتضمن بيان نكتة تقديم الوصف بالتقوى
على الوصف بالايمان واقامة الصلوة وايتاء الزكوة   الا فسر بما يعم هذه المرتبة
الثانية من التقوى والغرض من قوله لاشتماله بيان وجه ايضاح هذا الوصف للموصوف

بتقريران مفهومه عند التحقيق مفهوم الموصوف مع زيادة تفصيل وبيان واورد عليه
المحشون انه لا حاجة في جعل الصفة موضحة الى هذا كله فان نحو الطويل في قولنا جاء
زيد الطويل وصف موضح عند النحاة وظني انه اراد بالموضح المبين الكاشف كما في
نحو الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله فالغرض ذكر وجه كونه مبينا
للموصوف وكاشفا عن حقيقته بتفصيل ما ولم يرد الوصف الموضح النحوي وكلام الكشاف
صريح في ذلك وضمير اشتماله للموصوف او للصفة وتذكيره باعتبار الوصف هذا وكلام
الكشاف ههنا احسن من كلام المؤلف فانه جعل الايمان اصل العبادات واساسها
لتوقف صحتها عليه وجعل الصلوة والصدقة ام العبادات البدنية والمالية لا اساسها
لعدم توقف صحتها على صحتها بخلاف الاساس فانه لا يخفى الكلام لف ونشر وقوله
فالباقي لاستتباع كل من الثلثة الامرين ولعل تخصيص الاستيناس بالاية و
الحديث بالاخيرين لاستغناء الاول عن ذلك وتقديم الاستيناس بالاية مع تاخر
المستانس لها به لكونها اتم واظهر في الدلالة على المراد اذ في دلالة الحديث على ذلك نوع
خفاء بل للكلام فيها مجال لغير التدبير او مادحة وفي بعض النسخ او مسوقة للمدح بما تضمنه
التقوى ولما كان متضمنا لامور كثيرة ذكر وجه التخصيص بهذه الامور بقوله وتخصيص
الايمان الخ وحاصله انه لما كان الغرض من المدح اظهار كمال الممدوح والثناء عليه
كان المناسب مدحه بصفة لها زيادة اثر في هذا الغرض نظرا الى ما عداها من الصفات
ولا يبعد ان يكون غرضه بيان وجه التخصيص على كل من الوجوه الثلثة او على انه
مدح لا عطف على قوله على انه صفة وقد يفرق بين الصفة المادحة والمدح الاختصاصي
تارة بان الوصف في الاول اصالة والمدح تبعا وفي الثاني بالعكس واخرى بان — مقصوده
القصد من الاول نفس المدح ومن الثاني كون تلك الصفة احق بالاستقلال
بالمدح من بين سائر الصفات ولا يخفى ان ذكر الذين في التقدير لبيان موضع المقدر

واما مفصول فهو استيناف في جواب من يقول ما بال المتقين مخصوصين
بذلك وانما جعل المدح الاختصاصي موصولا وهذا مفصولا لان ذلك تابع حقيقة
غير اعرابه فيما يظهر تغييره لغرض تنبيه المخاطب بتغيير المالوف على غرض المدح وحمل عليه
ما لا يظهر تغييره كما نحن فيه ولم يتغير ما هو الحق من اجرائه على الموصوف واثباته له
بخلاف المستانف فان الحق الاخبار عنه بما بعده لا اثباته لما قبله وان فهم ذلك
ضمنا وههنا بحث مشهور وهو ان المتقين اذا حمل على المشارفين للتقوى لم يحسن
التوصيف ولا التخصيص بالمدح نصبا او رفعا ولا الاستيناف وحمل الكل على الاستقبال
والمشارفة يا باه سوق الكلام وقد يقال المراد اعتبار المشارفة بالنظر الى زمان
نسبة الهدى واعتبار حقيقة التقوى بالنظر الى زمان اثبات تلك النسبة كما يقال
قتلت قتيلا دفن لموضع كذا فان اعتبار المشارفة بالنظر الى زمان نسبة القتل
واعتبار حقيقة القتل والدفن بالنظر الى زمان اثبات نسبة القتل هذا وربما
جعل تقديرهم الذين يؤمنون في جواب من المتقون وصيغة المستقبل لقصد
الاستقبال بالنسبة الى الهدى ليلايم تفسير المتقين بالمشارفين على التقوى
فيكون الوقف على المتقين تاما لانه وقف على مستقبل لا تعلق لما بعده به واما
على الوجوه الباقية فحسن لان الموقوف عليه مستقل وليس بتام لتعلق ما بعده
به وتبعيته له اما على تقدير الوصفية فظاهر واما على تقديري النصب والرفع فلما مر من
الاشارة اليه ماخوذ من الامن استعمل لغة فيما او لازم في التصديق ثانيا
والظاهر ان الاستعمال الثاني ليس حقيقة لغوية كما يدل عليه كلام الاساس
وقد يفهم مجازيته من ظاهر كلام الكشاف والتضمين اشراب كلمة معنى اخرى
دالا عليه بذكر شيء من متعلقات الثانية او حذف شيء من متعلقات الاولى كقوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ضمنه يعدلون وقولهم دست مصر ابتضمين

اليتها وتحقيق ما هو الحق من حقيقيته ومجازيته اوردناه في تعليقاتنا على المطول
وقد يطلق لمعنى الوثوق اما مجازا كما يظهر من الكشاف او حقيقة كما يفهم من الاساس
وما امنت ان اجد صحابة كلام مسموع من العرب يقوله احدهم في مقام الاعتذار عن
ترك السفر بعد التصميم عليه اي ما وثقت بان اظفر بعد الخروج برفقاء الطريق فلذلك
تركته والصحابة بالكسر والفتح بمعنى الاصحاب   واما في الشرع فالتصديق اي كذلك اي هو
عند المحققين من اهل الشرع ومراده التصديق القلبي واكثر الحنفية على اعتبار التصديق
اللساني ايضا وهو المعبر عنه بالاقرار ونسبه الامام الى الشيخ ابي الحسن الاشعري
وهو المذهب المنصور عند الامامية واكتفى الكرامية بالتصديق اللساني وحده فهذه
هي المذاهب في الايمان الشرعي فمن اخل بالاعتقاد وحده فهو منافق الصواب
فمن اخل بالاعتقاد دون الاقرار اذ المخل بالاعتقاد والعمل معا منافق ايضا وعبارة
الكشاف في هذا المقام ايضا لا تخلو من خلل فانه قال ومن اخل بالاعتقاد وان شهد
وعمل فهو منافق وهو يشعر بانه ان لم يشهد فمنافق ايضا وليس كذلك   للتصديق
بما جاء به النبي صلعم اي موضوع له وحده شرعا من دون ضم مجموع الاقرار والعمل كما يقوله
المعتزلة ومن يحذو حذوهم فقوله وحده من قبيل التخصيص الاضافي لانه ليس الا في
صدد الكلام على المذهب الثالث من انه التصديق القلبي مع الاقرار اللساني وان كان دليله
الاول قد يؤذن برده ايضا وكذا الرابع الا ان يقال ان الاقرار تصديق لساني وقلة التعبير
عن المعنى اللغوي الذي هو التصديق المطلق كما انها حاصلة في المعنى الاول حاصلة فيه
ايضا وان كان التخصيص هنا اكثر لاعتبار الامرين معا ان قلت العمل تصديق اركاني فقلة
التعبير حاصلة في المذهب الثاني ايضا قلت ان اطلق عليه اهل اللسان التصديق امكن
التشبث بان زيادة التخصيص تقتضي زيادة التغيير لكن الظاهر عدم الاطلاق على ما
هو القلبي واللساني • وهو متعين الارادة اي كون الايمان بمعنى التصديق وحده

[illegible]

من دون

من دون ضم الامرين الاخرين فالتخصيص اضافي فلا يرد ان هذا التعيين ينافي ما سبق من قوله
وكلا الوجهين حسن في يؤمنون بالغيب وقد يقال في رفع المنافاة ان مراده ان حمل الايمان
من بين المعاني الشرعية على التصديق بما جاء به النبي متعين في الاية وهنا بحثان الاول
ان تعين ارادة التصديق وحده في الاية انما يتم لو تعين كون الباء في بالغيب للتعدية
لكنه سيجيء جواز كونها للمصاحبة والالة ايضا فان التعين المذكور الثاني ان ظاهر كلامه
على ما فهمه المحشون ان ارادة التصديق بالمعنى الشرعي اعني التصديق بما جاء به النبي
متعين في الاية وهو ينافي ما صرح به الامام من ان قولهم الايمان المعدى بالباء هو التصديق
يريدون به التصديق اللغوي المطلق لا المعنى الشرعي واقول الاستدلال على تعين ارادة
التصديق بالمعنى الشرعي في الاية بالوفاق المذكور خال عن التوجيه مع قطع النظر
عن كلام الامام فان حمل الايمان في الاية على ذلك يوجب خروج الباء عن التعدية اذ
لا معنى للتصديق بما جاء به النبي بالغيب الا اذا كانت الباء لغير التعدية اللهم الا ان
يراد بالغيب ما جاء به النبي صلعم هذا وفي بعض الحواشي اعادة الضمير في قوله وهو متعين
الارادة الى الاصل في قوله ولانه اقرب الى الاصل وقد عرفت ما يرد عليه من التنافي
ثم اختلف ظاهره ان المختلفين هم القائلون بان الايمان هو مجرد التصديق
القلبي بما جاء به النبي صلعم بمعنى انه هل هو كاف للمؤمن بحيث لا يجب عليه اظهاره
باللسان والاعتراف به ام يجب عليه الاقرار اللساني ايضا ولا يبعد ان يكون مراده
الاشعار بالمذهب الثالث في الايمان والمعنى انه وقع الاختلاف في ان مجرد التصديق
هل هو كاف في تحقيق الايمان ام لا بد في حصوله من الاقرار اللساني للقادر عليه فيكون
الايمان مركبا من فعل القلب واللسان وانما لم يجزم بحقيقة ما سماه حقا لملاحظة
ما سيأتي من قوله وللمانع   والغيب مصدر بمعنى الغيبة يقال غاب الشيء غيبا
وصف به نحو ما تغيض الارحام غيب كالشهادة التي هي مصدر واريد بها الشاهد

البتة م

في قوله تعالى عالم الغيب والشهادة واما الغيب في هذه الآية فلا يتعين كونه مصدرا لاحتمال
كونه مخفف قيل فلذا لم يقل كالغيب والشهادة في قوله تعالى عالم الغيب والشهادة بل يستشهد
له بكلام العرب وفيه ان ما ذكرناه في الآية جار فيه بشهادة تركه شهادة خير العمل والمطئن
يروى بفتح الهمزة اسم مكان وبكسرها على انه اسم فاعل والخمص الجوعة واصلها الجوعة
والخميص الجائع وقيل علم للملك دون الملك الاعظم من ملوك حمير واصله قيل بالتشديد
وجمعه اقوال واقيال ولعل تسميته قيلا ايذان بنفاذ قوله وهو المراد به في الآية
لان كون الغيب مصدرا به يقتضي العلم به وقد ناقش بامكان ان يراد به المعنى العام
الشامل للقسمين ولا يلزم العلم التفصيلي بجزئياته كما لا يخفى هذا اي كون المراد
بالغيب في الآية القسم الثاني والضمير في جعلته ينبغي عوده الى الباء وهو خلاف
ما يقتضيه سوق الكلام مع عدم السلامة عن التفكيك لان ضميري اوقعته وجعلته
الثاني للغيب او للمجموع بالغيب وقوله او عن المؤمن بصيغة اسم المفعول عطف على
قوله عنكم وقد اختصر الرواية المستشهد بها على ذلك اختصارا مخلا فان ما اورده منها
يحتمل الحمل على الغيبة عن المؤمنين فالاولى ايرادها على ما هي عليه كما في الكشاف فروي ان
اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود ذكروا اصحاب رسول الله صلعم وايمانهم فقال ابن مسعود رضه
ان امر محمد صلعم كان بينا لمن رآه والذي لا اله الا هو الخ ويمكن ان يقال ان حمل قوله ما آمن
احد افضل من ايمان بغيب على الغيبة عن المؤمنين لا يخفى من سماجة يشهد بها الذوق
المستقيم فلذلك اكتفى المؤلف بما اورده عما تركه من اقام العود بمعنى جعله قويما لا
اعوجاج فيه او قائما منتصبا لا ميل فيه فالكلام استعارة تبعية استعيرت الاقامة
من تسوية الاجسام لتسوية المعاني وقد ناقش المحقق التفتازاني في هذه الاستعارة
بان المفهوم من اقامة الصلوة ليس الا اداؤها وايقاعها في الخارج من غير اشعار
بما اعتبر من التقويم على الوجه المذكور واقول فيه نظر اذ كون ذلك هو المفهوم بحسب العرف

لابعاهد

لا يعاهد الاستعارة كما ان المفهوم من القمر في قولنا رايت قمرا راكبا انما هو الشاب
الحسن الوجه مثلا والاشعار بمعنى المستعار منه في الآية الكريمة لا يقصر عن الاشعار
به في كثير من الاستعارات كما في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله فان المفهوم
من نقض العهد انما هو مخالفته والعمل بنقيضه من غير اشعار ظاهر بنقض طاقات
الحبل او يواظبون اي يداومون على فعلها جعلت المداومة بمنزلة نفاق
السوق وعدم كسادها لان كلا من النفاق والمداومة يجعل متعلقه مرغوبا فيه متوجها
اليه فالكلام على هذا الوجه ايضا استعارة تبعية وكون وجه الشبه فيها غريبا لا يظهر
الا بتامل واقر لا يوجب اختلالها كما زعمه المحقق التفتازاني فان غرابته مما لا يؤدي
الى التعقيد المعنوي غايته ان لا يكون عاميا مبتذلا بل غريبا لا يعثر عليه الا الخواص
وهو من صفات المدح لا من سمات القدح وغزالة اسم امراة شبيب الخارجي ولما قتل
الحجاج زوجها قاتلته سنة كاملة وهزمته مرارا والضراب المضاربة بالسيوف و
اثبات السوق له تخييل والعراقان الكوفة والبصرة والقيظ كناية عن التمام فان
احد شقي الوقر اذا شد بالقناطر الى الحبل ترك في جانب وتم امره او يشمرون لها
حاصل هذا الوجه على نحو ما ذكره صاحب الكشاف ان يقيمون مجاز مرسل من قولهم قام
بالامر فان حقيقته قيام الشخص بالامر تلبسه به قائما ويلزمه عرفا اعتناؤه بشان
ذلك الامر وتجلده فيه وتشمره له فاطلق القيام واريد اللازم وعليه كلام مشهور هو ان
الاقامة اذا كانت ماخوذة من ذلك كان معناها جعل الصلوة متجلدة متشمرة
لا ما ذكره من كون المصلي متشمرا لادائها بلا فتور والمؤلف كانه يريد دفع هذا
الكلام حيث اشار الى ان مآل معنى قام بالامر واقامه واحد وهو الجد فيه والتجلد
له فان اقامة الشيء اعني جعله قائما منتصبا لا عوج فيه ولا ميل يلزمه الاعتناء
به والجد والتجلد فيه وفي عيون المعاني ما يشعر باتحاد المعنيين وكذا في الكواشي

لاشتمالها على القيام ظاهره ان الكلام مجاز مرسل من قبيل تسمية الكل باسم
الجزء وفيه بحث مشهور هو ان الجزء للصلوة انما هو قيام المصلي واما الاقامة فبمعنى
تحصيل القيام وليس جزءا لها وقد يعتذر بانه لما شاع التعبير عنها لم يكن التعبير
عن تحصيل كلها بتحصيل جزئها مستبعدا وفيه ان لفظ يقيمون وحده ح بمعنى يؤدون
الصلوة فلا يكون الصلوة في الآية مفعولا به بل مفعولا مطلقا وبعده ظاهر وقد
التجأ بعضهم الى جعل الكلام كناية لا مجازا مرسلا قايلا ان معنى اقامة الصلوة
جعلها ذات قيام كما قالوا في عيشة راضية انه بمعنى ذات رضى وجعل الصلوة
ذات قيام كناية عن ادائها وهو كما ترى وبعضهم الى ان اقامة الشئ تحصيله و
ايجاده في الخارج كما يقال هو قايم بنفسه وكما قالوا في تفسير القيوم انه القايم بنفسه
المقيم لغيره فيقيمون الصلوة بمعنى يحصلونها ويوجدونها على الوجه المجزي شرعا هذا
ويخطر بالبال انه لو قيل ان يقيمون الصلوة من قبيل قولهم صومت النهار وقومت
الليل اي صرت صايما في النهار وقايما في الليل فيكون الكلام مجازا عقليا في النسبة
الايقاعية لم يكن بعيدا والاول اي تفسير اقامتها بتعديل اركانها وحفظها عن
الزيغ لانه اشهر من باقي التفسيرات والى الحقيقة وهي تقويم العود وتسويته وازالة
اعوجاجه اقرب لان فيه ايضا التسوية وازالة الاعوجاج غايته انه في الامور المعنوية
وكيف لا وقد ادعى بعضهم ان الاقامة حقيقة في تسوية كل شئ حسيا كان او امرا معنويا
ويمكن ان يقرر بان هذا التفسير اقرب الى حقيقة الصلوة لان حقيقتها ما روعي فيه
حقوقها الظاهرة والباطنة وقوله ايضا اما معطوف على اظهر او اشهر والاول اظهر
وقوله المصلون عطف على من راعى فعله بفتح العين من صلى اذا دعى فهي حقيقة
لغوية في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وليست مجازا في الدعاء ايضا حقيقة في تحريك الصلوين
على ما في الكشاف وذلك ماخوذ من التزكية بمعنى التنمية والتطهير والمفخم بكسر الخاء

جميعها
جمع ثمانية

ام

المفخم يميل الالف الى مخرج الواو وقيل اصل صلى حرك الصلوين لم القايل صاحب
الكشاف والصلوان العظمان الناتيان في اعالي الفخذين ومنه ضرب الفرس بذنبه
صلويه اي ما عن يمين الذنب وشماله والواحد صلا فالمعنى الحقيقي لصلى حرك الصلوين
واستعمل مجازا في الاتيان بمجموع الافعال المخصوصة لان المصلي يحركهما حال اتيانه
ببعضها فهو من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل هذا وقد ذكر اهل اللغة ان الفرس المصلي
هو الذي يتلو حجفلة السابق وهو الامام وفيه انهم ذكروا ايضا ان الفرس المصلي انما
سمي بذلك لانه يحاذي براسه صلوي الفرس السابق فقد رجع الكلام الى حكاية الصلوين
فتامل واشتهار هذا اللفظ في الفرض الرد على الامام حيث انكر اشتقاق
الصلوة من تحريك الصلوين مستندا الى ان الصلوة من اشهر الالفاظ واشتقاقها
من غير المشهور في غاية البعد وانما سمي الداعي في هذا الكلام من تتمة القيل الرد
على الامام معترض بينهما والغرض ان صاحب هذا القول ينكر كون الصلوة
حقيقة في الدعاء ويجعلها فيه استعارة بعلاقة التشبيه المذكور ووجه استضعاف
المؤلف ما قال صاحب الكشاف هو ان الاشتقاق مما ليس يحدث قليل وان الصلوة
بمعنى الدعاء شايعة في كلام الجاهلية ولم يرو عنهم اطلاقها على ذات الاركان بل
ما كانوا لا يعرفونها اصلا فكيف يتصور انهم استعاروا الصلوة بمعنى الدعاء منها
الرزق في اللغة الحظ بمعنى السهم والنصيب من الخير وفي الصحاح انه ما ينتفع به
ومصدر بمعنى العطاء ولا يخفى انه في شهادة الآية بانه الحظ خفاء وحمل الرزق فيها
على العرفي ممكن ولعل غرضه التمثيل لا الاستشهاد ونقل عن البجلي انه فيها بمعنى
الشكر وفسره المؤلف بشكر رزقكم والآية في سورة الواقعة هكذا افبهذا الحديث
انتم مدهنون وتجعلون رزقكم انكم تكذبون واجود ما فسرت به والله اعلم الكم متهاونون
بالقرآن متساهلون في شانه وتجعلون حظكم منه او تجعلون شكر نعمة انزاله اليكم

المحشين
فجوز بعض
ان يكون الصلوة
ماخوذة من الثاني
اللاحق هو المامور
يتلو فيها السابق
صح

وهو لا ينافي تفسيره هذا الكلام
بعض الناظرين في هذا الكتاب

على ان التقدير شكر رزقكم

بمصالحكم الدنيوية والاخروية انكم تكذبون به والبعض خصصه بتخصيص الشيء باضافة
المصدر الى المفعول اي تخصيص الله سبحانه الشيء وسوقه الى الحيوان واطلاق الشيء يشمل الغذاء
وغيره كما يقال رزقني الله ولدا ورزقني علما وبعضهم خصه بالغذاء وتمكينه بالجر عطف على التخصيص
وهو كالتفسير له والغرض من ذكره ان الانتفاع بالفعل غير شرط خلافا لبعضهم وعرفه بعض
الاشاعرة بما ساقه الله لانتفاع الحيوان وتمكنه منه وهو على هذا بمعنى المرزوق وعلى الاول
بمعنى المصدر وبعض المعتزلة عرفه بسوق الشيء الى الحي بما يتمكن من الانتفاع به وهو كالاول
وبعضهم بما يصح الانتفاع به وليس لاحد منعه ولا خلاف بين من يعبأ به من الفريقين
في ان سائق الرزق الى الحيوان هو الله تعالى وانه هو الرزاق له حقيقة واما ما ينقل عن
بعض المعتزلة من التفصيل بانه ان حصل بكد الحيوان وتعبه فهو رازق لنفسه حقيقة والله
سبحانه غير رازق له وان حصل بدون كد وتعب فالرازق له هو الله تعالى فلا عبرة به
الا ترى انه لا يخفى ان كلامهم هذا انما يدل على ان ما ينفقه المنفقون حلال ولا دلالة فيه
على ما هو المدعى من ان الحرام ليس برزق فيجوز ان يرزقهم الله حلالا وحراما ويمدحهم على
انفاق الحلال وتبيين مرامهم وابراز ما قصدوه بكلامهم موقوف على الاحاطة بما قالوه
هم وموافقوهم في هذا المقام قال في الكشاف واسناد الرزق الى نفسه للاعلام بانهم
ينفقون الحلال المطلق الذي يستاهل ان يضاف الى الله ويسمى رزقا منه انتهى وشارحاه
المدققان ذكرا ما حاصله ان الاشاعرة والمعتزلة متفقون على ان المراد بما رزقناهم
هو الحلال فالاشاعرة من جهة ان المدح بالانفاق والاتصاف بالتقوى يدلان على ان
انفاقهم من الحلال وسيما عند التصريح بالاسناد الى الله تعالى فانه ينصرف الى الافضل
الاكمل والمعتزلة من جهة ان الحرام ليس برزق عندهم ولا يجوزون اسناده اليه تعالى
لتعاليه عن القبايح فلفظ الرزق واسناده الى الله تعالى دليلان على ان المنفق هنا
هو الحلال الا ان العلامة تمسك بالاسناد فقط نظرا الى ان الرزق لغة يتناول

محصل كلام الشيخين انه سبحانه مدح المنفقين بانهم ينفقون بعض ما يطلق عليه انه رزق منه سبحانه وذلك البعض المنفق
يتناول باطلاقه كل بعض وكذلك المنفق منه يشمل بعمومه كل ما يسمى رزقا منه تعالى فلو كان الحرام رزقا منه تعالى لكان منفق بعضه

الحرام وتخصيصه بالحلال عندهم عرف شرعي وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله
وهو من اعاظم علماء اصحابنا الامامية في تفسيره الموسوم بالتبيان انه تعالى مدحهم
بالانفاق مما رزقهم والحرام يستحق الذم على انفاقه فلا يكون رزقا انتهى وقال
الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله وهو من اكابر مفسريهم في تفسيره الموسوم بمجمع البيان
هذه الاية تدل على ان الحرام لا يكون رزقا لانه تعالى مدحهم بالانفاق مما رزقهم
والمنفق من الحرام لا يستحق المدح على الانفاق بالاتفاق انتهى ومراد هذين الشيخين
ان ما رزقهم الله حرام باجمعه كما يجوزه الاشاعرة لكانوا بالانفاق منه داخلين
في الممدوحين بالاية لا محالة لصدق انهم انفقوا مما رزقهم الله بل لو كان ما رزقهم الله
حلالا وحراما وانفقوا من الحرام وحده لصدق ذلك ايضا فلو كان الحرام رزقا لكان
منفقه ممدوحا عند الله بمقتضى الاية والتالي باطل اجماعا وبما تلونا عليك يظهر لك
ان للمعتزلة وموافقيهم في الكلام في هذه الاية مطلبين احدهما ان المراد من الرزق المنفق
فيها انما هو الحلال وهذا هو الذي ذكره صاحب الكشاف والثاني ان الحرام ليس برزق
وهذا هو الذي ذكره الشيخان الطوسي والطبرسي وقد جمع المؤلف الفاضل بين
المطلبين فاشار بقوله اسند الرزق الى نفسه الى الاول وبقوله فان انفاق الحرام الخ
الى الثاني وانت خبير بان تعرضه للمطلب الاول فيما هو بصدده من الاستدلال على ان
الحرام ليس برزق غير واقع في محله وكان ينبغي له ان يقول الا ترى انه تعالى مدحهم على
الانفاق من الرزق فلا يكون حراما فان الانفاق من الحرام لا يوجب المدح لينطبق كلامه
على ما قاله الشيخان ويسلم من النقصان بقي ههنا بحث هو انه لو اجتمع عند شخص اموال
من الحرام لا يعرف اصحابها فانه مامور بالتصدق بها فيكون ممدوحا بالانفاق من الحرام
وبه يبطل قول الفريقين ان المنفق من الحرام غير ممدوح ويمكن ان يقال انه مامور بالتصدق
بها عن اربابها فهو كالنايب عنهم ويده يدهم فكان المنفق في الحقيقة هم لا هو ومن ثم

انه لو فرض

وهذا ان كان للبحث فيه مجال

بل هو كاللؤلؤ في جيد العروس

كان ثواب الصدقة لهم فان قلت اذا ظهر بهم بعد التصدق ولم يجزوا اما فصل كان عليه الغرامة
لهم ويكون ثواب الصدقة له لا لهم فقد عاد المحذور قلت انما صار ثواب الصدقة له بسبب التعويض
فكانهم باعوه ما كان قد كتب لهم من الثواب فتامل   جعلوا الاسناد للتعظيم كبيت الله
وناقة الله ولم يجعلوا الاسناد للايذان المذكور وانت تعلم بعد الاحاطة بما قدمناه ان الايذان
المذكور لاينافي مطلبهم كيف وهم متفقون على ان المراد من ما رزقناهم هو الحلال   والتحريص
على الانفاق لان المنفق اذا علم ان الرازق هو الله سبحانه وقد تكفل بالرزق بقوله
جل من قائل وما من دابة في الارض الا على الله رزقها زال خوف الفقر وزاد الحرص على
الانفاق والتوكل على الرازق ووجه آخر وهو التنبيه على انه يكون المنفق في وقت الانفاق
ملاحظا انه من الله سبحانه جاعلا مضمون قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله نصب عينيه غير غافل
عن ذلك كما تجد عليه اكثر الناس ووجه آخر وهو انه يكون منظوره حال الانفاق اداء
شكر ما ساقه الله تعالى اليه ملاحظا ان ما انفقه قطرة مما انعم الله به عليه هذا وقد تقدم وجه
آخر وهو ان الاسناد الى الله تعالى لينصرف الى الفرد الاكمل منه اعني الحلال ويمكن جعل
التعظيم في كلامه ايماء الى هذا   والزم التحريم ما لم يحرم ان قلت قد ذهب بعض الاصوليين
الى تحريم الاشياء قبل ورود الشرع فقد حرموا ما لم يحرمه الله قلت هؤلاء قايلون بالحسن
والقبح العقليين فما حكم العقل بقبحه فهو قبيح عند الله ومحرم عند العقل   واختصاص
ما رزقناهم الخ جواب عما يقال اذا كان الرزق عندكم يعم الحرام فلم خصصتم الاية بالحلال
وتقريره ان القرآن اعني مدحهم بالانفاق ووصفهم بالتقوى وانصراف المسند اليه
سبحانه الى الفرد الاكمل الافضل هي الباعثة على التخصيص   حديث عمر بن قرة بضم
القاف وتشديد الراء اسم مخنث كان بالمدينة روى صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وآله اذ جاء عمر بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني
ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله لا اذن لك ولا كرامة

ولا نعمة

ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله
من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا ووجه الاستدلال انه
عليه السلم جعل من رزقه بيانا لما حرم الله وهو صريح في ان الرزق يكون حراما وقد احتج
المعتزلة وموافقوهم على ان الحرام ليس برزق بما رواه الامام محمد بن علي الباقر عن ابيه
زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه امير المؤمنين علي عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من
معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله
وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قص به
من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة ووجه استدلالهم بهذا الحديث ظاهر ثم انهم
طعنوا في سند الحديث السابق تارة وحملوه على المشاكلة اخرى وقد بينا ذلك في كتابنا
الموسوم بكتاب الاربعين عند الكلام على الحديث الثالث عشر منه ويمكن ان يقال
ايضا انه لا صراحة فيه بما ادعوه وانما يكون صريحا فيه لو كان قوله عليه السلم فاخترت
ما حرم الله عليك من رزقه نصا في انه رزق لمن حرم عليه واحتمال كونه رزقا لمن احل
له قايم ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وخلاف المتبادر لا حرج في المصير اليه بل هو
لازم ليحصل به توافق الحديثين ويرتفع تناقضهما من البين   وبانه لو لم يكن رزقا له
لا يخفى ان للمعتزلة ان يقولوا انا لم نخص الرزق بالغذاء بل اكتفينا بمطلق الانتفاع ولم
نشترط الانتفاع بالفعل بل التمكن منه كاف عندنا فلا يتم دليلكم علينا الا اذا فرض
ان ذلك الشخص لم ينتفع من وقت ولادته الى وقت وفاته بشيء من الاشياء انتفاعا محللا
اصلا لا رضعة من ثدي مباح ولا شربة من ماء قراح ولا نظرة الى محبوب ولا وصلة
الى مطلوب بل ولا تمكن من شيء من ذلك وقتا من اوقات عمره ولا قدر عليه في ساعة

من ساعات دهره ولا ريب ان هذا مما تقضي العادة بعدم وجوده ومادة النقض لابد من
تحققها على انا لو جوزنا وجود صاحب هذا الطالع السعيد والبخت الحميد لقلنا ان ذلك
ليس محرما بالنسبة اليه كيف وقد قال سبحانه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وانهم
فهو من وقت ولوج الروح فيه في بطن امه وصيرورته حيوانا الى وقت ولادته مرزوق البتة
بما ليس بحرم عليه وايضا فما تقولون في حيوان عاش يوما مثلا ثم مات قبل ان يتناول
شيئا محللا ولا محرما فما هو جوابكم فهو جوابنا والآية الكريمة لم تدل على انه تم يوصل جميع
ما ينتفع به كل احد اليه فان الواقع خلافه بل دلت على انه سبحانه يسوق الرزق الى العبد و
يمكنه من الانتفاع به فاذا اعرض العبد من الحلال وعدل عنه الى الحرام لم يكن ذلك قادحا
في تحقق رازقيته جل وعلا وما تضمنه الحديث الذي نقلتموه وجعلتموه دليلا على ما زعمتموه
من قوله عليه السلم لقد رزقك الله طيبا الخ صريح في هذا المعنى والله اعلم بحقايق الامور
وانفق الشيء الخ المراد بالاخوة تناسبهما في الاشتقاق الاكبر وهو الاشتراك في اصل المعنى
واكثر الحروف وانفد بالدال المهملة ومن اخوته نفذ بالمعجمة ونفر ونفض ونفث نفع ومن
فسرها بالزكوة الخ اي ان غرضه التمثيل لا التخصيص لان الآية بها لان تزكية المال افضل وجوه الصدقة
واصلها او ان غرضه بيان ما هو المراد في الآية من الانفاق الخاص اعني الزكوة والمروي
عن ابن عباس وروي عن ابن مسعود انه نفقة الرجل على اهله لان هذه نزلت قبل وجوب الزكوة
ان قلت ان الزكوة تتعلق بالعين عند الامامية والشافعية فهي مال الفقراء قبل الاخراج
فالمنفق لها منفق مال غيره لا مال نفسه ولو كان ايصال مال الغير اليه انفاقا من الرزق
ومقتضيا للمدح لكان رد المال المغصوب على مالكه كذلك وكيف يليق مدح المنفقين والثناء
عليهم بانهم يدفعون ما بايديهم من مال الغير اليه قلت لا ريب ان اخراج الزكوة ورد المغصوب
امتثال للامر الالهي ولا قصور بالمدح به كما في يقيمون الصلوة وقد جاء التصريح بالمدح
على اخراج الزكوة في قوله عز من قائل والذين هم للزكوة فاعلون على ان الفرق بين اخراج الزكوة

ورد المغصوب

ورد المغصوب ظاهر فان المال باجمعه قبل بدو الصلاح في الغلات وقبل تمام الحول فيما عداها
مملوك للمكلف ورزق له ثم يصير وهو في يده حقا للفقراء فقد صار بعض ماله حقا لغيره ووجب عليه
دفعه اليه ولا ريب ان دفع مثل هذا الى الغير اشق على النفس من دفع ما هو في اصله مال الغير اليه
لا يقال ان المنفق هنا مختص بالحلال عند الكل والمقدار المخرج من الزكوة غير حلال على المنفق
بل يجب عليه اخراجه من النصاب ويحرم عليه الانتفاع به فكيف يستقيم تخصيص ما رزقناهم بالحلال
مع جعل الانفاق شاملا للزكوة فضلا عن تخصيصه بها لانا نقول المراد بما رزقناهم ما دخل
في تصرفهم دخولا شرعيا محللا ليخرج الغصب والسرقة وامثالهما لا ما كان تصرفهم فيه وانتفاعهم
به على جميع الوجوه حلالا لهم كما ظننت   وتقديم المفعول به وهو ما رزقناهم لان
مفعول بواسطة الحرف ولا يبعد ان يجعل مضمون الجار والمجرور مفعولا به على ان المعنى بعض
ما رزقناهم ينفقون كما يجيء مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول ان جعل مضمون من
الناس مبتداء ومن يقول خبره ومراده بالاهتمام الاهتمام بحلية المنفق او شرف نسبة
اسناده اليه تعالى او التخصيص فكانه سبحانه قال ويخصون بعض المال الحلال بالتصدق به
لا يقال ادخال من التبعيضية يغني عن التقديم للتخصيص فان المتبادر من انفاق البعض
عدم شمول الكل لانا نقول احتمال الشمول قايم وان كان مرجوحا فاذا قدم زال احتماله
بالكلية ويدل على ذلك الفرق بين قولك انفق بعض ماله وبعض ماله انفق فالتقديم للتخصيص
على التخصيص   للكف اي لمنع المكلف الخ هذه النكتة انسب بجعل الانفاق على الاعم
ويحتمل ان يراد به اي بالانفاق مما رزقناهم والمعاون جمع معونة والرزق كما يتناول النعم
الظاهرة يتناول الباطنة ايضا قال صاحب النهاية الارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات
وباطنة للقلوب كالمعارف والعلوم   واليه ذهب اي الى التعميم المذكور وهذا قريب مما
رواه الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بمجمع البيان عن محمد بن مسلم عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان معناه ومما علمناهم يبثون واقول ان الذاهب
نعرق

٢ وبل لك

الى هذا التفسير لا يعم الرزق بل يخصه بالارزاق الباطنة كما يظهر من كلامه فلا تغفل
واضرابه اى امثاله جمع ضرب بالفتح كما قاله في الاساس او بالكسر كما نص عليه صاحب
الكشاف معطوف على الذين يؤمنون بالغيب او المتقين وعلى التقديرين
اما ان يكون المعطوف متحدا بالمعطوف عليه بالذات او لا فالوجوه اربعة والمراد
بايمانهم عن شرك وانكار كما انهم بعد الاتصاف بهما فمن بمعنى بعد وحمل هو منى اهل
الكتاب مقابلا لهم لانهم لم يتصفوا بشرك ولا انكار بل كانوا عالمين ببعثة النبي صلعم
وانزال الكتاب عليه منتظرين لذلك لما تضمنه كتابهم من وصفه صلعم والمراد بما من الايمان
بما انزل اليك وما انزل من قبلك توطينهم النفس على ذلك قبل البعثة والعدول الى
المضارع لحكاية الحال وانهم يؤمنون بكل منهما على الاستقلال والا فالطائفة الاولى
ايضا يؤمنون بهما لكن ايمانهم بباقي الكتب السماوية لاندراجه في الايمان بما في
القرآن ولا يخفى انه يخرج عن الطائفتين من يولد من المسلمين الى يوم القيمة وكذلك
يخرج امير المؤمنين عليه السلام فانه لم يشرك بالله طرفة عين ولم ينكر ما جاء به النبي صلعم
وقتا من الاوقات وهذا مما يوجب ضعف هذا الوجه وتاليه ووسط العاطف
جواب عما يقال ان توسيط العاطف يقتضي المغايرة فكيف يكون الاولين بعينهم
وتقرير الجواب ان توسيطه بين الذوات للتغاير واما بين الصفات فلا يقتضي تغاير
الموصوفين فان عطف بعض الصفات على بعض بالواو وغيرها مع اتحاد الموصوف
غير عزيز في كلامهم والقرم بفتح القاف السيد واصله الفحل المكرم الذي لا يحمل
عليه ولا يذلل والهمام العظيم الهمة من اسماء الملوك والكتيبة الجيش والمزدحم موضع الازدحام
واراد به المعركة وزيابة بفتح الزاء المعجمة وتشديد الياء المثناة من تحت ثم الف ثم باء
موحدة اسم ابي الشاعر والصابح بالباء الموحدة المغير صباحا والبيت لابن زيابة
يتهكم بالحارث الشيباني حيث توعده بالقتل ومعناه يا حسرة ابي من اجل الحارث يجمع ال...

في اتحاد المتعاطفين احسن الوجوه الاربعة لوجوه اربعة الاول السلامة عن خروج

من مراده والتصف به من الاوصاف وقيل بل هو على ظاهره من غير تمحل
اى على هذا الوجه الذي هو ثالث الوجوه تنبيها على تباين السبيلين من العقل والسمع
او طائفة عطف على الاولون وهو رابع الوجوه والانزال نقل الشيء الخ قد تكلمنا فيه
في مفتتح هذه الحاشية بما لا مزيد عليه فليرجع اليه ولا يخفى ان نزول التورية على موسى على نبينا وعليه السلام
خارجة عن هذين الطريقين فان المنقول انه نزلها في الالواح والمراد بما انزل اليك القرآن
باسره اى يؤمنون بان جميع ما انزل منه وما سينزل حق وانما حمله على ذلك ولم يكتف بوصفهم
بالايمان بما نزل بالفعل مع انه متضمن للمدح ايضا لان الايمان بالقسمين واجب فلا يحسن
في مقام الاخبار عنهم بالايمان الاقتصار على وصفهم بالايمان ببعض ما يجب الايمان به
ولانه هو المناسب لما تعقبه من ترتب الهدى والفلاح الكاملين ولمقابلته ما انزل اليك
بما انزل من قبلك ولصيغة المضارع في يؤمنون فانه بدلالته على الاستمرار يدل على عدم الاقتصار
على ما تحقق نزوله في الماضي وانما عبر عنه بلفظ الماضي اى عبر عن مجموع الماضي والآتي
بالماضي اما بالتغليب ما حصل له وجود على ما لم يحصل واما بجعل المترقب بمنزلة المتحقق والاول
مجاز مرسل من قبيل تسمية الكل باسم الجزء لان انزال جميع القرآن معنى واحد يشتمل على
ما حقه صيغة الماضي وعلى ما حقه صيغة المستقبل فعبر عنهما معا بصيغة الماضي والثاني
استعارة تشبيها لانزال المجموع للقطع بانه سينزل بانزال ما قد نزل فاستعيرت صيغة
الماضي من انزال ما نزل لانزال المجموع فلا يرد على شيء من الوجهين انه جمع بين الحقيقة والمجاز
وليس هناك معنى مجازي يعم الحقيقي والمجازي ليكون من عموم المجاز وتنظيره اى في التغليب
وتنزيل المرقب منزلة المحقق من حيث انا متعبدون بالبناء للمفعول والمراد بالايمان
التفصيلي التصديق بحقية اى ايه منه وانها من عند الله وقد يقال انا لم نتعبد الا بما اشتمل عليه
من الاحكام وآياتها لا تتجاوز خمسمائة تقريبا فلا يتم التقريب والجواب ان المراد بالتعبد
بتفاصيله ترتب الحكم عليها بالنسبة الينا وهو كذلك كتحريم مس الجنب والمحدث لها وجواز

قوله ص

حفظها عن التنجيس وصحة الصلوة بهما وتحريم تلاوتهما على الجنب اوكراهتهما وصحة حمل تعليمها
مهدا وامثال ذلك وان النار لم تمسهم الا اياما معدودة الصواب لن تمسهم او لا تمسهم
لانقلاب المضارع بلم ماضيا واصحاب هذا القول هم اليهود قال بعضهم لن نعذب الا اربعين
يوما مدة عبادتنا العجل وقال آخرون منهم مدة بقاء الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب سبعة
ايام لكل الف سنة يوم واختلافهم اما بالجر عطف على المصدر المسبوك من ان الجنة
او بالرفع عطف على ما كانوا عليه وفي تقديم الصلة اي صلة الفعل وهو بالآخرة وبناء
يوقنون على هم اي اسناده اليه بايقاعه خبرا عنه وعطف بان اعتقادهم على من عداهم
من قبيل اعجبني زيد وكرمه فان ذكر زيد توطئة لذكر كرمه وقوله غير مطابق ناظر الى تقديم
الصلة وقوله ولا صادر عن ايقان ناظر الى بناء يوقنون على هم على طريقة اللف والنشر
والحاصل ان ههنا تقديمين الاول تقديم بالآخرة ويفيد تخصيص ايقانهم بها اي ان ايقانهم
مقصور على حقيقة الآخرة لا يتعداها الى ما هو خلاف حقيقتها وفيه تعريض بان ما عليه مقابلوهم
ليس من حقيقة الآخرة في شيء كانه قال يوقنون بالآخرة لا بخلافها كاليهود والثاني تقديم هم
ويفيد ايضا تخصيصا اي الايقان بالآخرة منحصر فيهم لا يتجاوزهم الى اليهود وفيه تعريض بان
اعتقادهم الذي يزعمون انه ايقان بالآخرة ليس بايقان بل جهل محض كما ان معتقدهم
خيال فاسد هذا حاصل ما ذكره شراح الكشاف في هذا المقام ولا يخفى ان الحصر المستفاد
من التقديم الاول يقتضي ان مقابليهم لهم ايقان بما هو خلاف حقيقة الآخرة ومعلوم
ان متعلق ايقانهم الذي هو ايقان العلم من غير شك ولا شبهة بذلك معلوم الانتفاء
فتامل فانه بالتامل حقيق وفي كلام بعض المتاخرين ان التقديم الاول لبيان كون الآخرة
مما يهتم بها كمال الاهتمام ففيه تعريض بان من عداهم من اهل الكتاب غير مهتمين بها فاعتقادهم
في شانها غير مطابق لما ينبغي وهو كما ترى واليقين اتقان العلم بانتفاء الشك والشبهة عنه
اي احكامه والاولى الايقان اتقان العلم كما في الكشاف ولم يذكر فيه قيد الاستدلال لاخراج علم

الواجب والعلوم الضرورية لان المراد ان العلم الذي من شانه ان يتطرق اليه الشك والشبهة اذا انتفيا عنه
كان ايقانا كذا قال المحقق الشريف في حواشيه وفي تفسير الامام ان اليقين هو العلم بالشيء
بعد ان كان صاحبه شاكا فيه سواء كان ذلك العلم ضروريا او استدلاليا وكذا في تفسير النيشابوري
تانيث الآخر بالكسر اسم فاعل من آخر بمعنى تاخر واما آخر بالفتح فهو اسم تفضيل منه
والتشبيه بالدنيا في انها مؤنث ادنى فغلبت على هذه الدار لدنائتها او لدنوها منا
لحب المؤقدان الخ هذا البيت لجرير او لابي حية يصف ابنيه ونفسه بالكرم والاشتهار به
فكنى عن الاول بانفاد نار القرى وعن الثاني باضاءة الوقود اياها وحب يروى بفتح الحاء
وضمها من حبب ككرم اي صار محبوبا فادغم بالاسكان او بنقل الضمة يقال حب الى فلان
اي صار حبيبا الي واللام جواب قسم مقدر ولم يوت بقد مع انه ماض مثبت لاجرائه مجرى فعل
المدح فانه يقال والله لنعم الرجل زيد ولا يقال لقد نعم الرجل زيد والمؤقدان ومؤسى بقلب
الواو همزة على رواية سيبويه والوقود بالضم النار واما بالفتح فما يتوقد به الجملة في محل
الرفع الخ تكرار لما سبق عند تفسير الذين يؤمنون بالغيب من قوله واما مفصول عنه مرفوع
بالابتداء وخبره اولئك على هدى لكن مع زيادة وبسط وقوله خبر له خبر ثان للجملة فان
خصصت الموصول الاول بالفصل فالامر كما قاله بقوله وكانه لما قيل الخ وان خصصت الثاني
فهو مبتدا والجملة معطوفة على جملة هدى للمتقين المتصفين بالاوصاف الثلثة والغرض حينئذ
التعريض باهل الكتاب الذين لم يؤمنوا وهم ظانون انهم على الهدى وطامعون في الفلاح
وباعتبار هذا التعريض صارت الجملة الثانية في حكم وصف الكتاب ايضا فكانه قيل هو هدى
للمتقين الذين اتصفوا بتلك الاوصاف ٢ وليس هدى لاهل الكتاب الذين لم يتصفوا بهذين
الوصفين ولولا ذلك لم يسغ هذا العطف لان الاولى في بيان حال الكتاب بخلاف الثانية
هذا ولا يخفى ما في هذا من التكلف فان عدم هدايته للذين لم يتصفوا بالوصفين المذكورين ليس صفة
كاملة حتى يحسن انخراطها في سلك صفاته الفاضلة وايضا فحسن المقابلة انما هو بين

او المراد باضاءة الوقود اياها بها
من فاقوة اشتهار ابر الناس

٢ ولاهل الكتاب الموصوفين
بهذين الوصفين ح

سلب هدايته لمن لم يؤمن من اهل الكتاب وبين هدايته لمن آمن منهم لا بين ذلك السلب
وهدايته لمن آمن من غيرهم ولعل ملاحظة هذه الامور هي الباعثة للمؤلف الفاضل على الاقتصار
على بيان الحال اذا فصل اول الموصولين وطيه الكشح عن بيانه اذا فصل ثانيهما مع تعرض
صاحب الكشاف له وبعض المحشين ظن قوله وكانه لما قيل الخ بيانا للحال عند فصل كل منهما
فقال فيه نظر لانه اذا فصل الموصول الثاني كانت الجملة معطوفة على ما سبق لا جوابا للسؤال
والاوجب الفصل للوصل والا فاستيناف اي ولئن لم يجعل شيئا من الموصولين مفصولا بل جعل
الاول صفة للمتقين والثاني معطوفا عليه فجملة اولئك على هدى من ربهم مستانفة فان جعل
استينافها نحويا وهو مطلق انقطاع الكلام عما قبله وان لم يكن جوابا عن سؤال لم يحتج
الى تقدير السؤال فكانها نتيجة وان جعل بيانيا وهو ما كان جوابا عن سؤال مقدر فهي جواب
سائل قال ما للموصوفين الخ والاوجه حمل كلامه في الصورتين على الاستيناف البياني بان يقال
ان السؤال الواقع جوابا عنه اما ان لا يكون عن السبب المطلق ولا الخاص او يكون عن السبب
المطلق وعلى الاول يكون كانها نتيجة للاحكام المستفادة من قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه
هدى للمتقين وللصفات المستفادة من الذين يؤمنون بالغيب فكانه قيل ما الفائدة
في الاتصاف بهذه الصفات فاجيب بانها الرسوخ والثبات على الهدى الكامل في العاجل
والفوز بالفلاح في الآجل وعلى الثاني يكون جوابا لسائل قال ما سبب اختصاص الموصوفين
بهذه الصفات بالهدى الكامل من الكتاب فاجيب بانه تمام رسوخهم وثباتهم على
الهدى الكامل من ربهم اعني التوفيق والتاييد والاعانة فكانه قيل سبب اختصاص هؤلاء
بكون الكتاب هدى لهم كونهم موفقين من الله سبحانه مؤيدين من عنده وانت اذا تاملت
هذا الكلام ظهر عليك حقيقة حال ما في شرح الكشاف وبعض حواشي هذا الكتاب
ونظيره اي نظير كل من هذين الاستينافين اللذين صدر احدهما الذين يؤمنون
وصدر الآخر اولئك اما كونه نظيرا للاول فغني عن البيان ولذلك لم يتعرض له واما كونه

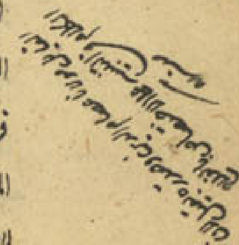
نظيرا للثاني فلما كان لا يخلو من خفاء بينه بقوله فان اسم الاشارة الخ وانما كان كاعادة الموصوف
بصفاته لان حقه ان يشار به الى محسوس مشاهد او منزل منزلته في التميز ولما كانت الصفات
المجراة على المتقين مميزة لهم غاية التميز وجاعلة لهم كانهم حاضرون مشاهدون فوضع
اولئك موضع الضمير اشارة اليهم من حيث انهم موصوفون بها كانه قيل اولئك المتميزون
بتلك الصفات على هدى من ربهم تمثيل لتمكنهم اي تشبيه له بحال من اعتلى الشيء فكلمة على
استعارة تبعية شبه تمسك المتقين بالهدى باستعلاء الراكب على مركبه في التمكن والاستقرار
فاستعير له الحرف الموضوع للاستعلاء وليس المراد بالتمثيل هنا الاستعارة التمثيلية كما ظن
فان الجمع بينها وبين التبعية المذكورة كالجمع بين الضب والنون وهذا من المعارك
العظيمة بين السيد السند والمحقق التفتازاني وظني ان الحق مع السيد وان اتمام كلام المحقق
يحوج الى مزيد تكلف وقد اوضحت ذلك في تعليقاتي على المطول وان جعلت الاستعارة
في الآية تمثيلية مشبها للهيئة المنتزعة من المتقي والهدى وتمسكه به بالهيئة المنتزعة
من الراكب والمركوب واعتلائه عليه مكنيا في طرف المشبه به بذكر كلمة على التي مدلولها
هو العمدة في تلك الهيئة ملاحظا البقية اجزائه في ضمن الفاظ منوية لجاز ايضا لكن بشرط
ابقاء معنى الاستعلاء على حقيقته ولك ان تجعل الكلام من قبيل الاستعارة بالكناية بتشبيه
الهدى بالمركوب اثباتا لحكمه على منهج التخييل ثم ان المؤلف ازال استبعاد ما لزم مما ذكر
من تشبيه الهدى ونظايره بالمركوب بشاهد من كلامهم فالاول بمنزلة قولك ركب مطية الجهل
فهو استعارة بالكناية والثاني كذلك مع انه الترشيح والغوى بالفتح الغواية والغارب
ما بين السنام والعنق والاشارة بذلك الى التمكن من الهدى والاستقرار عليه واراد بالادامة
والمواظبة المذكورين استكمال القوتين النظرية والعملية ونكر هدى للتعظيم
وقيل يحتمل ان يكون للافراد اي ايمانهم مع ايمانهم بما انزل اليك وما انزل من قبلك على
هدى واحد من ربك لان هدى الا هدى ما انزل اليك لانه نسخ ما قبلك بكتابك ولا نسخ بعده

ولا يغادر قدره اى لا يصل احد الى قدره   كقول الهذلى يرثى خالد ابن زهير ولا زائدة
فى اول القسم من قبيل فلا اقسم وجوابه لقد وقعت والخطاب للطير على سبيل الالتفات وتنكير
لحم للتعظيم ستعظم لحم خالد حتى ستعظم الطير الواقعة عليه حيث اقسم بابيها والمربة من ارب
بالمكان اقام به ويجوز ان يكون اقسام الشاعر بنفسه فيكون الطير مرفوعا بالابتداء
ولقد وقعت خبره باقامة ضمير الخطاب مقام ضمير الغيبة او بتاويل مقول فى حقها والتاويل
بمقول فى حقه فى امثال هذا وان لم يكن مالوفا الا انه غير بعيد عن قواعدهم وخلو الاسمية
الواقعة جوابا للقسم عن اللام وان للضرورة وربما جعل رفع الطير بفعل عليه فعل محذوف
تفسيره لقد وقعت   واكد تعظيمهم الخ لعله لدفع ما قد يتوهم من ان الهدى لا يكون الا من الله
تعالى فما فائدة الوصف   وقد ادغمت الخ المشهور بين القراء انه لا غنة مع اللام والراء
وقد وردت عنهم فى بعض الروايات الغنة معها ولا نزاع فى جوازها بحسب العربية   يقتضى
كل واحدة من الاثرتين الاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة مفتوحة او مضمومة التقدم
والاستبداد والاثرتان اثرة الهدى واثرة الفلاح ووجه التنبيه ان فى ذلك ترتب الحكم
على الوصف المشعر بالعلية فتكرير العلة يشعر بتعدد المعلول ولو لم يكرر ربما فهم ان مقتضى
الاستبداد مجموع الوصفين لا بكل واحد منهما وان امتيازهم انما هو بمجموعهما ايضا لا بكل
منهما وايضا ففى تكرير اشارة الله سبحانه اليهم تنويه لقدرهم واعلاء لشانهم مع ما فيه
من التنصيص على انه ضمير هم ضمير فصل وههنا وجه آخر وهو ان يجعل اولئك الثانية
اشارة الى المتقين الموصوفين بكونهم على هدى من ربهم ويجعل فلاحهم مرتبا على تلك الهداية
المترتبة على الاوصاف السابقة فلا تكرار الا بحسب الظاهر فقط   لاختلاف مفهومى
الجملتين الخ اعترض عليه بان اثبات الغفلة كما انه لازم لمفهوم التشبيه بالانعام كذلك
الفلاح فى العقبى لازم لاثبات الهداية فى الدنيا فالحكم بالغيرية فى الثانى والعينية فى
الاول تحكم كيف وتغاير مفهومى هم كالانعام وهم الغافلون كالشمس فى رابعة النهار

نعم

نعم هما متحدان فى الغرض وهو اثبات الغفلة واتحاد الغرض من كلامين لا يوجب اتحاد مفهوميهما
واقول انه قد يكون المفهوم من الكلام بحسب العرف ما لا يكون مفهومه بحسب الوضع اللغوى كما
فى قولنا ليس فى البلد احسن من زيد فان مفهومه العرفى زيادة حسنه على سائر من فى البلد
وانه لا يساويه فيه احد منهم ومفهومه بحسب الوضع اللغوى نفى كون احد فى البلد اكثر حسنا منه
لا نفى المساوى ومثل هذا شايع فى كلامهم وسيما فى التشبيهات قال السيد السند فى حواشى المطول
نقلا عن العلامة كمال الدين ميثم البحرانى قدس الله سره انك اذا قلت وجهه كالبدر لم ترد به ما هو
مفهومه وضعا بل اردت انه فى غاية الحسن ونهاية اللطافة اذا تقرر ذلك فاعلم انه لا ارتياب
فى ان المفهومين فيما نحن فيه متغايران لغة وعرفا ووجودا وكل من هذين المفهومين مقصود
براسه ومطلوب الاثبات بذاته بخلاف حملى اولئك كالانعام واولئك هم الغافلون
فانهما وان اختلف مفهوماهما بحسب الوضع اللغوى الا ان المفهوم منهما بحسب العرف شئ واحد
هو اثبات الغفلة لهم وهو المقصود من كل منهما كما ان مفهوم حملى خده كالورد وخده فى
غاية اللطافة شئ واحد عرفا وهذا هو مراد المؤلف الفاضل من حكمه باتحاد المفهومين
فى تلك الآية فان المفهوم بحسب العرف من تشبيههم بالانعام ليس الا التسجيل عليهم بالغفلة
وهو معنى اولئك هم الغافلون فاتضح المرام واستقام الكلام واقول ايضا ان مفهوم
اولئك هم المفلحون بمعونة المقام هو حصر الفلاح فى المتقين ونفيه عمن ليس بمتق كما يحكم
ومفهوم اولئك على هدى من ربهم اثبات الهداية لهم فاين احدهما من الآخر واما اولئك
هم الغافلون فالمراد منه اثبات الغفلة لهم لا حصرها فيهم اذ ليس المراد انهم الغافلون
لا غيرهم لانه لا غرض متعلق بنفى الغفلة عن غيرهم فهو بعينه ما فهم من قوله اولئك كالانعام
بفصل الخ ذكر له ثلث فوائد الدلالة على ان ما بعده خبر لما قبله لا صفة له لانه انما يتوسط
بين المبتدا والخبر وتاكيد النسبة بزيادة الربط وقصر المسند على المسند اليه ولا يخفى ان هذا الاخير
يخالف ما صرح به المحققون من علماء المعانى انه انما يفيد القصر اذا لم يكن الخبر معرفا بلام الجنس

والا فالقصر من تعريف المسند وهو المجرد التأكيد ولا يبعد ان يكون قصد جعل اللام في المفلحون عهدية
جنسية او ان مختاره خلاف المشهور او ان غرضه بيان فوايد ضمير الفصل في الجملة وان لم يحصل
باجمعها في الآية   او مبتدا مقابل لقوله فصل ذ على تقدير كونه فصلا لا محل له وكانه
لم يعتد بجعل بعضهم ضمير الفصل مبتدا   نحو فلق اى شق وفلذ بالذال المعجمة اى قطع وفلى
اى فرق شعره لطلب القمل او من فلوته بالسيف اذا ضربته   وتعريف المفلحين اما اى انه
للعهد الخارجي او للجنس وعلى الثاني قد يراد حصر الجنس في المسند اليه كما يقال زيد هو الشجاع
اى لا يعتد بشجاعة غيره كانها ليست بشجاعة وقد يراد ان المسند اليه عين جنس الخبر ومتحد به
لانه مفهوم مغاير للمبتدا مقصور عليه وهذا مختار صاحب الكشاف   بنيل ما لا ينال له
احد الظاهر انه اراد به الفلاح الكامل في العقبى لا مع الهداية الكاملة في الدنيا اذ الكلام
في دلالة اولئك هم المفلحون على اختصاص المتقين بالفلاح كما يظهر من قوله وقد تشبث به
اى بالاختصاص المذكور فتامل ومن وجوه شتى متعلق بنبه وقد يجعل متعلقا بالاختصاص
واما كان بناء الكلام على اسم الاشارة تنبيها على الاختصاص لانه يفيد ترتب الحكم على الوصف
المفيد للعلية والمعلول معدوم عند عدم العلة ولاظهار قدرهم متعلق بنبه وقيل ومن وجوه
التنبيه تنكير هدى للتعظيم واضافته الى الرب واضافة الرب اليهم والمبالغة في استقرارهم
في الهدى وتمكنهم منه حتى كانه مطية لهم   وقد تشبث به الضمير يعود الى الاختصاص
المتقين بنيل ما لا ينال احد سواهم اعني الفلاح في العقبى على ما عرفت والوعيدية هم مثبتوا الوعيد
لاصحاب الكباير القايلون بخلودهم في النار ان ماتوا بغير توبة وهم اكثر المعتزلة وكل الخوارج
وحاصل جوابه ان المختص بالمتقين انما هو الفلاح الكامل وهو لا ينافي حصوله في الجملة لغيرهم
وقد يجاب ايضا بان المراد بالمتقين المجتنبين للشرك او يجعل المشار اليه باولئك الموصول
الثاني وهما كما ترى   لتباينهما في الغرض اه فبينهما كمال الانقطاع لانتفاء الجامع
وكون الاولى مسوقة لما ذكره اذا جعلت الذين يؤمنون جاريا على المتقين ظاهر واذا كان




منقطعا

منقطعا عما قبله فلكونه جوابا عن السؤال كما عرفت فيكون مندرجا في حكم المتقين واما عدم
عطفها على جملة والذين يؤمنون بما انزل اليك على انه يكون الموصول فيها مبتدا واولئك
على هدى خبره فلم جوحبه هذا الوجه هذا وقد تراى ان الثانية ايضا مسوقة لما سيقت له
الاولى من شرح حال الكتاب فانها تدل على عدم كونه هدى للذين كفروا فهلا عطفت عليها
كما قال عز من قايل وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
ويدفع بان المقام آبٍ عن ذلك فان السورة من مفتتحها سيقت لوصف القرآن العزيز
لعظم الشان ورفعة المكان فالمناسب لذلك المساق وفي ذلك المقام هو بيان الانتفاع به
والاهتداء بانواره لا ذكر اضداد ذلك واما الآية المذكورة فسياقها غير هذا السياق ثم ههنا
نمط آخر من الكلام في تقرير هذا الفصل هو انه لما وصف الكتاب بوضوح الشان وسطوع
البرهان فربما سبق الى بعض الخواطر انه كان ينبغي ان لا يبقى احد من الناس غير مهتد فما بال
هؤلاء الكفرة لم تشملهم هدايته ولم تحط بهم رعايته فاجيب عن هذا السؤال بان قبول المحل
شرط في تاثير المؤثر وهؤلاء المخذولون لما اعرضوا عن النظر الصحيح واغمضوا عن الحق
الصريح وتصامموا عن الآيات والنذر صار وجود ذلك وعدمه سواء لديهم حتى كان قلوبهم
واسماعهم مستوثق منها بالختم وكأن ابصارهم مغشاة بما يحول بينها وبين الابصار
فلوقوع هذه الجملة جوابا عن ذلك السؤال المستوفيت استينافا ولم تعطف على ما قبلها
وان من الحروف المشبهة بالفعل الى قوله وتوقيف الموصول ليت شعري ما الباعث للمؤلف
على ايراد امثال هذه المباحث المشروحة في اكثر كتب النحو والمعاني على نحو لا مزيد عليه في مثل هذا
التفسير المراعي فيه طريقة الايجاز والاختصار مع ان صاحب الكشاف الذي دابه هذا الاطناب
الاطناب وديدنه اثارة شهاب الاسهاب في هذه الابواب قد طوى عن ايرادها كشحا وضرب
عن ذكرها صفحا ولعل المؤلف اقتفى في ايرادها اثر الامام الرازي في التفسير الكبير فصار
كحاطب ليل وجالب رجل وخيل   اعلم على النوع اذ الاصل في الفعل تقديم المرفوع

على المنصوب والعكس فرع عليه وقد زيف الرضي رضي الله عنه هذا الوجه بانه مشترك بينها
وبين ما ولا المشبهتين بليس وقال الوجه ان يقال ان اقوى العمل للفعل نصب المفعول المقدم
على الفاعل لانه عمل مع غير الترتيب الذي يقتضيه الفعل والعمل على خلاف المقتضى غاية في العمل
فاعطي هذا العمل بهذه الحروف تنبيها على كمال مشابهتها للفعل   كان مرفوعا بالخبرية
اي المقتضي لرفعه الخبرية كما سيصرح به لا ان العامل فيه الخبرية كما قد يظن اذ لم يقل به
احد من النحاة والضمير في يعود الى الخبرية وفي يرفعه للاستصحاب في تخلفه للرفع وفي
عنها للخبرية وفي سؤال للتجرد   وذكر في موضع الشك كانه من قبيل التعميم بعد التخصيص
اذ الجواب مما يذكر في موضع الشك فان السائل شاك ويمكن ان يكون مراده الجواب الذي
يظن السائل خلافه كما قال الشيخ في دلائل الاعجاز ان من شرط الجواب المصدر بان ان يكون
للسائل ظن على خلاف ما تجيبه وكان على المؤلف ان يردف الشك بالانكار وتاكيد موسى
على نبينا وعليه السلم يحتمل ان يكون له بل هو اظهر واما الاقتصار على التاكيد بها مع شدة الانكار
فلعله لتنزيله فرعون منزلة الشك في رسالته او الظان عدمها تنبيها على ان انكاره مما
لا ينبغي ان يصدر عن عاقل او لتنزيل الانكار الشديد منزلة الضعيف لذكي او لما مع المنكر
من الامارات والشواهد التي لا تحوج المتكلم الى زيادة التاكيد هذا والعجب عن المؤلف
الفاضل وصاحب الكشاف كيف سكتا عن التعرض لوجه تصدير الاية التي نحن فيها بان
ولعل وجهه ان النبي صلعم لما كان مكبا على دعوتهم وانذارهم يؤيسا نفسه المقدسة في هدايتهم
وارشادهم وذلك يؤذن باعتقاده انهم ليسوا غافلين عما هم عليه ويرجعون الى ما يدعوهم اليه
وكان الحكم الملقى اليه بخلاف ذلك خوطب عليه السلم خطاب المنكر والظان خلافه ويمكن ان
يجعل التاكيد لكمال الرواج والقبول عند المخاطب لا لرد انكار محقق او مقدر كما سلف
نظيره وان جعلت الاية جوابا من السؤال عن وجه عدم شمول هداية الكتاب لهم كما قررناه
قبيل هذا فوجه التاكيد كما ر على علم   وتعريف الموصول اما للعهد فان تعريف الذي وتصاريفه

ويصدر بها الاجوبة في مقام الانكار والشك

ينقسم ايضا كتعريف ذي اللام الى العهد والجنس وغيرهما والمراد هنا العهد الخارجي وقرينته
ان هؤلاء هم اعلام الكفرة المشهورون بذلك فهم كالحاضرين في الاذهان فينصرف اللفظ
المطلق اليهم وانما قدم هذا الوجه لان المروي عن ابن عباس والربيع بن انس ان الاية نزلت
في اناس باعيانهم اقول فلا مجال لما قيل من ان الاحسن ان يراد العهد النوعي اعني نوع المصممين على
الكفر لا جماعة باعيانهم ليكون اوفق بمقابلة المتقين اذ لم يرد بالمتقين اعلام اهل الاسلام
وقوله او للجنس يمكن ان يراد به الاستغراق فان اداة الاستغراق جنسية لكن الجنس يراد
في ضمن جميع الافراد وان يراد به الحقيقة والطبيعة وكيف كان ففي التخصيص باسناد
استواء الانذار وعدمه الى الموصول حاصل كما ذكره   وفي الشرع هذا هو التعريف
المشهور للكفر وعرف بعض المتاخرين بنفي ما علم ثبوته من الدين ضرورة او اثبات ما علم
نفيه كذلك كمن اثبت ركعة خامسة في الظهر مثلا وانت خبير بامكان استفادة هذا من
التعريف المشهور لان من اثبت الخامسة فقد انكر كونها اربعا لما ورد الكفر بامور اخرى
سوى الانكار المذكور كلبس الغيار بكسر الغين وبعدها ياء مثناة تحتانية وهو شعار اهل
الذمة ليمتازوا به عن اهل الاسلام وشد الزنار وهو شعار النصارى وكذلك القاء المصحف
في القاذورات والاستخفاف بالكعبة وامثال ذلك وان كان فاعلها مظهرا للتصديق
بما جاء به النبي صلعم اجاب بان امثال هذه الامور ليست في انفسها كفرا بل هي دالة على عدم
التصديق الذي هو الكفر لانا نعلم ان المصدق لا يجترئ على امثالها هذا ولا يخفى اختلال
عكسه بكفر الشاك وبكفر الخالي عن الاذعان والتردد معا فالصواب ان يقال هو عدم التصديق
بما علم مجيئه او عدم الايمان عمن هو من شانه   واحتجت المعتزلة قالوا لو كان كلامه
تعالى قديما لزم الكذب في نحو انا ارسلنا وقال موسى وعصى وامثال ذلك لعدم سبق
وقوع النسبة ومحصل الجواب ان كلامه تعالى غير متصف في الازل بالمضي والحضور لعدم الزمان
وانما يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات وحدوث الازمنة والاوقات فغايته ما

على عكسه م

لزوم حدوث التعلق في المتعلق كما في علمه سبحانه والضمير في حدوثه للقرآن او للفظ المضى
لان حدوث البعض يفضى الى القول بحدوث الكل اذ لا قايل بالفصل وضمير استدعائه
للمضى والمراد بالمخبر عنه المحدث عنه وهو الكفار فيما نحن فيه والرسول وموسى وفرعون
فيما مر ويمكن ان يراد به النسبة الحكمية وضمير بانه للاستدعا او حدوثه للتعلق هذا والمعتزلة
قالوا في دفع هذا الجواب انكم قد قررتم ان الكلام النفسى مدلول الكلام اللفظي ولا يعقل
ان يكون مدلول الماضى الا ماضيا ومدلول المستقبل الا مستقبلا والا لجاز ان يكون عصى فرعون
دالا على معنى سيقول السفهاء مثلا ومن الذى يقدم على ذلك بابه   خبران اى مجموع هذا
الكلام خبرها في الحقيقة اذ الكلام لا يتم الا به لكنه لما لم يقبل علامة الاعراب اعطوه لجزئه
الذى يقبله واليه الاشارة بقوله رفع بانه خبران حيث صرح بالرفع هنا لا هناك ومثل هذا
في كلام النحاة غير عزيز كما قالوا ان الخبر في زيد قايم هو الصفة مع لكن لما لم يقبل علامة الاعراب
اعطوها للصفة ومن هذا القبيل قولهم في نحو جاء العالم ان اعراب الموصول ظهر في الصلة
فما في كلام بعض المتاخرين من الاعتراض عليه بالتنافى بين كلاميه لا ينبغى ان يصغى اليه
نعت به اى اجرى على الموصوف به كما يجرى المصادر على الموصوف بها نحو زيد عدل
وجاءنى رجل عدل سواء كانت اوصافا نحوية كالاية التى مثل بها اولم يكن كالاية التى
نحن فيها   والفعل انما يمتنع الاخبار عنه في جواب عما يتراى من لزوم كون الفعل مسندا اليه
فلعله اراد بالاخبار عنه الاسناد اليه او السوال يمشى على الوجهين لا على الاخير فقط كما هو الظاهر
من كلامه وتسمية الفعل مع فاعله فعلا شايع في كلامهم والا فالمخبر عنه هنا هو الجملة لا مجرد
الفعل كما قال السيد السند فانه محل نظر وفي معامله ارادة اللفظ بارادة تمام ما وضع له اشعار
بان اللفظ لم يوضع لنفسه بل يحضر بمجرد التلفظ به وقوله على الاتساع متعلق بارادة
مطلق الحدث ولعله اراد بالاطلاق عدم التقييد بالزمان لا عدم التقييد بالانتساب الى الفاعل
لظهور ان المراد بيوم ينفع الصادقين يوم نفع الصدق لا يوم مطلق النفع وبتسمع

بالمعيدى سماعك به لا مطلق السماع ولا يخفى ان هذا مبنى على ان يقرا تسمع بالرفع لا بالنصب
بتقدير ان كما هو المشهور   وانما عدل ههنا في ذكر للعدول فايدتين معنوية ولفظية
فالمعنوية التجدد ووجهه دخول الزمان الذى يتجدد شيئا فشيئا في مفهوم الفعل وهو يوذن
باعتبار التجدد في الحدث واقحام لفظ الايهام لكون التجدد انما يستفاد من الفعل المستعمل
في معناه الحقيقى دون المستعمل في الضمنى المصدرى كما نحن فيه ولا يخفى ان المستقبل ادل
على التجدد من الماضى ولعلهم انما التزموا الماضى بعد همزة التسوية وام لانه ادخل في تقرير
الاستوا بين الامرين كانهما وقعا وتحققا وعلم استواهما بالمشاهدة واما اللفظية فحسن
تحسن دخول الهمزة وام على الفعل لما ذكروا من انه احرى بهما واليق من الاسم ومما يفيد ان
تقرير معنى الاستواء وتاكيده لتجريدهما عن معنى الاستفهام الذى هو جزء معناهما اذ تمام
معناهما الاستفهام والاستواء معا فصارا مع سواء لمجرد الاستواء فقد تكرر الحكم بالاستواء
بمعنى واحد كانه قيل سواء الانذار وعدمه سواء فتمسك بحبل التوفيق ليستقيم سواء الطريق
اللهم اغفر لنا ايتها العصابة بكسر العين من العشرة الى الاربعين وظاهر ان القصد ليس
طلب اقبالهم بل مجرد تخصيص ضمير لنا لطلب الغفران   وانما اقتصر عليه دون البشارة
اى لم يقتصر على البشارة اولم يذكرها مع الانذار وذكرها معه يكون على وجوه ثلثة ان يجعل
عديلا له نحو سواء عليهم انذرتهم ام بشرتهم وان يذكر معه ثم يذكر عديلا نحو سواء عليهم انذرتهم
وبشرتهم ام لم تنذرهم ولم تبشرهم وان يذكر مع عديلهما على حدة نحو سواء عليهم انذرتهم
ام لم تنذرهم وبشرتهم ام لم تبشرهم فالاحتمالات اربعة والوجه الذى ذكره منطبق
على الاول والرابع دون الثانى والثالث اذ لا يلزم من عدم تاثير الانذار وحده او لو به
عدم تاثير المجموع ولا تظن جريان هذه العلة في الرابع ايضا لان فيه تسويتين كل منهما
بين امرين واذا استوى وجود الاقوى وعدمه في عدم التاثير فالاضعف كذلك بطريق
اولى فاياك وقلة التامل   وقرئ في هذه سبع قرآت الاخيرتان منها ليستا من السبع

وانما اقتصر عليه دون البشارة

والبواقي منها والثالثة لما كانت من قبيل الاداء لم يكن الطعن فيها طعنا فيما هو من السبع
المتواترة على انه قد اعتذر عن الاول بان قلب المتحركة الفا واقع في شعر حسان والفرزدق
بل منقول عن القراء في منساته وعن الثاني بان من يقلبها الفا يشبع الالف اشباعا
زايدا فيقوم مقام الحركة كما في محياي باسكان الياء وصلا   وبحذف الاستفهامية
وابقاء ما قبلها على السكون وبحذفها وابقاء حركتها على الساكن قبلها عبارة الكشاف
هكذا او بحذف حرف الاستفهام وبحذفه والقاء حركته على الساكن قبله كما قرئ قد افلح
وفي شروحه الظاهر ان ضمير حركته لحرف الاستفهام حتى يكون القراءة عليهم انذرتهم بفتح
الميم وابتداء انذرتهم بفتح الهمزة لكن لما توجد هذه القراءة وخالفت القياس واوجبت
النقل ولم يكن مثل قد افلح بفتح الدال وسكون الفاء ذهب الجمهور الى ان ضمير حركته
للحرف الاخير اعني الهمزة الثانية لتكون القراءة عليهم انذرتهم بفتح الميم وسكون النون
من غير همزة لكن هذه القراءة ايض لا يوجد ولا العبارة تدل عليها انتهى ولا يخفى ان
كلام المؤلف صريح في الاول فالاشكال عليه اقوى وقد يذب عنه بان شراح الكشاف
لم يقفوا على ما اورده الامام ابو شامة في شرح الشاطبية نقلا عن ابن مهران ان في
الهمزة بعد ميم الجمع لحمزة مذاهب احدها وهو الاحسن نقل حركة الهمزة اليها مطلقا
فتضم تارة وتفتح تارة وتكسر تارة نحو ومنهم اميون عليهم استغفرت ذلك اخرى
الثاني انها تضم مطلقا وان كانت الهمزة مفتوحة او مكسورة الثالث نقلها في الضم
والكسر دون الفتح وان كانت الهمزة همزة وهما متفقتان او مختلفتان سهل
الثانية وفي نحو اانذرتهم سهل الاولى وتسهل الثانية انتهى كلامه   لا اجمال
ما قبلها فيما فيه الاستواء اللام اما تعليلية او صلة للتغيير وقصره بعضهم
على الاول وفيه ما فيه وفيها متعلق باجمال ولا يخفى ان هذا بالنظر الى نفس مفهوم
اللفظ مع قطع النظر عن كونه في مقام الاخبار عن الكفار فانه اذا لوحظ ذلك

مولانا عصام الدين ره

لا يبقى اجمال

لا يبقى اجمال فليس مرجح للتفسير مجال فقوله او حال مؤكدة ناظرا الى هذا وصاحب الحال ضمير
عليهم او ما بعده واما قوله او بدل منه فناظر الى الاول لانه جعل بدل اشتمال والى الثاني لان
جعل بدل الكل   والجملة قبلها الخ لم يقل وما قبلها بل صرح بلفظ الجملة اشارة الى ان
كون لا يؤمنون خبرا انما على تقدير كون السابق عليه جملة واما لو كان مفردا فهو متعين لكونه
خبرا فيحتمل جعل لا يؤمنون خبرا ثانيا ووجه كون الاعتراض بما هو علة الحكم ظاهر فان
حاصله الاخبار عنهم بان قساوة قلوبهم بلغت الى حد حالت بينهم وبين الانتفاع بالايات
والنذر فهو علة لعدم ايمانهم وقد اعترض على هذا الاعتراض بان جملة الاستواء اظهر من
لا يؤمنون في افادة ما سيق له الكلام ولا يحسن جعل الاقوى مستغنى عنه والاضعف عمدة ولعل
هذا هو الوجه في تاخير المؤلف هذا الوجه   والاية مما احتج به من جوز تكليف ما لا يطاق
نسب الامام في التفسير الكبير الاحتجاج بامثال هذه الايات الى اهل السنة وهو يعطي انهم
قائلون بوقوع التكليف بما لا يطاق بالفعل لا بمجرد الجواز عقلا فقط كما هو المشهور عنهم
وكلامه في المحصول وغيره يدل على ذلك ايضا   فلو آمنوا انقلب خبره كذبا قد يذكر مثل
هذا في العلم فيقال قد علم سبحانه انهم لا يؤمنون فلو آمنوا لانقلب علمه تع جهلا وتقريره بوجه
آخر هو ان علمه سبحانه بعدم ايمانهم مطابق للمعلوم البتة والمطابقة انما تحصل اذا كان الواقع
عدم الايمان وايمانهم يقتضي وجوده فتكليفهم تكليف بالجمع بين وجوده وعدمه معا وقس عليه
اخباره تعالى بعدم ايمانهم وهذه الدلايل وامثالها مما احتج به الجبرية على مذهبهم قالوا
قد تعلق علمه تعالى بان زيدا يفعل كذا في وقت كذا او يترك كذا في وقت كذا فتخلفه عن الفعل
والترك محال والا لانقلب علمه تعالى جهلا والجواب عن الكل واحد على ما يجيء ان شاء الله تعالى
وشمل عطف على انقلب وهذا استدلال بوجه آخر على وقوع التكليف بالمحال وتقريره
ان هؤلاء مكلفون بالايمان بما جاء به النبي ص ومن جملة ما جاء به النبي انهم لا يؤمنون بما جاء
فهم مكلفون بالجمع بين ان يصدقوا بما جاء به وان يصدقوا بانهم لا يصدقون بما جاء به

يجوز بان يكون سواء خبرا مقدما

(الاشاعرة) وان جاز عقلا ح المخالف فيه المعتزلة قالوا لا يجوز التكليف بالممتنع مطلقا سواء كان
بالذات او بالغير لحكم بديهة العقل بقبحه فان من كلف عبده بالجمع بين الحركة والسكون في آن واحد
او بالطيران في الهواء فلا ريب انه عند العقلاء من سفه السفهاء حتى انه لا يرضى احد بنسبة مثل ذلك
الى بعض اصدقائه ومعارفه بل يستنكره ويستنكفه ويبرئ صديقه منه ويمتلي غضبا على من نسبه اليه
فكيف ينسب الى رب العالمين ما يستنكف صدوره عن بعض المخلوقين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ولا ريب ان القبيح ههنا بمعنى كون الشيء صفة نقص وهو عقلي عند الفريقين لا يستدعي
غرضا المخالف في هذا المعتزلة ايضا محتجين بان الفعل الخالي عن الغرض عبث وهو نقص فلا يجوز
عليه سبحانه ونقض الاشاعرة بان العبث هو الخالي عن الفائدة والمصلحة لا الخالي عن الغرض
وافعاله تعالى مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وقال المعتزلة ان العبث هو ما لا يكون فاعله
قاصدا به غاية وفايدة وان ترتب عليه بحسب الاتفاق فايدة كمن تردد في طرق البلد من الصباح
الى المساء من غير مقصد وغاية ولا ملاحظة ثمرة وفايدة فانه يعد عابثا وان ترتب على ذلك
بعض المصالح كهضم الطعام ورياضة البدن ورؤية الاصدقاء في اثناء الطريق وغير ذلك
من الفوائد وترتب الفوائد على الفعل من غير ان تكون مقصودة به ملحوظة للفاعل عند صدوره
عنه لا يخرجه عن العبثية وقالوا ايضا ان القول بان خلق القوة الباصرة والسامعة فينا
مثلا ليس لاجل ادراك المبصرات والمسموعات وخلق الرجلين ليس لفائدة المشي وارسال الرسل
وانزال الكتب واظهار المعجزات على يد الانبياء سلام الله عليهم ليس لغرض اهتداء العباد وتعليمهم
من ظلمات الكفر الى نور الايمان وان الاوامر والنواهي الشرعية كقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ليس الغرض من شيء منها اتيان المكلفين
بشيء من المامورات ولا اجتنابهم عن شيء من المنهيات بل انما يترتب تلك الامور على تلك الافعال
من غير ان يكون مقصودة منها كما يترتب الاستظلال بالشجرة على غرسها مع انه لم يكن للغارس
بالغرس وانما مقصوده الثمرة كلام لا يقبله العقل السليم ولا يرتضيه الراي المستقيم فتامل
خبران

ولا تتبع

ولا تتبع الهوى فيضلك عن السبيل وفي شرح المقاصد الحق ان بعض الافعال سيما
الاحكام الشرعية معلل بالحكم والمصالح كايجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات
وما اشبه ذلك واعترض عليه بعض الاعلام (وهو المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية منه رة) بانه كلام غير معقول عليه لانه ان اراد
بالتعليل جعل تلك الحكم والمصالح عللا غائية فلا شيء من افعاله واحكامه معللا
بهذا المعنى وان اراد ترتبها على الافعال والاحكام فكل افعاله واحكامه تعالى كذلك
اقول من المعلوم ان اول شقي الترديد هو مراد المحقق التفتازاني وغرضه انه
لا ارتياب لذي مسكة في ان ايجاب الشارع حد الزنا والسرقة مثلا لغرض الزجر عن
ارتكابهما وايجاب الكفارة لغرض المنع من الاقدام على الافطار في شهر رمضان
وتحريم المسكرات لغرض حفظ العقل وامثال ذلك وحاصله ان العقل السليم
يحكم بكون بعض الامور عللا غائية للاحكام الشرعية ومقصودة منها لا انها
مترتبة عليها من غير ان تكون ملحوظة بها اصلا ولا مقصودة منها راسا وهو
كلام متين لا يخدشه هذا الترديد الخالي عن التسديد فيقتصر والاخبار بوقوع
الشيء ح جواب عن اول وجهي الاحتجاج بوجه فيه نوع ايماء الى الجواب عن الثاني
ايضا وتوضيحه انه اذا حصل لنا علم قطعي بخبر صادق ان زيدا لا يختار الفعل الفلاني
مثلا بل يفعل خلافه باختياره فان هذا لا يوجب عدم قدرته على فعله كما اذا كان له
طريقان عال وسافل وله قدرة على قطع كل منهما وقد علم هو علما قطعيا انه سيختار
سلوك الطريق السافل بارادته ويترك سلوك الطريق العالي باختياره فلا ريب
ان هذا لا يقتضي عدم قدرته على سلوك الطريق العالي بل يجد من نفسه في تلك الحال
انه قادر على سلوكه بغير مرية ولما كان حال هؤلاء في الاستقبال البقاء على
الكفر مع تمكنهم من تركه والاصرار على عدم الايمان مع قدرتهم على الاتيان به علم الله
سبحانه منهم ذلك واخبر الرسول صلعم بحالهم على ما هو عليه في الواقع واخباره سبحانه

لا ينفي ان هذا الجواب لا ينفع المحذور
التكليف
فلا ما يجمع بين النقيض واتقا

ع فلا يكونون مكلفين فان التكليف بعد العلم به فلم ينفع التكليف على الاتق اب الطاعات

الايمان

الرسول صلعم بذلك بما لا يستلزم عدم قدرتهم على الايمان لا يستلزم تكليفهم بالايمان
بانهم لا يؤمنون لجواز عدم اطلاعهم على ذلك على انه انما يلزم ذلك لو كان المراد بالآية
اناس باعيانهم اما لو اريد بعض غير معين فلا ويكفي في عدم لزوم ذلك كون الآية
محتملة للامرين فتدبر　　وفايدة الانذار مبني على ان المراد بالموصول اشخاص باعيانهم
وانه قد وقع انذارهم بعد ذلك ايضا ولا ينجع بالنون والجيم اي لا ينفع قبل من جملة الفوايد
حيازة المؤمنين مزيد فضل الانقياد لان الانقياد مع عصيان كثير ادخل في الاخلاص
ومخالفة النفس وظهور كمال علمه تعالى في امهالهم وظهور كرمه في رزقهم واقول ليس الكلام
في فوايد الاخبار بعدم ايمانهم لتضاف هذه الفوايد الى كلام المؤلف بل في فوايد انذارهم
مع العلم بعدم ايمانهم فانظر ماذا يقول　　ولذلك قال سواء عليهم فيه انه ان اريد
الاستواء عليهم في جميع الامور فليس كذلك لان عدم الانذار انفع لهم وان اريد الاستواء
في عدم ايمانهم فلا يصح انه يستوي على الرسول انذارهم وعدمه في عدم ايمانهم ولا معنى له
حتى يكون اخبارا عليهم على عليه لما ذكره　　فهي من المعجزات اي على تقدير ثبوت ان
المراد اشخاص باعيانهم فلا يرد اعتراض المحشين بان المحتمل لا يكون معجزا　تعليل الحكم
السابق وهو الحكم بعدم ايمانهم او التسوية بين الانذار وعدمه وبيان لما يقتضيه الحكم
المذكور فانه يقتضي انه يكونوا مختوما على قلوبهم وسمعهم ولكن انه يجعل العطف تفسيريا
وكيف كان فغرضه توجيه فصل هذه الآية عما قبلها بكونها استانفه استينافا بيانيا
الختم الكتم ظاهره انهما مترادفان وكلام الكشاف ناظر الى انهما متقاربان في
المعنى كما هما مشتركان في العين واللام والاستيثاق من الشي بضرب الخاتم عليه اما
تحرزا من دخول شي فيه او تحفظا من خروجه عنه كما في البيت الفارغ والكيس المملو والاول
هو المراد هنا واما الحمل على الثاني نظرا الى ان قلوبهم مملوة من الكفر والعناد واسماعهم
مشحونة بما يتذاكرونه فيما بينهم من بواعث العتو والعناد فمحمل متعسف لا يليق الا صغاء

عدم
وجوه عدم
بالموضوع
لا علم
اي
بالنسبة
الى المجموع
والو
الكفر

اليه والبلوغ اخره اما مرفوع بالعطف على الاستيثاق وضمير اخره يعود الى الا الشي لا الاحتياج
الى تكلف واما مجرور بالعطف على الضرب والختم بمعنى بلوغ الآخر مشهور كما يقال ختمت
القرآن ومنه سمي نبينا صلعم خاتم النبيين ولا يخفى ان آخر كلامه لا يلايم الترادف
ولا ختم ولا تغشية على الحقيقة في شروح الكشاف ان الغرض منه الرد على من زعم انه
حقيقة وظني انه لا رد فيه على احد وانما هو بيان الواقع　　وانما المراد ان يحدث الاول ابدال
المضارع بالماضي فيه وفي يجعل وتصير وجملة تمرنهم صفة هيئة والتمرن الاعتياد والرسوخ
واعادة ضميركانها الى القلوب والاسماع مبني على ما هو المختار من دخول الاسماع في الختم
لا التغشية كما سيجي انشاء الله　　وسماه اي تمر احداث تلك الهيئة وفي بعض النسخ سماها
اي تلك الهيئة وحاصل الاستعارة في ختم القلوب انه شبه جعل قلوبهم بحيث لا ينفذ فيها
الحق بضرب الخاتم على ابواب المنازل الخالية المعدة للسكنى تشبيه معقول بمحسوس لجامع
عقلي وهو منع القابل عما من شانه ان يقبله فاستعار له الختم وقس عليه الباقي وقد تبع
المص صاحب الكشاف والشيخ عبد القاهر في ان ما علاقته المشابهة ان لم يكن وجهه منتزعا
من متعدد فاستعارة والا فتمثيل ولذلك جعل التمثيل في مقابلة الاستعارة واما السكاكي
فالتمثيل عنده قسم منها هذا وقد يفهم من سوق كلام المؤلف ان الاستعارة في الغشاوة
ايضا تبعية غير اصلية بان يكون معنى وعلى ابصارهم غشاوة وغشي ابصارهم وكذا
من كلام صاحب الكشاف والحق انه التبعية في ختم وحده ولا عبرة بما يفهم من ظاهر كلاميهما
اوتمثيل عطف على قوله يحدث وفي بعض النسخ او مثل بصيغة الماضي وهو عطف
على قوله المراد بها ويمكن عطفه على قوله سماه وختما وتغطية منصوبان على التمييز من نسبة الضرب
الى الحجاب وحاصل التمثيل انه شبه حال القلوب والاسماع والابصار اعني الهيئة المنتزعة
حال الحداث الحالة المانعة من وصول الامور النافعة الدينية اليها والحيلولة بينها بهيئة
منتزعة من حال محال معدة لحلول اشياء نافعة فيها وقد منعت عنه بالختم والتغطية عليها

الكتم لا يعتبر في تحقق بلوغ آخر الشي كما في كتم الايمان وكتم الشهادة ومراده الختم
لم يقتضي ملاحظة بلوغ الختم بل يكون المراد الكلي من الختم ويمكن ان يحكى
المعنى المخالف لا دخل له فيما هو بصدده

وجعل بينها وبين ما اعدت له ثم استعمل في المشبه اللفظ الدال على المشبه به
والجامع عدم الانتفاع بما اعد للانتفاع به لحصول مانع وطرو عارض يلزمه
ويلاصقه فكل من طرفي التشبيه من امور متعددة لكن اقتصر من جانب المشبه
على ما هو الدار في تصوير تلك الهيئة اعني الختم والباقي منوي مقصود بالفاظ تخيله
بها يتحقق التركيب ليس في شيء منها بانفراده تجوز باعتبار هذا التشبيه بل هي باقية
على ما كانت عليه قوله وهي ارث الامور المذكورة من الطبع والاغفال والا
مبتدا خبره اسندت والاقتراف الاكتساب وقوله وردت خبر آخر ولا
اشكال من جهة عدم وجود الرابط اما الآن فقوله ناعية عليهم شناعة صفتهم
من قبيل ذكره يشتمل المبتدا نحو زيد نعم الرجل اما الآن اولا وفي قوله من حيث
داخلة في الحقيقة على وردت وهي مع ما تقدمه من قوله من حيث انها مسببة
ح معطوف على مجموع ومن حيث ان تلك الامور مسببة عما اقترفوه وناعية
اي منادية ومظهرة وشناعة الصفة من قوله تعالى ختم الله على قلوبهم ووخامة
العاقبة بعضه رديا بما من قوله تعالى ولهم عذاب اليم عظيم واضطرب المعتزلة
فيه اي في اسناد تلك الامور اليه تعالى مع قبحها وتنزيهه سبحانه عن فعل القبائح
ولفظ اضطرب يمكن قراءته بالباء الموحدة والثاء المثناة من الاضطراب
والاضطرار ويؤيد الاول ان في بعض النسخ واضطربت وحاصل الوجه
الاول ان الاية من قبيل مجاز الكناية فاسناد الختم اليه سبحانه كناية عن شدة
تمكن تلك الصفة المعبر عنها باعني الاعراض عن الحق وفرط رسوخه في قلوبهم
واسماعهم فان كونها شديدة التمكن مفرطة الرسوخ يستلزم كونها كالجبليات
الخلقية الصادرة عن الله جل وعلا فذكر اللازم لينتقل منه الى الملزوم الذي
هو المقصود كما يقال فلان مجبول على الشر ولا يريدون تحقق خلقه عليه بل شدة

وتمكنه
فيه ثم لما لم يمكن ارادة الحقيقة في اسناد الختم اليه سبحانه على مذهبهم وجب ان يكون مجازا
متفرعا عن الكناية وحاصل الوجه الثاني ان الجملة بتمامها وعلى حالها استعارة تمثيلية
شبهت حال قلوبهم في النبو عن الحق وعدم قبوله بحال القلوب محققة الختم عليها من الله تعالى
كقلوب البهائم او بحال قلوب مقدر ختمه عليها ثم استعيرت الجملة اعني ختم الله على القلوب
بتمامها مبقاة على حالها فيكون المسند الى الله سبحانه اسنادا حقيقيا هو ختم تلك
القلوب المحققة او المقدرة ولا قبح فيه اصلا فان الاسناد اليه تعالى داخل في المشبه به فلا دخل
له تعالى في نبو قلوبهم عن الحق وهذا كما تقول لمن تردد في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى مع انه لا مدخل له في تقديم الرجل ولا تاخيرها وكما يقال شال به الوادي وطارت
به العنقاء وليس للوادي ولا للعنقاء دخل في هلاكه وطول غيبته وهذا الوجه في الحقيقة
وجه ثالث للاية سوى حمل الختم على الاستعارة او التمثيل المذكورين في صدر الكلام
والعنقاء طاير معروف الاسم مجهول الجسم ونقل عن ابن الكلبي انها طاير عظيم
الجثة طويل العنق ملون الريش انقضت يوما على صبي وطارت به الى جانب المغرب
ومن عادتها التغريب بكل ما تختطفه فسميت عنقاء مغرب بضم الميم وحاصل
الوجه الثالث حمل الختم على الاستعارة او التمثيل السابق وجعل اسناده اليه تعالى
من باب الاسناد الى السبب كقولهم بنى الامير المدينة وحاصل الرابع ان الختم ليس
مجازا عن المنع من قبول الحق ليمتنع اسناده اليه تعالى بل عن ترك القسر والالجاء
الى الايمان وح يصح اسناده اليه سبحانه حقيقة ولم يقصد منه مدلوله الحقيقي
بل هو كناية عن تناهيهم في الكفر والضلال وحاصل الخامس ان الاسناد اليه حقيقة
وهذا كلام الكفرة بالمعنى هم لا يابون اسناد القبائح الى الله سبحانه والغرض
التهكم والاستهزاء بهم وبمعتقدهم وهذا كما تهكم بهم في قوله جل وعلا لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تاتيهم البينة فانه ايماء الى ما

يقولون قبل البعثة من انا لا ننفك عن ديننا ولا نتركه حتى يبعث الله النبي الموعود
في التورية والانجيل اعني نبينا صلعم وحاصل الوجهين الاخيرين ان اسناد الختم اليه مجاز
حقيقة لكن ليس ذلك واقعا في الدنيا التي هي دار التكليف ليكون قبيحا بل في الآخرة
ويجوز هناك سد باب المعرفة عليهم ويؤيد هذين الوجهين اتصال قوله تعالى ولهم
عذاب عظيم بجملة الختم اذ لا ريب ان ذلك في الآخرة هذا وقد زعم بعضهم ان ترتب
هذه الوجوه السبعة في الحسن وقلة التكلف على طبق ترتيبها الذكري وظني انه
ليس كذلك وان الوجه الخامس احسن من الرابع واقل تكلفا منه واما تزييف
المحقق التفتازاني والسيد السند له بانه مما يأباه سوق الكلام لان المقصود من الآية
تقرير ما تقدم من حال الكفار وتاكيد رسوخهم في الكفر والضلال فمردود بان قولهم
هذا يدل على كمال اصرارهم على الكفر وشدة رسوخ اعراقهم فيه مؤكد لعدم ايمانهم وعدم
انتفاعهم بالانذار فساق الكلام باق على حسن النظام   معطوف على قلوبهم
اي ليس خبر غشاوة ولا عاملا فيها على سبيل التنازع مع قوله على ابصارهم بل هو
معمول للختم غير داخل تحت التغشية واستدل على ذلك بوجوه ثلثة الآية المذكورة
اذ القرآن يفسر بعضه بعضا ولا يخفى ان الختم على السمع مقدمة لمنع القلب عن الفهم
كما ان الختم على القلب هو المنع الاصلي الذي يهتم بشأنه فيصح نظرا الى كل من النكتتين
تقديم كل منهما على الآخر لكن تقديم ختم القلب على ختم السمع في هذه الآية التي نحن فيها
وتاخيره في تلك هو الذي يقتضيه البلاغة القرآنية لان الكلام هنا في بيان اصرارهم
على الكفر وعدم قبولهم الايمان وهو مما يتعلق بالقلب وهناك في بيان عدم قبولهم
النصح وعدم مبالاتهم بالمواعظ وهو مما يتعلق بالسمع لا جرم قدم سمعه في كل من
المقامين ما هو مقتضاه الوجه الثاني اتفاق القراء على الوقف على سمعهم لا على
قلوبهم وهو يعطي انقطاع حكاية التغشية عن السمع واختصاصها بالابصار الوجه الثالث

حكاية مناسبة الختم المانع من كل الجهات للقلب والسمع المدركين من كل الجهات والغشاوة
المانعة من جهة واحدة للبصر المدرك من جهة واحدة واعترض عليه بان الغشاوة لا تختص
بالمنع من جهة واحدة بل هي تمنع المغشى فان كان ادراك المغشى من جهة واحدة منعته
من جهة واحدة وان كان من جميع الجهات منعته من الجميع واجيب بان الغشاوة هي الساترة
والمتعارف اختصاص منعها بجهة واحدة لا غير فتدبر   وكرر الجار ليكون ادل
يستفاد من كلامه لتكرار الجار وجهان تقرير الاول ان ختم يستعمل تارة متعديا بنفسه
واخرى متعديا بعلى ويراد به صريح الدلالة على شدة الختم لان زيادة اللفظ لزيادة المعنى
ولا معنى يناسب سوى الشدة وتقرير الثاني انه مع اعادة الجار لا يكون ما يفضي بالفعل
الى السمع هو ما يفضي الى ما قبله فكان الربط الثاني غير تابع للربط الاول بل كل منهما
مستقل بالحكم وانما قال ادل لان الدلالة على شدة الختم حاصلة بتعدية الفعل بالحرف
وعدم تعديته بنفسه سواء تكرر الجار او اكتفى بالاول فقط وكذا الدلالة على الاستقلال
بالحكم حاصلة في الجملة لان العطف في حكم تكرير العامل وكذلك لم يعطف قوله واستقلال
على قوله يكون فلا يحتاج الى مؤنة توجيه الاولوية على الثاني هكذا حقق الكلام
ووحد السمع للامن من اللبس لانه معلوم ان لكل واحد سمعا اما اذا لم يؤمن اللبس لانه
معلوم ان لكل واحد سمعا اما اذا لم يؤمن اللبس نحو ثوبهم وعبيدهم بارادة الثياب والعبيد
فلا يجوز الافراد لامكان اشتراكهم في ثوب واحد وعبد واحد فيحصل اللبس على المخاطب وفيه
الوجوه الثلثة انما تفيد صحة افراد السمع ولا يصلح شيء منها لان يكون النكتة في ايثار
افراده من بين اخويه على جمعه وذكر بعض المفسرين ان النكتة في ذلك الاشارة الى
ان مدركاته نوع واحد هو الصوت ومدركاتهما انواع كثيرة وما قيل من ان دلالة وحدة
اللفظ على وحدة نوع مدركات مدلوله لا يدري من اي الدلالات هي مدفوع بانها دلالة
التزامية في اللزوم فيها من اعتبار البلغاء او بان اعتبارهم دلالة رابعة كما ان العادة

طبيعة خاصة بهذا وانت خبير بانه لو جعلت النكتة مجرد مناسبة الافراد لوحدة المدر
والجمع لكثرة لسلمت عن الخدش راسا كما قال تقريح فيه انه مخالف لمختاره في تفسير
هذه الاية حيث قال اي قلب واع يتفكر في حقايقه وانما جاز يح بريد ان الضاد
لما كان من حروف الاستعلا كان ينبغي ان يمنع من الامالة لكن غلبتها الراء المكسورة في
لما فيها من التكرير المستلزم لتكرير الكسرة الطالبة للامالة فتضاعف الطالب لها
وضعيفا ان يغلبا ان قويا وقد اقتصر المؤلف هنا كلام الكشاف اختصارا لا
نحو اخلال ويؤيده اي يؤيد كلام الاخفش من فعلية الجملة لعطف على مثلها وكذا
تؤيده قراءة غشوة بالنصب واما كلام سيبويه فيحتمل كلا من الاسمية والفعلية
على اختلاف التقدير او على حذف الجار ايح هذه القراءة على هذا الوجه توجب
دخول الابصار تحت الختوم فيفوت معها نكتة تخصيص الختم بما عدا الابصار
هنا والظاهر ان الوجه في هذه القراءة هو الاول الاعز لان الوجه الثاني
لا يلايم وقف هذا القاري على سمعهم وقد عرفت الوفاق على الوقف عليه واما
الزام خروجه عن الوفاق وعدم الاعتداد بمخالفته فمنه مندوحة وبالضم
والرفع اي ضم اوله ورفع آخره والعشا بالفتح والقصر سوء البصر بالليل ومنه الاعشى
ولعل المعنى انهم يبصرون الاشياء ابصار غفلة لا ابصار عبرة او انهم لا يرون
ايات الله في ظلمات كفرهم لما في اعينهم من الغشوة ولولاها لابصروها لانها لظهورها
لا تمنع الظلمة من رويتها الا من به اعشى وعيد وبيان لما يستحقونه وفي ذكر اللام
المستعمل في النفع تهكم بهم من قبيل فبشرهم بعذاب ولذلك اي لانه ينقع العطش
سمي الماء العذب نقاخا بالنون المضمومة والقاف والخاء المعجمة وفراتا لانه
يرفت العطش ويرفته اي يكسره وكان القياس رفاتا فجعلوا العين موضع الفاء
والفاء موضع العين فرات فعال ثم اتسع عطف على قوله والعذاب النكال

اى ثم اتسع في العذاب بتعميم معناه فاطلق على كل الم فادح بالفاء والحاء المهملة اى ثقيل
فهو اعم منهما اى ان العذاب اعم من النكال والعقاب لانه يعتبر فيهما الردع عن العود
الى الجناية ولا يطلقان على الم لا يعتبر فيه ذلك بخلاف العذاب بعد الاتساع فانه يطلق
على كل الم سواء كان بعد جناية للردع عنها اولا وبعضهم جعل ضمير فهو اعم عايدا الى الالم
وفسره بان المعنى انه اذا كان الالم اعم من العذاب الاعم من النكال كان الالم اعم
من العذاب والنكال بالضرورة ثم قال ومن ارجع الضمير الى العقاب فقد زاغ عن
سنن الصواب لعدم استقامة التفريع في هذا الكلام ولا يخفى عليك حاله وقيل
اشتقاقه من التعذيب وقد جرت عادتهم بان المزيد فيه اذا كان اظهر واشهر يقال
ان الثلاثي مشتق منه كما قالوا الوجه مشتق من المواجهة والتقذير بالقاف والذال
المعجمة ازالة القذى وهو ما يسقط في العين والشراب واصل التمريض حسن القيام
بما يحتاج اليه المريض فجعل ذلك ازالة للمرض لان له مدخلا تاما في زواله والعظيم
نقيض الحقير لخ كل من هذه الاربعة يستعمل في الجثة والحدث وقد سوى بعض اللغويين
كصاحب القاموس وغيره بين الحقير والصغير وكذا بين الكبير والعظيم هذا وفي حواشي
السيد على الكشاف ان المراد بالنقيض هنا ما يدفع به الشيء عرفا فاذا قيل هذا كبير او عظيم
دفع الاول بانه صغير والثاني بانه حقير ولما كان الحقير دون الصغير كان العظيم
فوق الكبير الا ترى جريان العادة بالاخس يقابل بالاشرف والخسيس بالشريف فما يتوهم
من ان نقيض الاخص اعم مما لا يلتفت اليه في امثال هذه المباحث هذا كلامه اذا
نوين لسير ما يجاف اي من عذاب الدنيا او عذاب الدارين والظاهر انه اراد بساير
معنى الجميع وقد صرح بعض اكابر اللغويين بان سايرا لم يرد بمعنى الجميع وانما جاء بمعنى البقية
ومنه السؤر وفي الحديث امسك اربعا وفارق سايرهن ولو جعلت اضافة ساير الى الموصول
اضافة بيانية جاز كونه بمعنى البقية هذا ويمكن انه يكون ذكر معنى التوصيف بالعظيم

لئلا يتوهم ان عظمته بالقياس الى قدرة المعذب او طاقة المعذَّب او قدر الذنب فان
عظمة العذاب قد يكون بالقياس الى هذه الاشياء   ومعنى التنكير في الآية يريد ان
التنكير في غشاوة وعذاب للنوعية وربما يجعل للتعظيم وقد يرجح الاول بان الحمل على
النوعية اظهر لاستفادة التعظيم من صريح وصف العذاب الدال عليه بجوهره وصيغته
فيجعل في غشاوة كذلك ليكون التنوين في المتجاورين من نوع واحد   الذين
محضوا الخ هذا اذا اريد بالذين كفروا ناسا باعيانهم كابي لهب وامثاله او من عدا اهل
النفاق على ان يكون اللام في الناس للجنس لا للعهد   تكميلا للتقسيم قد يقال هنا قسم
رابع وهم الماحضون الغير المصممين وليسوا داخلين في القسم الثاني لتخصيصه بالمصممين
على الكفر بل خامس وهم المظهرون الكفر لغرض والمطيعون للاسلام كما وقع لبعض
الصحابة وهو حال ابي طالب رضه عند الشيعة والجواب انه عدم التعرض للرابع اقتصارا
على الاهم الشايع واما الخامس فهو داخل في الاول   طول في بيان خبثهم فوصف
الكفار المصممين في آيتين وهولاء في ثلث عشرة آية   وجهلهم واستهزائهم لك
جعلهما فعلين ماضيين على نسق طول وتهكم ومصدرين مجرورين بالعطف على خبثهم
ويمكن جعل الاول مصدرا والثاني فعلا   وقصتهم يريد ان هذا ليس من عطف جملة
على اخرى ليطلب بينها الجوامع المرجحة للعطف المفصلة في مباحث الفصل والوصل
بل هو من عطف مجموع جمل متعددة مسوقة لغرض على مجموع جمل اخرى مسوقة لغرض آخر
ولا يشترط فيه سوى التناسب بين الغرضين   لقولهم الخ هو دليل اصالة الهمزة
وهو ثبوتها في التصاريف وانسان يطلق على الرجل والمراة ولا يقال انسانة
وقول الشاعر انسانة فتانة بدر الدجى منها خجل اذا زنت عيني بها فبالدموع تغتسل قال
صاحب القاموس كانه مولد واناسي جمع انسي والوقت اصلها الوقت بفتح الهمزة وضم اللام
وهو الزبد بالرطب وقيل الزبد وحده والمنايا جمع منية وهي الموت والمراد انها مشرفة

على الناس وهم غافلون عنها آمنون من نزولها بهم وروخال بالقصر اسم جمع رخل
بفتح الراء وكسر الخاء الانثى من ولد الضان وانس بمعنى ابصر ومنه قوله تعالى آنست
نارا والبشر او البشرة ظاهر الجلد وقد يقال هو ابشر لظهور بشرتهم وعدم استتارها
بالشعر والريش كساير الحيوانات والاجتنان الاستتار والاختفاء   من الناس
وفايدة الاخبار التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان يجهل
كون المتصف بها من الناس ويتعجب منه والاول جعل مضمون من الناس مبتداء
والمعنى بعض حالهم كذا وكذا وفي التعبير عنهم ببعض الناس تحقير لهم واللام فيه للجنس قدم
على العهد لموافقته ما هو الظاهر من تثليث القسمة ولان الفايدة ح في قوله سبحانه وما هم
بمؤمنين اكثر فتدبر   ومن موصوفة جعلها موصوفة مع الجنس وموصولة مع العهد
لمناسبة التنكير الجنس المبهم والتعريف العهد المعين   فمع هذا الخ فيه رد لما يظهر من
الكشاف من ان العهدية لا ينافي تثليث القسمة وقد اضطرب شراحه في هذا المقام اضطرابا
شديدا وقد يحمل قوله ويجوز ان يكون للتعريف العهد عديلا لتثليث القسمة لا لقوله واللام
التعريف فيه للجنس والخ من بعد   واختصاص الايمان دفع لما يتراءى هنا وتقريره
من وجهين الاول ان المنافقين كما انهم لم يكونوا مؤمنين بالله ولا باليوم الآخر كما
هو حقه فكذلك كانوا لا يؤمنون بنبوة النبي صلعم ولا بشيء مما جاء به فاقتصر سبحانه في حكاية
نفاقهم وخداعهم على اظهارهم الايمان بالمبداء والمعاد فقط وذكر وجوها اربعة الاولان
ينظران الى التقريرين معا والاخيران الى الثاني واحتازوا بالحاء المهملة من الحيازة وحاز
الايمان المبدا والمعاد ويظنون مبني للمفعول اي فيما يظنهم المسلمون مخلصين فيه نظرا الى
انهم اهل كتاب وقد يجعل مبنيا للفاعل اي فيما يظنون انفسهم مخلصين فيه وفيه نظر
لانهم ان عرفوا مخالفة عقيدة المسلمين في ذلك فلا يظنون اخلاصهم فيه والا فلا نفاق
في قولهم هذا وقد يذكر هنا وجه خامس وهو انه لما كان غرضهم المبالغة في خلوص اسلامهم

بانهم تركوا عقايدهم التى كانوا عليها فى المبدأ او المعاد واعترفوا انهم كانوا هم واباؤهم معتقدين
للباطل مذعنين بالضلال حسنوا ايمانهم بذلك لانهم كانوا قايلين بساير الاصول واما
نبوة نبينا صلعم فليس فى الايمان بها اعتراف بذلك واما ما فى بعض الحواشى من حمل قوله بالله
وباليوم الآخر على القسم منهم على الايمان فمحمل سمج واسمج منه جعله قسما من الله سبحانه على عدم
ايمانهم بحمل قوله تعم وما هم بمؤمنين عطفا على محذوف اى ما آمنوا وما هم بمؤمنين والحق
ان امثال هذه المحامل مما يجب تنزيه تفسير كلام الله سبحانه عنها ومن الله العصمة والتوفيق
بما ينتهى الى غاية ما وان كان مفردا وهو فى هذا المعنى المصدرى حقيقة وفى الاربعة
الاخرى مجاز من اطلاق المصدر على المفعول والدال على المدلول لانه آخر الاوقات المحدودة
توجيه للوصف بالآخر على الوجهين فالتحديد اعم من تحديد المبدأ او المنتهى معا او المبدأ فقط
والاظهر كونه تعليلا للثانى فقط اذ الوصف بالآخر خفى لان بعده مدة غير متناهية بخلاف
الاول ما انتحلوه الانتحال ادعاء الشخص ما للغير على النفس وكان اصلا اى كان مقتضى
الظاهر ذلك وفى التصريح متعلق بيطابق وبشان بالتصريح والغرض لانه قولهم آمنا
يفيد مزيد الاهتمام بشأن الفعل والكشف عنه وان الالتفات الى الفاعل لاجله وقوله
سبحانه وما هم بمؤمنين بعكس ذلك تحصيلا للمبالغة بسلوك الطريق الكنايى لان انخراطهم
فى سلك المؤمنين من لوازم ثبوت الايمان لهم فنفى اللازم لينتفى الملزوم ولذلك
اى ولان القصد الى المبالغة فى نفى الايمان اكد النفى بالباء واطلق الايمان مع انهم قيدوه
فان نفى المطلق يستلزم نفى المقيد وربما جعل قوله واطلق الايمان استينافا منقطعا
عما قبله وهو بعيد ويحتمل انه تقييد فيكون المنفى ايمانهم بالله واليوم الآخر لا مطلق
الايمان وهذا انسب بالوجه الثالث من الوجوه الاربعة لان من تفوه غرضه بهذا
الكلام الرد على الامام وتفوه اى تكلم وفارغ القلب منصوب بالحالية من فاعله والكرامية
بكسر الكاف وتخفيف الراء طايفة منسوبون الى محمد بن كرام بالتخفيف وقد يقال كرامية

بفتح الكاف وتشديد الراء والاول اصح وهم يوافقون المعتزلة فى اكثر اصولهم ويخالفونهم
فى ان الايمان هو مجرد التلفظ بالشهادتين وان خلا عن التصديق القلبى [illegible]
والحارش صايد الضب خاصة والمخدع بضم الميم وقد يكسر وخداعهم لم يتعرض لما
فى الكشاف من ان خداعه سبحانه لهم لا يصح لان الحكيم الذى لا يفعل القبيح لا يخدع بناء
على مذهبه من انه لا يقبح من الله شئ وكونهم لم يقصدوا خديعته ظاهر لانهم اهل كتاب عالمون
بتقدسه سبحانه عن ذلك وانه لا يخفى عليه خافية وانما قال على حذف المضاف تنبيها
على انه لا يصح ان يراد بلفظ الله رسوله مجازا فان لفظ الله لا يطلق على غيره سبحانه لا حقيقة
ولا مجازا كما اطبقوا عليه ولا تظنن ان قوله او على ان معاملة الرسول فى مناف لهذا
واما ان صورة صنيعهم فى الظاهر لانه الكلام استعارة تمثيلية شبه الهيئة المنتزعة
من الجانبين وما يجرى بينهما بالهيئة المنتزعة من الخادع والمخدوع والخداع الجارى بينهما
وصنع الله بالكسر عطف على صنيعهم ونصبه بالعطف على صورة ليس له صورة كما لا يخفى
على من له ذوق والواو وهم للحال واستدراجا منصوب على العلة بصنع الله او باجراء
امتثال الرسول بالكسر عطف على صنيع واجراء عطف على اخفاء وعطفه على ما عطف
عليه الامتثال فاسد ومجازاة منصوب بامر او بامتثال وصورة صنيع المتخادعين
خبر ان ومتخادعين يحتمل التثنية والجمع ويحتمل فى عطف على قوله والمخادعة يكون
بين اثنين وربما جعل وجها رابعا استطرادا فى سلك ما قبله وهو بعيد جدا لانه بيان
لمفعول وهو خاص بهم فكذا بيانه او استيناف كانه قيل ولم يدعون الايمان كاذبين
وما غرضهم من ذلك فقال يخادعون والوجه الاول اولى اذ ليست المخادعة امرا مطلوبا بالذات
بل الغرض هو ما اشار اليه بقوله وكان غرضهم فى فلا يكون الجواب يخادعون شافيا
للمغالبة اى المعارضة والمضادة وفى بعض النسخ المبالغة وهو تصحيف والمباراة
ان يفعل الشخص مثل ما يفعل صاحبه ليغلبه واستصحب جواب لما اى تضمنت تلك

الزنة المبالغة   وكان بالتخفيف وقد يقرأ بالتشديد ويطرق مبنى للمفعول يقال طرقه
الزمان بحوادثه اى صابره بدابيه واصل الطروق الاتيان ليلا والمراد هنا ما يصيب
غيرهم من الغارة والقتل والاسر وضمير منابذتهم للمسلمين والمنابذة اظهار العداوة
دايرة الخداع اى ضرره وعاقبته ويحيق اى يحيط   وحاصل هذا الوجه ان ضرر
المخادعة الجارية بينهم وبين الله تعالى والمؤمنين مقصورة عليهم لا يتجاوزهم والمعنى
وما يضرون بتلك المخادعة الا انفسهم سمى ما يترتب على المخادعة مخادعة تسمية المسبب
باسم السبب وذلك الحمل على المشاكلة بل هو اولى لان ذلك مجاز في المرتبة الثانية كما لا يخفى
او انهم في ذلك اى في ذلك الصنع وتلك المعاملة   وحاصل هذا الوجه ان المخادعة
في الحقيقة انما جرت بينهم وبين انفسهم حيث اوقعوها فيها او قعوها واوقعتهم فيها او فعتهم
ويخادعون على هذا الوجه حقيقة وعلى الوجه الاول مجاز والاماني جمع امنية بمعنى الامل
والفارغة اى الخالية والمراد الآمال التي لا حاصل لها   لان المخادعة هنا بحث
مشهور وهو ان الخدع والمخادعة مشتركان في انه لا يتصور الا من اثنين فتخصيص المخادعة
بذلك تحكم وايضا فهما القراءتان على المنقول عن النبي صلعم وهاتان القراءتان قد ثبتا
بالتواتر فلا معنى لتزييف احديهما او ترجيح الاخرى ويمكن توجيه كلامه بان اقتضاء
الاثنينية يحصل من جوهر لفظ المخادعة بخلاف الخدع وليس غرضه تزييف الاولى
بل توجيه اختيار الباقين للثانية فتامل   وقرئ يخدعون بضم الياء وتشديد
الدال المكسورة ويخدعون بالفتح والتشديد وظاهر كلامه ان النصب بنزع الخافض
على التقديرين الاخيرين فقط وهو كذلك ان ثبت اختدع بمعنى خدع   لانه محل
الروح او متعلقه والاول مذهب بعض المتكلمين من ان الروح جسم لطيف حال في
القلب والثاني مذهب الفلاسفة القائلين بتجرده وتعلقه اولا بالروح الحيواني الذي
معدنه القلب   او يشبه ذلك اى يريد ان اطلاق النفس على الرأى اما مجاز مرسل

من تسمية المسبب باسم السبب او استعارة   واصل الشعور وهو العلم المستنبط
وقيل الحاصل بالحواس والشعار بالكسر الثوب الذي يلي الجسد سمى به للشعور به لمماسته
البدن له وربما اطلق الشعار على العلامة ايضا   تعالى في قلوبهم مرض استيناف
كانه قيل ما سبب عدم شعورهم فاجيب بان في قلوبهم مرض ويحتمل ان يكون مقررة
لعدم شعورهم   التي يحل بكمالها الضمير للنفس المدلول عليه بالنفسانية ولانها
مانعة بيان لكون العلاقة هي المشابهة للمرض الحقيقي المانع من سلامة الافعال المؤدى
الى زوال الحيوة المزاجية المجازية   تحرقا يقال حرق اسنانه اذا سحق بعضها ببعض
حتى يسمع لها صوت وهو كناية عن شدة الغيظ كما ان عض الانامل كناية عنه والظاهر
انه اراد بالتحرق الاحراق لما اشتهر من ان الحسد كالنار وما احسن قول الشاعر اصبر
على كيد الحسود فان صبرك قاتله   فالنار ياكل بعضها ان لم يجد ما ياكله   وكانه ضمن
التحرق معنى التحزن والتحسر فعداه بعلى   فزاده الله غمهم كان الانسب بما هو بصدده
من الحمل على المرض الحقيقي ان يقول فزاده الله تالمهم والاشارة الرقيقة   فزاده الله
ذلك بالطبع المستفاد من كلامه هذا وما قبله انه جعل جملة فزادهم الله مرضا جملة
خبرية وبعض المفسرين جعلها انشاء دعاء عليهم وهو ليس ببعيد والخور بفتح الخاء
المعجمة واسكان الواو الضعف   مؤلم بالبناء للمفعول لا الفاعل لانه لم يثبت
فعيل بمعنى مفعل بكسر العين ووجه المبالغة ان العذاب لشدته كانه يتالم من نفسه
كما وصف الضرب بالوجيع   واول البيت وخيل قد دلفت لهم بخيل الواو واو
رب التكثيرية والمراد بالخيل الجيش ودلفت اى تقدمت والغرض وصف نفسه بكثرة
ممارسة الحروب وقود الكتائب   على طريقة جد جده اى على طريقة اسناد المجازى
وقد يقال اراد انه من قبيل الاسناد الى المصدر لان العذاب الم فهو في قوة الم اليم
كما في بعض حواشي الكشاف   وهو قولهم آمنا فان الظاهر انه اخبار عن صدور

الايمان منهم في الماضي وان جعلته انشآء فهو متضمن للخبر ايضا   الى شطارهم
جمع شاطر وهو شديد الخبث والمراد انهم كانوا مكذبين بقلوبهم دائما وبالسنتهم
ايضا اذا خلوا الى شطارهم   قوله للمبالغة او التكثير اى الزيادة في كيفية
الكذب او كميته وبين الشئ تمثيل للاول وموتت البهايم للثاني فان المنافق متحير
فيكذبون استعارة مصرحة تبعية   لانه علل به استحقاق العذاب هذا انما
يستقيم على قرآءة عاصم والكسائي وحمزة لا على قرآءة الباقين   ثلث كذبات
هل على قوله هذا ربي مشيرا الى الكواكب تارة والى القمر تارة والى الشمس اخرى وغرضه
الفرض والتقدير ليستدل على بطلان ربوبيتها ويرشد قومه الى عدم صلاحيتها للالوهية
وقيل قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لملك الشام ان سارة اختى وغرضه
في الاول انى سقيم لعلمه ذلك بالوحي او بامارة من النجوم او انى سقيم الآن بسبب غيظي
من اتخاذهم آلهة دون الله وفي الثاني ان الصنم الكبير اذا لم يقدر على دفع المضرة
عن نفسه واتباعه فكيف يصلح للالوهية وان تعظيمه كان هو الحامل على كسرها وفي
الثالث الاخوة في الدين   عطف على يكذبون او يقول رجح الاول للقرب والسلامة
عن تخلل الاستيناف بين اجزاء الصلة وقد يرجح الثاني باقتضائه كون الايات على
نمط واحد من تعداد قبايحهم والدلالة على انه لحوق العذاب اليم بسبب كذبهم الذى
هو ادنى احوالهم في كفرهم ونفاقهم فما ظنك بسايرها ولا يخفى انه على تقدير العطف
على يكذبون يكون المجموع علة لاستحقاق العذاب فلا يدل على تحريم الكذب كله على قرآءة
عاصم ايضا   فلعله اراد وربما قيل مراده ان اهل الاتعاظ بهذه الآية من مفسدي
الارض من المسلمين الذين اضرموا نار الحرب تعصبا وعدوانا ولم ياتوا بعد لانه لم يقع
ذلك منهم في زمن النبي صلى بل بعده بمدة فافهم   وكلاهما يعمان اى الفساد يعم كل
ضارة والصلاح يعم كل نافع وفي العبارة مناقشة لانه يقال كلا رجلين قام لا قاما

قال الله

قال الله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها والقاضي والمحقق قال عند تفسير هذه الآية
افراد الضمير لافراد كلتا   هيج الحروب اى اثارتها والمالاة المعاونة والهرج
بسكون الراء وقوع الناس في فتنة واختلاط وقتل والمرج بفتح الراء الفساد
والقلق والاضطراب وانما يسكون راءه للازدواج مع الهرج   وان خالطا
متمحضون في هذا اشارة الى انه للقصر قصر افراد كانهم لما نهوا عن الافساد توهموا
ان غاية اعتقاد المؤمنين فيهم انهم يخلطون الافساد بالاصلاح فاجابوا بانهم
مقصورون على محض الاصلاح من غير شوب افساد   كانهم تصوروا ويجوز
ان يكون قولهم ذلك على سبيل المخادعة وح يكون قوله تعالى ولكن لا يشعرون بمعنى لا يشعرون
انما هم المفسدون والا لم يتصور المخادعة   للاستيناف فان الكلام اذا
ورد جوابا كان امكن في ذهن السامع والا ابعد عن حرفي التاكيد والطلايع جمع طليعة
وهي مقدمة الجيش والمراد ما يصدر به القسم غالبا وان المقررة عطف على الا
وتعريف الخبر عطف على قوله للاستيناف وجه دلالته على المبالغة في الرواية يفيد
قصر المسند على المسند اليه كما هو المشهور نحو زيد الكريم وقد يفيد قصر المسند اليه على المسند
نحو الكرم التقوى وهذا انسب بالآية فيكون قصر قلب   وتوسيط الفصل
وهو يفيد تاكيد القصر على الاول وتاكيد نسبة الافساد على الثاني وعلى التقديرين
يفيد المبالغة الرد لما ادعوه ويفيد رد تعريضهم فكما ان تعريضهم زايد على اصل دعواهم
القصر على الاصطلاح فكذا ما يفيد رده زايد على اصل القصر الوارد لرد تلك الدعوى
والاستدراك بلا يشعرون للدلالة على انه كونهم مفسدين ظهر ظهور المحسوس
لكن لا حس لهم ليدركوا ذلك   على المصدر والتقدير آمنوا ايمانا مثل ايمانهم
ومن هذا الباب اى من نفي الجنس عن ما لا يوجد فيه خواص المقصودة اذ هم ليسوا
صما وبكما وعميا حقيقة ولكن لما انتفى عنهم فوايد السمع والكلام والابصار وثمراتها

المقصود وضعوا بذلك   وقد جمعهما اى الجنس المطلق والكامل منه واول
البيت ديار بها كنا وكنا نحبها والمراد التلهف والتاسف على الوطن المالوف
والعيش السابق حين كان جنس الناس تماما كاملين لا يعتريهم قصور وجنس
الزمان زمانا طيبا لا يعتريه فتور   من اهل جلدتهم يقال فلان من جلدتنا
اى من قومنا وعشيرتنا فالاحسن حذف لفظ الاهل كما فى الكشاف   والا لم يقيد
التشبيه لان الاثبات يتوجه الى القيد كالنفى كما تقرر فى موضعه ففيه اشعار بان
اصل الايمان حاصل لهم لكن هذا انما يتم اذا ثبت ان التشبيه للتقييد لا للترغيب و
الظاهر ان المستدلين بالاية هم الكرامية والاستدلال بها يوافق مذهبهم عند
التحقيق كما مر عند قوله نعم ما هم بمؤمنين ولذلك لم يتوجه الى الجواب عنه
لاعتقادهم فساد رايهم ينبغى ان يحمل قولهم انؤمن كما آمن السفهاء على مقول لهم فيما
بينهم اذا خلوا الى شياطينهم اطلع الله سبحانه الرسول عليه لا انه جواب يواجهون
به المؤمنين والا لكانوا مجاهرين بالكفر لا منافقين   وما صدرت به القصة
هو قوله ومن الناس من يقول آمنا وقد يقال فى دفع التكرار ان المراد بقولهم
اى بقولهم آمنا هو الاخبار عن حدوث نفس الايمان وبقولهم هذا هو الاخبار عن
حدوث خلوصهم فيه ورسوخه فى قلوبهم لان اقرارهم السابق كان معلوما عند
المسلمين فهم غير محتاجين الى اظهاره عليهم وانما الكلام فى خلوصهم فيه واما
فان قولهم للمؤمنين ينبغى ان يحمل على نقيض ما كانوا يظهرونه لشياطينهم بقولهم
انا معكم انما نحن مستهزؤن ولهذا قال بعض المفسرين قالوا آمنا اى اخلصنا بقلوبنا
هذا ولا يبعد ان يحمل قولهم آمنا فى احد الايتين على الانشاء كما يقول القائل آمنت
بالله وفى الاخرى على الاخبار فان حملت الثانية عليه لم يحتج الى توجيه اخلائها عن
التاكيد   يقال الفيه حق العبارة تقول على الخطاب ليس بذلك وقوله بحيث يلفى

صيغة المجهول اى يلقاه غيرك   لتضمن معنى الانهاء فالتقدير واذا
سخروا منهم منتهين سخرهم الى شياطينهم كما يقول احمد الله اليك اى احمده منهيا
اليك حمده   ما ثموا الشياطين فلفظ الشياطين استعارة مصرحة
خاطبوا المؤمنين جواب عما يقال بان المؤمنين منكرون ايمانهم
ومترددون فيه فكان حق الكلام الملقى اليهم ان تؤكد ولو باسمية
الجملة فكيف اتوا بالفعلية الخالية عن التاكيد والشياطين يعرفون
حالهم من غير تردد فيه فكيف اتوا بالاسمية المؤكدة والجواب عن حكاية
الفعلية والاسمية ما اشار اليه بقوله لانهم قصدوا وعن حكاية التاكيد وتركه
قوله لانه لم يكن لهم باعث له ومحصله ان ترك التاكيد كما يكون لعدم الانكار
فقد يكون لعدم الباعث والمحرك من جهة المتكلم وعدم الرواج والقبول
من جهة السامع والتاكيد كما يكون لازالة التردد والانكار كما هو المشهور
بين علماء المعانى فقد يكون لصدق الرغبة وقوة المحرك من المتكلم ونيل الرواج
والقبول من السامع هذا والاولى ان يجعل قولهم للمؤمنين آمنا من قبيل جعل
المنكر كغير المنكر لما معه من مزيل الانكار على زعم المتكلم فكانهم يدعون ان اتصافهم
بالايمان لظهور اماراته مما لا يتصور انكاره ليحتاجوا الى تاكيده ولا يذهب
عليك امكان الحمل على الانشاء كما قلناه سابقا   لان المشهور بالشرح
اى ليس تاكيده باعتبار معناه الظاهر بل باعتبار لازم معناه وصاحب المفتاح
خالف صاحب الكشاف فجعله تاكيدا باعتبار معناه الظاهر واعتبر انا معكم لازم
معناه اى نحن معكم قلوبا ومع اصحاب محمد صلى الله عليه وآله السنة فقط فقد
تعاكس الشيخان لكن الفضل للمتقدم لان ما لا حاجة للتاويل فهو بالقبول
اولى واحق والعدول عن الظاهر بعد الحاجة احرى واليق   او بدل من بدل

الاستعمال او بدل الكل او استيناف هذا الوجه او جر الوجوه وهذه توجيهات
الفصل في كلامهم مع شياطينهم واما في حكايته فلم افتقر فيما هو بمنزلة كلام واحد
مجازيهم على استهزائهم لغرضه صرف الاستهزاء عن معناه لان السخرية
محال عليه سبحانه الا يرى الى قول موسى على نبينا وعليه السلم اعوذ بالله ان اكون من
الجاهلين في جواب اتتخذنا هزوا وقد اول بوجوه اربعة الاول ان المراد بالاستهزاء
جزاء الاخروى اما على سبيل المشاكلة او الاستعارة المصرحة التبعية بعلاقة
التشابه في القدر وحاصل الثاني ان المراد به ارجاع وبال استهزائهم عليهم
ورد ما قصدوه به اليهم كمن يرميك بحجر فتاخذه وترميه به فتصيبه فكانك
تستهزئ به وقد رد سبحانه ما قصدوه من غم المؤمنين عليهم في الدنيا بتزايد غمهم
يوما فيوما لتضاعف نصر النبي صلى الله عليه وسلم وارتفاع شان الاسلام فالكلام استعارة
ايضا وحاصل الثالث ان المراد ما يلزم الاستهزاء ويترتب عليه فالكلام مجاز
مرسل من تسمية اللازم باسم الملزوم او المسبب باسم السبب وحاصل الرابع
انه استعارة تمثيلية كما مر في يخادعون الله فتدبر وانما استونف به
اى بهذا الكلام المصدر باسمه تعالى والمراد الاستيناف النحوى اعنى ابتداء الكلام
وانقطاعه عما قبله ولك حمله على الاستيناف البيانى كان قائلا يقول ان هؤلاء
الذين شانهم في هذه المرتبة الشاهقة والفضاعة ما مصير امرهم ومآل حالهم وكيف
معاملة الله جل شانه والمؤمنين معهم لا يؤبه اى لا يبالى والنكايات
جمع نكاية يقال نكا في الاعداء نكاية اذا وقع بهم القتل والجرح والمراد هنا
العقوبات مارس والسماد نشر للف والسماد بفتح السين الترغين
والرماد ويمدهم بضم اليا من الامداد بمعنى اعطاء المدد والمعتزلة الخ
اوردوا وجوها ثلثة حاصل الاول انه يمدهم من المد بمعنى الزيادة وفي طغيانهم

متعلق

متعلق به والمراد زيادة الرين والظلمة بسبب الخذلان وتمكين الشيطان
وحاصل الثاني ان يمدهم من المد في العمر على الحذف والايصال وكلا من في طغيانهم
ويعمهون حال عن ضميره وحاصل الثالث ان يمدهم بمعنى يزيدهم كما في
الاول ولكن المراد زيادة المال والاعوان وفي طغيانهم متعلق بيعمهون
والجملة حال من ضمير يمدهم ومصداق ذلك الخ اى ما يصدق كون الاضافة
اليهم قرينة المجاز انه لما كان اسناد المد الى الشياطين حقيقة اطلق الغى
ولم يضفه الى الكفار لعدم الاحتياج الى القرينة بخلاف اسناد المد اليه سبحانه
فانه لما كان مجازا احتاج الى قرينة فاضاف الطغيان اليهم لذلك اعمى
الهدى بالجاهلين العمد اوله ومهمه ارجاؤه في مهمه اى رب مفازة اطرافها
متصلة بمفازة اخرى خفية المنار بالنسبة الى الجاهلين الذين لا دراية
لهم بمسالكها فقوله اعمى الهدى صفة مهمه جاءت على غير من هي له وقيل اعمى
فعل ماض بمعنى اخفى وفاعله ضمير المهمه والهدى مفعوله ناضا اى دراهم
او دنانير من المصدر المحول من انه يكون ثمنا فاعل يقين والالاى ولانه لم يكن احد
العوضين ناضا بان كانا ناضين معا او غير ناضين والجمة مجتمع شعر الراس
والباء للبدلية والازعر المتحسر من الشعر والدرد بضم الدال بنت ثابت اسنان
الصبى والمراد بها اصول الاسنان التى تناثرت رؤسها والطويل العمر اى العمر
الطويل والجنبذ بالجيم والذال المعجمة القصير وغرض الشاعر الشكاية من
تبدل الشباب بالشيب وفى قوله كما اشترى المسلم اذ تنصرا تلميح الى قصة جبلة
بن الايهم من ملوك الغسانيين وقصة تنصره بعد الاسلام مشهورة والمعنى انهم
اخلوا ادفع لما يقال انهم لم يكن لهم هدى فكيف استبدلوا به وقوله او اختار
واوقع بوجه آخر حاصله ان الاشتراء ليس بمعنى الاستبدال بل بمعنى الاختيار

والترجيح ولما رايت لمّ النسر معروف وهو مستعار للشيب وهو بمعنى غلب وابن
داية الغراب واستعير للشعر الاسود وسمى ابن داية لانه يقع على داية البعير وهى فقاره
وياكل منها فكانها تغذوه كما تغذو الام الولد وعشش اتخذ العش وهو موضع
الطاير الذى يصنعه على الشجر من دقاق العيدان ونحوها والوكر ما يصنعه فى جدار
او جبل ونحوهما وربما اطلق احدهما على الآخر وجاش بالجيم والمراد من الوكر فى
الراس واللحية او جانبى احدهما فقد رشح الشاعر استعارتى النسر والغراب بذكر
العش والوكر وتثنية الوكر لان لاكثر الطيور وكرين وكرا صيفيا ووكرا شتويا
يسمى شفا بكسر الشين وقد يفتح وتشديد الفاء وهو الفضل والزيادة
بطرق التجارة فيكون هذا الكلام ترشيحا ثانيا وبعضهم حمل الاهتداء على
معناه الظاهرى اعنى الاهتداء فى الدين فجعله تجريدا وما يتراءى من التكرار للعلم
بعدم اهتدائهم الذى من استبدالهم الضلالة بالهدى فيندفع بان المراد عدم
اهتدائهم فيما بعد هذه المعاملة ومثل هذا يقال على تقدير الترشيح ايضا
بحقيقة حالهم اى ما هم عليه من الصفات وليس المراد بالحقيقة اخت المجاز
ليقال انه الاشتراك مجاز والخصم الالد الشديد الخصومة وتضرب المثل ما ضرب
فيه ثانيا ومورده ما ورد فيه اولا وهو الحالة الاصلية المشبهة بها
ولذلك حوفظ عليه اى لاجل انه لا يضرب الا ما فيه غرابة لم يغير اذ لو غير لربما
انتفت الدلالة على تلك الغرابة على ان المثل استعارة فيجب ان يكون هو اللفظ
الدال على المشبه به من غير تغيير ان جعل اى الذى مرجع الضمير لا اذ جعل
مرجعه المنافقين كما سيجيء وانما جاز ذلك اى وضع الذى موضع الذين
حتى ارجع ضمير الجمع اليهم اليه ولم يجز فى نحو الرجال القائمين مثلا وضع
القايم موضع القائمين مع ان كلا منهما وضع للمفرد فى موضع الجمع وتجويز احدهما

يقتضى تجويز الآخر لوجوه ثلثة وحاصل الاول انا اذا قلنا الرجال الذى ضربوا
مثلا فليس الحق جعل الذى وصفا للرجال ليلزم المطابقة بل الغرض وصفهم بانهم
ضربوا او الذى وصلة الى ذلك والوصلة حاصلة حين الافراد فلا حاجة الى الجمع
بخلاف جاءنى الرجال القايم وتقدير الآية مثلهم كمثل الجماعة الذين قصتهم كذا
وكذا وافراد استوقد نظرا الى لفظ الذى كما ان جمع هو ذهب نظرا الى معناه
ولكونه مستطالا بصلته هذا هو الوجه الثالث والاولى ان يقول فاستحق
التخفيف بالفاء وقد يجعل كلاما مستانفا فيكون قد ذكر وجهين فقط وهو بعيد جدا
او قصد به عطف على قوله بمعنى الذين اى النار ما حول المستوقد قد ذكر وجوه
اربعة ولفظة ما على الاول مفعول به وعلى الثانى فاعل وعلى الثالث مفعول فيه وعلى
الرابع زايدة جواب لما لا يخالف ما مر من وجوب سببية شرط لما لجوابها
لانه اغلبى اذ قد يستعمل لمجرد الظرفية ومنه قوله كما ابرقت قوما عطاشا غمامة فلما
راوها اقشعت وتجلت وربما حملت النار على انه لا يرضاها الله تعالى فيتم السببية وهو
بعيد من جملة التمثيل وهى قوله تعالى مثلهم الى قوله تعالى ما حوله والظاهر انه
بدل اشتمال من قبيل قوله اقول له ارحل لا تقيمن عندنا واشار بقوله على سبيل البيان
الى انها ادخل فى بيان المراد على الوجهين اى الاستيناف والبدل وتقدير الجواب
انطفت او خمدت ونحو ذلك كما ان التقدير فى نظيره فعلوا بيوسف ما فعلوا وقد
قدم العلة المرجحة للحذف على المصححة ولو عكس لكان وجها واسناد ذهاب الخ
ذكر وجوها ثلثة والاول يتمشى على الوجوه الثلثة السابقة ولا ينطبق على مذهب الاعتزال
بخلاف الاخيرين الا يرى كيف قرر ذلك واكد الخ فيه بحث لانه لو كان تاكيدا
لامتنع العطف لوجوب فصل المؤكدة كما تقرر فى محله وقد يدفع بجعل الواو للحال بتقدير
قد ولا يبعد ان يقال قد ينظر الى الجملة من جهة كونها تاكيدا او بيانا لسابقها فيفصل

منها وقد ينظر اليهما من حيث الانفراد والاستقلال حتى كان مضمونهما مغاير لمضمون ات بقية
فيعطف عليها كما قالوه في قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم ان الفصل
نظرا الى كونه بيانا لما قبله وفي قوله تعالى في موضع آخر ويذبحون بالواو ان الوصل
نظرا الى ذبح الاولاد لكونه اشد عذاب للآباء صار كانه جنس آخر مغاير للعذاب المتعارف
والآية من قبيل الثاني فان تركهم في الظلمات المتراكمة التي لا يترآى فيها شبحان
كانه امر مغاير لمجرد اذهاب النور هذا والاول انه غيض من التقرير والتاكيد ويقول
الا يرى كيف عقب ذلك على نسق ما ذكر في الكشاف   ووصفها العائد محذوف
اي لا يبصرون فيها وربما جعل لا يبصرون حالا من المفعول الاول فلا حذف
وتركهم في ظلمات الاولى كما في الآية والجزالة المعتبرة للاكل ونشنشة
اي يتناوله وآخر البيت يتضمن جس بنانه والمعصم القضم بالقاف والضاد المعجمة
كسر الشيء بمقدم الاسنان والمعصم موضع السوار من الساعد والمراد انه قتلت
عدوي وصيرته طعمة للسباع   وظلماتهم ظلمة الكفر ثم ذكر وجوها ثلثة لجمع الظلمات
الاولان على تقدير عود ضمير بنورهم الى المنافقين والثالث يتمشى على تقدير عوده
الى المستوقدين ايضا   وكان الفعل غير متعد فلا يبصرون بمعنى ليس لهم ابصار
وهو ابلغ من تقدير المفعول وان كان عاما نحو لا يبصرون شيئا   لمن آتاه الله
يرد ان الممثل له عام لكن لا يخفى انه عود ضمير مثلهم الى المنافقين يقتضي كون المثل
مضروبا لهم خاصة وان كان في نفسه صالحا للعموم فتامل   تقريرا لمفعول له
لقوله ضرب الله وما نطقت به السنتهم من الحق هو كلمتا الشهادتين وقبل قولهم
آمنا بالله وباليوم الآخر ومن انه عطف على هولاء وكذا من صح والاحوال في اصطلاحهم
المواهب الفايضة على العبد من الرب تعالى والارادة شرارة من نار المحبة يقتدح في قلب
السالك في مبادي امره فاذا استحكمت واشتعلت وشغلت سره عن ما سوى المطلوب

بالكلية فهي المحبة هذا وفي كلام الراغب ومن لم يصح له احوال الارادة فادعى احوال المحبة
ولكل وجه   اذ مثل عطف على قوله مثل والممثل له على هذا الوجه هم المنافقون
خاصة   وابوا ان ينطقوا السنتهم فيه انهم نطقوا بكلمة الحق حيث قالوا لا اله
الا الله محمد رسول الله لانهم منافقون مبالغون في اظهار الاسلام ولعل السنتهم
في ذلك لما كانت غير مطابقة لقلوبهم جعل النطق المذكور كلا نطق   صم
اذا سمعوا اي هم صم والجملة جواب مقدم واذنوا اي استمعوا واصغوا واصم
واصغوا في البيت الثاني خبر مبتدا محذوف اي انا اصم وقد ضمنه معنى الاعراض و
التغافل فعداه بعن   واطلاقها اي اطلاق هذه الصفات الثلثة على المنافقين
على طريقة التشبيه البليغ المحذوف الاداة والمشبه   شاكي السلاح اي حاده
من الشوكة واصله شائك فنقلت العين الى مكان اللام والمقذف من قذف به في
الحروب واللبد جمع لبدة وهي ما تلبد من الشعر على منكب الاسد ورقبته يقال فلان مقلم
الاظفار اي ضعيف   المغلقين من اغلق الشاعر اذا اتى في شعره بالعجب
ويصعد حتى يظن الجهول استعار الصعود المكاني للعلو الرتبي ورتب على
ذلك ما يترتب على هذا من ظن الجهول قيل في البيت قصور في وصف علو الممدوح حيث
اثبت هذا الظن للجهول وجوابه ان في ذلك زيادة المبالغة في مدحه لاشعاره بان
ظن كونه محتاجا انما يصدر من المتناهي في الجهل اذ العاقل يعرف انه استغنى اغناه
عما سواه فلا حاجة له في السماء فلا يظن هذا الظن   اسد علي تمام البيت لبعض الخوارج
في هجو الحجاج اي انت اسد وبعده هلا برزت الى غزالة في الوغى بل كان قلبك في جناحي
طاير وعلي متعلق باسد بملاحظة ما يلزمه من الجراءة لانه مستعمل في معنى مجتري
وصايل لان الغرض ان اسدا في البيت مستعمل في معناه الحقيقي على ان الكلام تشبيه
محذوف الاداة والتشبيه ح بل هو كقولك زيد مجتري وذهب بعضهم الى انه استعارة

وانما زاد قوله وابتغت [illegible] من الشاعر [illegible]

فليس للحرف الا [illegible] بالتنبيه الاستعارة [illegible]

ولنا هنا بحث تطلب من حواشينا على المطول والغنا المستر خيه الجاحين اذا جعلت
الضمير الى المستتر في صم واخويه او المبتدا المقدر وهو هم والغذلك يقارب معنى النتيجة
وهو قول المحاسب بعد جمع الاعداد المحسوبة فذلك كذا كالحمدلة لقول الحمد لله والحولقة
لقول لا حول ولا قوة الا بالله فهي اى الاوصاف الثلثة على حقيقتها اى لانه الثابت
لهم على هذا التقدير حقيقة الصمم والبكم والعمى وذواتها لا الامر المشبه بها كما مر في
الوجه السابق وليس المراد بالحقيقة تحت المجاز لان الاوصاف الثلثة على الوجه السابق
مستعمل في معانيها الحقيقية ايضا اذ الكلام تشبيه بليغ لا استعارة كما عرفت هذا
ولا يخفى ان التمثيل المذكور في الوجه السابق يتاتى هنا ايضا ولا وجه بعدم تعرضه الا
اصالة عدم حذف الاداة من اكتناز الاجزاء اى تضامها وتلاصقها تلاصقا
شديدا وحجراصم اى ليس فيه تجاويف وقناة حتماء اى رمح مصمت غير مجوف كالقصب
وصمام القارورة بكسر الصاد ما تسد به لا يعودون او رد وجوها ثلثة فعلى الاول
الرجوع بمعنى العود فيتعدى بالى وعلى الثاني بمعنى الاقلاع والانتهاء ويتعدى بعن و
على الثالث عدم الرجوع كناية عن التحير في الامر وهذا الوجه يناسب عود الضمير الى المستوقدين
او بايهما شئت عرضه ان او للاباحة لا للتخيير فان النحاة فرقوا بينهما بصحة الجمع
وعدمه كتزوج هندا او اختها واسحم بالرفع عطف على نسج الجنوب في المصرع السابق
وهو عفا اثره نسج الجنوب مع الصبا عفا اى درس واى جمع اية بمعنى العلامة والضمير
لمنزل المحبوب ونسج الجنوب والصبا هبوبهما شبه احدهما بالنسج والاخر بالتحمد
والاسحم الاسود والداني القريب من الارض وصادق الرعد وفي بعض النسخ صادق الوعد
اى ممطر ومعنى البيت انه درس رسوم منزل الحبيبة هبوب الرياح في الغدو والرواح ومما
اثاره الغمام الماطر والسحاب المتقاطر وظاهر كلام المؤلف يعطي جواز ان يراد بالاسحم
المطر والسحاب لكن وصفه بالدنو من الارض وصدق الوعد ينظر الى الثاني وهو المفهوم

من الكشاف والاية تحتملهما اى ان اراد بالصيب المطر والسحاب وقوله وتنكره
الى اخره ناظر الى الاول وقوله وتعريف السماء وفيه مسحاح ناظر الى الثاني وتعريف
السماء فيه اشعار بمادة الوصف بكونه من السماء مع ان المطر والسحاب لا يكونان
الا منه وحاصله ان اللام للاستغراق فيدل على ان الغمام مطبق اى يصب بمطره جميع
الارض وهذه الدلالة على تقدير ان يراد بالصيب السحاب ظاهرة واما اذا اريد المطر
فلانه اذا انصب من جميع الافاق لزم وجود السحاب فيها ومن بعد ارض الخ قوله
فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها اوه كلمة توجع يستعمل مع اللام كما في المصرع الاول وبمن
كما في الثاني وواوها ساكنة وقد يشدد ويكسر وقد يقلب الفا فيقال آه من كذا والغرض
الاستشهاد على ان كل قطعة من السماء يسمى سماء فان الشاعر يتوجع من بعد الارض
والسماء الواقعين بينه وبين محبوبته وليس بينهما كل السماء امد به خبر ثان
لقوله تعريف السماء يعني ان تعريفها الاستغراقي ممد لما في لفظ الصيب من المبالغة
ثم بينها من وجوه ثلثة للاول اصله اى المصدر المشتق منه وهو الصوب الذي هو شدة
نزول المطر او مادته المؤلف منها وهي الصاد المستعلية والياء المشددة والباء الشديدة
والثاني بناء صيغته فانها صفة مشبهة دالة على الثبوت والثالث التنكير الدال على
التعظيم والتهويل بتتابع القطر اى مع تقارب القطرات والا فالتتابع وحده
لا يقتضي التكاثف كما لا يخفى وانما كان التكاثف سببا للظلمة لانه يوجب قلة الهواء
المستنير المتخلل بين القطرات كذا في حواشي الكشاف للسيد وغيره ولا يخفى ان الحكم باستنارة
الهواء في الليل المظلم مع تطبق الغمام مشكل اللهم الا ان يدعى استنارته في الجملة
من اشعة الكواكب النافذة في الغمام مع ظلمة الليل ليس في الاية الكريمة ذكر
الليل لكن يشعر به قوله سبحانه كلما اضاء لهم مشوا فيه وجعله مكانا يريد ان كلمة
في استعارة لمطلق التلبس وهو حاصل والمراد بتحدره منصبه ومتلبسين حال من الضمير

وفاقا اى عند من يشترط الاعتماد كسيبويه وعند من لا يشترطه كغيره فقوله لانه
معتمد تعليل لحصول الوفاق هنا   اذا خدتها اى سافقها ومن الارتعاد خبر ثان
للرعد اى ماخوذ منه ولا باس برد المجرد الى المزيد اذا كان اعرف كالوجه من المواجهة
يسقون له الضمير للعصابة فى البيت السابق وهو لله درعصابة نادمتهم يوما
بجلق فى الزمان الاول وغرضه وصف معاشرته ومؤانسته لملوك الشام وجلق
بالتشديد وكسر الجيم واللام بلد الشام ويردى بالتحريك نهرها والبريص بفتح الباء
شعبة منه والتصفيق نقل الماء من اناء الى اناء للتصفية والرحيق صفوة الخمر
والسلسل السهل للانحدار وعليهم متعلق بورد وبروى مفعول يسقون ويصفق
مبنيا للمفعول حال منه وهو منقول بالياء المثناة من تحت مع ان بردى مؤنث
بالف التانيث فالمعنى ماء بردى كما قاله والباء فى بالرحيق للمصاحبة اى ممزوجا
بالخمر الصافى   والجملة استيناف ويجوز جعلها نعتا لذوى صبب ويكاد البرق
نعتا آخر   من العيمة هى بالعين المهملة والياء المثناة من تحت شدة شهوة اللبن
والمراد سعاة اللبن لشدة شهوتهم له والقصف شدة صوت الرعد وانت عليه اى الملكة
لاستواء كلا البنائين فى التصرف ولو كان من الفعل لكان التصرف فى الاصل اكثر
وهى اى الصاعقة فى الاصل اى فيما نحن فيه لانها اسم ويجوز ان يكون التاء للنقل
من الوصفية الى الاسمية   على العلة ولما كان مجئ المفعول له معرفة قليلا استشهد له
بالبيت والعفو الستر والعفو والعوراء الكلمة القبيحة وادخاره مفعول لاجله
وآخر البيت   واعرض عن شتم اللئيم تكرما   لقوله خلق الموت والحيوة والاعدام
لم يخلق وقد يدفع بان المراد خلق مصححها او بان عدم الملكة له شائبة التحقق فلا يبعد
اطلاق المخلوقية عليه   كما لا يفوت المحاط فلفظ محيط استعارة مصرحة تبعية
فهى اى كاد خبر محض ليس فيه شائبة الانشائية ولذلك جاءت متصرفة كسائر

الافعال الاخبارية بخلاف عسى اذ لم يات الا ماضيا لانها لانشاء الرجاء
ولا يتصرف فى الانشاءات غالبا كنعم وبئس وقوله من غير ان نعت فعلا اى من دون
التصدير بان الدالة على الاستقبال فان المضارع المجرد عن علامة الاستقبال ظاهره الحال
وقوله بالحذف اى حذف ان   ويخطف بكسر الخاء وتشديد الطاء
المكسورة والاصل يختطف فلما سكنت التاء للادغام اجتمع الساكنان فكسرت
الخاء لان الساكن يحرك بالكسر   هما اظلما الضمير للعقل والدهر فى البيت السابق
وهو اعاذل ارشادى فعقلى مرشدى   ام استمت تاديبى فدهرى مؤدبى الخطاب
للعاذلة وهمزة حاولت للانكار والاستيام التكلف فى الطلب وغرضه الانكار على
العاذلة فى طلب ارشاده وتاديبه فكانه يقول كفى عن ذلك فان عقلى ودهرى قد كفيا
مؤنته ثم كانها قالت له كيف ارشدك عقلك وادبك دهرك فاجابها بقوله هما
اظلما حالى الخ ووجه اظلام العقل والدهر حاله انه لا يطيب عيش العقلاء ولا يصفو
الدهر للفضلاء والمراد كمالية قيل يوم وليلة وقيل ما يتوارد عليه من كل ضدين كاليسر
والعسر والغنى والفقر والفراغ والشغل وثم اى لما طفر فاذا لحقتها الطاء اختفت
بعطف الجمل والمراد باجلائهما ظلاميتهما افادتهما له ثمرات الارشاد والتاديب والمراد
بالامرد الاشيب الامرد فى السن الاشيب فى العقل لكثرة التجارب ومقاساة الشدائد
والاهوال   اذا ركدت اى سكنت ولم يكن لها رواج وقدمر فى قوله تعالى يقيمون
الصلوة ان قامت السوق بمعنى نفقت فالكلمة من الاضداد   بقصيف الرعد
شدة صوته ووميض البرق لمعانه وهذا التقدير لبيان الربط المعنوى بين هذه
الجملة وسابقها اذ الظاهر عطفها على كلما اضاء لهم وربما جعلت اعتراضية على راى
صاحب الكشاف فى جواز وقوع الاعتراضية فى آخر الكلام ويمكن عطفها على يجعلون اصابعهم
فلو شئت ان ابكى الخ عليه ولكن ساحة الصبر اوسع لما كان تعلق فعل المشية ببكاء

لان الهمزة حرف السكون اذا كان فى الاسم حالة نصب والسكون فى الفعل حالة الجزم

الدم الدم غريبا لم يسمح الشاعر بحذفه وابضه فربما ظن مع ان المراد لو شئت ان ابكى دمعا
لبكيت دما كما قال الشاعر ولم يبق منى الشوق غير تفكرى فلو شئت ان ابكى بكيت تفكرا
وظاهر ما الدلالة المشهور انها لانتفاء الثانى لانتفاء الاول اى وضعت
للدلالة على ان انتفاء الثانى فى الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول فيه لكنها قد تستعمل
للدلالة على لزوم الجزاء للشرط من دون قصد الى القطع بانتفائهما فتفيد ان العلم
بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الاول وتسمى لولا الاستدلالية وهذا المعنى هو
المراد هنا لانه فى الاصل الخ غرضه ان هذا المصدر اما بمعنى الفاعل او المفعول والموجه
على الاول ظاهر واما على الثانى فلان المشية اذا اطلقت تنصرف الى الفرد الكامل
وهو مشيته تعالى وما شاء الله تعالى يكون موجودا ولو فى المستقبل فهو موجود فى الجملة ولا يخفى
على ذوى الافهام وجوه الخدش فى هذا الكلام بلا مثنوية اى بلا استثناء كما يلزم
المعتزلة من استثناء الممتنع واما الواجب فاستثناؤه لازم على الفريقين الا ان
يدعى عدم دخوله فى الشئ فى متعارف اهل اللسان ولا يخفى انه للمعتزلة ان يقولوا مثل
هذا فى الممتنع من القدر بالسكون والوجه الثانى هو المناسب لقدرة الله تعالى
والاغلب فى قدرة غيره فكان الاولى تقديمه وفيه اى فى قوله تعالى ان الله على كل
شئ قدير دليل على هذه الامور الثلثة ولا يلزم على بعضها تحصيل الحاصل على تعبير القدرة
بصفة تؤثر على وفق الارادة وجعل التاثير الايجاد لان ايجاد الموجود بوجود هو اثر
ذلك الايجاد غير محال على انه القدرة على ايجاده حاصلة بان يعدمه ثم يوجده وكان
يكفيه ان يقول حال حدوثه وبقائه وما يقال من انه ذكر الممكن ليشمل الممكن القديم
كالعقول وصفاته تعالى عند الاشاعرة فانها ممكنة قديمة وتقدم القصد والارادة
على اثر القادر المختار لا يستلزم حدوثه لجواز تقدمها تقدما ذاتيا لا زمانيا فهو مما لا يستقيم
على مذهب جمهور المتكلمين من ان علة الافتقار الى المؤثر انما هو الحدوث لتاديته الى

لاقتضائه جواز وجود ممكن يستغنى عن المؤثر فلا يمكن الاستدلال بوجود الممكن على وجود الواجب تعالى شانه

انسداد باب اثبات الصانع تعالى وانما يمشى على مذهب الحكماء القائلين من ان علة الافتقار
هو الامكان وحده وهو لا يلزمهم القول بانه سبحانه موجب فى بعض الاثار كالصفات
التى يتوقف عليها تاثير المختار من الارادة والعلم والقدرة وقد التزموه وهو كما ترى
لانه اى لان كلا من هذه الثلثة وفى الثالث رد على بعض المعتزلة والظاهر
ان التمثيل الخ اى تمثيل المستوقدين واصحاب الصيب وذكر الحيرة والشدة لعله
من قبيل اللف والنشر والمكابدة مقاساة الشدة وما مصدرية وتحتمل الموصولية
واخذته السماء اى احاطته وغلبت عليه بالسحاب والمطر فان قلوب الطير
هو لامرئ يصف العقبان بكثرة الصيد رطبا ويابسا ولدى وكرها احوال
من القلوب والعامل كان والمتعاطفان فى آخر البيت خبر كان وهو نشر
للف ولعله من قبيل البيت سقف وجداران والحشف اردى التمر والبالى
البايس المتآكل خفقه اى لمعه والانتهاز الاغتنام ضمنه معنى الاتحاد
فعداه الى مفعولين والحراك بالفتح الحركة وصاحب العقل هو الامام الراغب
الاصفهانى والارتباك الاختلاط والاهتزاز التحرك والنشاط والرفد
بكسر الراء وسكون الفاء العطاء والتطلع التشوق وعن له الشئ بالتشديد
عرض له لما عدد فرق المكلفين وهم المتمحضون فى الايمان قلبا ولسانا
والمتمحضون فى الكفر كذلك والمذبذبون المخالفة قلوبهم السنتهم والاد بمصارف
امورهم ما تصرف فيه اعمارهم وافكارهم او ينتهى اليه حالهم من الهدى والفلاح
والختم والعذاب والخسران والحيرة ولا يخفى انه الاقبال على الفرق الثلث بهذا
الخطاب انما يتم اذا كانت هذه الآية مدنية اذ المنافقون انما حصلوا بالمدينة
وبعد الهجرة فكانه مبنى على عدم الاعتداد بما يسير ونهين علقمة والحسن ويجئ
الكلام فيه تنشيطا له اى للسامع اى لكل من يسمع هذا الخطاب باذن قلبه

بعد ان يجلو عين بصيرته ويهتدى بنور فطرته من اى الفرق الثلث كان للاشعار
بسعة الرحمة واللطف وعدم سد باب الصلح والقبول ورجاء الصفح عن عظايم
الجرايم فلا ييأس المذنبون وان كثرت ذنوبهم وظهرت عيوبهم   لنداء البعيد وقيل
لمطلق المنادى وهو مختار ابن الحاجب وتوجيهه ان الاعتناء بالمدعو له يخيل
ان المخاطب لا يعى بما يستحقه من السعى لرفعه شانه وسمو مكانه فكانه بعيد عنه
لانه نايب مناب الفعل هذا التعليل يقتضى كونه وحده جملة مفيدة اذ لا دخل
للمفعول فى تحقق اصل الجملة الا ان يلتزم ان النيابة انما هى مع ضم المنادى اليه
ولا يخلو عن   لانهما كمثلين وجه التشبيه انه لم يوضع للتعريف اصالة وقد
يقصد بها مجرد النداء من غير ان يفيد تعريف المنادى كقول الاعمى يا رجلا خذ بيدى
لاستقلاله باوجه من التاكيد هى تكرار الذكر والايضاح بعد الابهام واختيار لفظ
البعيد وتاكيد معناه بحرف التنبيه   وما روى عن علقمة والحسن المستفاد من
الكشاف ان المراد بالمكى فى هذا الحديث ما كان خطابا لمشركى مكة وان نزل
بالمدينة لا المعنى المشهور وهو ما نزل قبل مهاجرته من مكة ولا يخفى بعده وعدم
دلالة اللفظ عليه وكون السورة مدنية لا ينافى كون هذه الآية منها مكية كما فى كثير
من السور وكونها مكية لا يقتضى الاختصاص بالكفار لوجود المسلمين بمكة
نعم يخرج منها المنافقون على ما قلناه قبل هذا اللهم الا ان يفسر المكى بما نزل
بها ولو بعد الهجرة وهو تفسير نادر   ولا امر بالعبادة غرضه دفع ما قد يظن
ان هذا الحديث كما يوجب تخصيص الخطاب بالكفار يقتضى امرهم بالعبادة اى
تكليفهم بالاتيان بها حال الاتصاف بالكفر والاتيان بها والحالة هذه غير مقدور
اذ المراد بها المعنى الظاهر المتبادر عند الاطلاق اعنى اعمال الجوارح وهو مشروط
بالاسلام وحاصل الجواب انها قدر مشترك بين الشروع فيها واخويه فانها

عبادة ايضا وليس المطلوب من الكافر الشروع فيها حال كفره المانع منها بل بعد رفعه
بالاسلام والممتنع طلبها منه بشرط الوصف لا حال الوصف والمؤلف الفاضل انما
طول الكلام وتعرض للاشتراك ليتخلص بزيادة سوال مشهور وهو ان القول بشمول
الخطاب للكفار وغيرهم يقتضى استعمال لفظ العبادة فى حقيقتها ومجازها اذ
المراد بها بالنسبة الى الكفار احداثها والشروع فيها والى المسلمين الزيادة والمواظبة
عليها هذا ولو حملت العبادة ههنا على ما يشمل المعرفة ولم يمنع دعوى التبادر
منها افعال الجوارح لم يكن بعيدا   ومن المؤمنين عطف على قوله من الكفار
تنبيها على الموجب للعبادة اى المقتضى لها هو التربية فان تعليق الحكم على
الوصف يشعر بعليته او ان الذى صيرها واجبة هو نعم التربية التى هى تبليغ
الشئ الى كماله شيئا فشيئا وشكر النعم واجب اذ الغرض لانه يسبب المكلف
بالعبادة حصول التربية فان شغل المكلف بالعبادة واشتغاله فيها تربية له
فتفطن   ويحتمل التقييد والتوضيح اى مع الاولين ايضا لانهم كانوا
يعتقدون انه سبحانه رب الارباب وخالق العالم وان الاصنام شفعاء
لهم عنده تعالى فينصرف اطلاق الرب اليه سبحانه وكلام الكشاف وحواشيه
فى هذا المقام ليس بذلك القوى   ما يتقدم الانسان بالذات قبل ايراده
النفس الناطقة على القول بحدوثها وتعلقها بالبدن حال كمال خلقه واستعداده
لفيضانها عليه من المبدا العالى وظاهر هذا التعميم شمول ذوى العقول وغيرهم
من المجردات والماديات البسايط والمركبات   والجملة اوجب مخرج
المقرر عندهم غرضه الجرى على ما قيل من ان الصفة والصلة تجب معلوميتهما عند
المخاطب وتقررها فى ذهنه وفيه كلام تطلب من مظانه   يا تيم تيم عدى اه
لا يوقعنكم فى سوءة عمر اى لا تقعوا بسبب تعرضه لهما جانى فى مكروه فامنعوه

عنى لتسلوا عن لسان   اما الاعتراف فيهم هذا الوجه لا يلايم ما اختاره
من شمول الناس الفرق الثلث وارجاع المجرورين اليهم لا يساعده الاستعمال
بالاسين الا بتكلف وارجاع ثانيهما الى البعض مرجع الاول وايضا فهذا الوجه
لا يلايم ثانى وجهى الحالية لعدم الاعتراف بالقيد الذى هو المقصود من الكلام
فتامل   او لتمكنهم من العلم هذا الوجه غير بعيد من ملايمة ما اختاره من شمول
لشمول التمكين الكل ولا عن ملايمة ثانى وجهى الحالية لتمكنهم من العلم بالتقييد
حال عن الضمير وتوسط الحال بين الفعلين وبعد صاحبه عنه مغتفران فى جنب عدم
الخروج عما هو الحقيقة والعدول عن تقييد النسبة المقصودة الى غير المقصود من الكلام
والاحتياج الى القول بالتغليب كما يلزم من الوجه الثانى فلذلك قدم عليه
وهو الذى ضمنه معنى الالتجاء والميل فعداه بالى   فى صورة من يرجى فلعل خارجة
عن حقيقتها والضمير فى امره للتقوى بتاويل الاتقاء كضمير سبابه والعود
الاول اليهم خارج عن نهج الصواب واراد بالاسباب النعم الظاهرة والباطنة
وبالدواعى ارسال الرسل وانزال الكتب بالوعد والوعيد   والمعنى على ارادتهم
جميعا لا يخفى ان شمول من قبلكم لغير ذوى العقول كما هو المستفاد من الكلام
السابق يقتضى كون العجماوات بل الجمادات مطلوبا منهم التقوى وهو كما
ترى ولعل بناء هذا الوجه على ان يراد بمن قبلكم الامم السابقة كما فى الكشاف
وقيل تعليل للخلق القايل برأى الانبارى وجمع من النحاة والحق ان ورود
لعل بمعنى كى قليل لانه غير ثابت فى اللغة   والاية تدل على ان الطريق
حيث علق الحكم بعبادته وحده على ما يشعر بالعلية ويؤذن بالاستحقاق من خلق
المصنوعات النفسية والافاقية على ما لا يخفى من اقتدى بنور الفطرة
وان العبادة المنازع فى ذلك المعتزلة وقد قالوا لو لم يتبع عقلا ان يتفضل

شخص على آخر بنعمة ثم يكلفه بالاتيان بامور شاقة تاديه للشكر عليها من غير
ان يوصل اليه نعم اما على فعل تلك الامور الشاقة ولو كان ايجاب العبادات
فى مقابلة النعم السابقة كما يقولون لم يكن سبحانه متفضلا ومنعما بها بل كان
كمستاجر دفع الاجرة الى الاجير قبل العمل هذا كلامهم   او مبتدأ خبره
فلا تجعلوا هذا الوجه بعيد وقريب منه جعله مفعول تتقون وابعد منه جدا
جعل الخبر رزقا لكم بتقدير يرزق رزقا كما اختاره بعض المحشين
من الافعال العامة لتحقق مصدره فى كل الافعال الخاصة والمراد بمعنى صار
وطفق ما اشتركا فيه من التلبس بالشىء والاخذ فيه   فقد جعلت قلوص
بنى سهيل القلوص بفتح القاف الابل الشابة والالوا بالضم الرجل والجار
متعلق بتزيب وهو خبر مربع والمراد انهم لضعفهم وشدة خوفهم لا تبعد
ابلهم عن منازلهم حال الرعى خوفا من اخذ اعدائهم لها   والنصير اه البصير
الفعيل هو الاصل ولذا افرده عن اخويه والعويل وصف الشىء بالشىء بمحض
القول والتسمية من دون اعتقاد والعيدى وصفه به اعتقادا غير مطابق
للواقع وقوله تعالى وجعلوا الملئكة الذين هم عباد الرحمن اناثا يحتمل القول
واختاره القرطبى والعضدى واختار الشيخ الرضى   وذلك لان السيد على ان
الاستدلال بعض القاصرين على عدم كروية الارض والدلايل اليقينية على
كرويتها مما نشأ من بها كل من وهبه الله ادنى حدس وان كانت الدلايل
المذكورة غير سالمة عن خدش   جمع سماة كشواة وقد يقرأ بالهمزة على وزن
طلحة ولا يخفى ان مكان تفعيل السماء هو عند قوله تعالى او كصيب من السماء
الممزوج بالتراب اشارة الى ما عليه الاطبا من ان الماء لا يغذى لبساطته
او ابدع عطف على جعل والوجه الاول يلايم مذهب الاشعرية وهذا يلايم

مذهب المعتزلة للتبعيض لامور ثلثة وجه الاول يتبادر التبعيض من التنكير
وسيما مع جمع القلة ووجه الثاني رعاية التناسب بين الطرفين والوسط
والثالث وهو ظاهر ولكنه لم يحمل من تتمة الثاني واراد بقوله ليكون بعض
رزقكم الاشارة الى انه نصب رزقا على المفعول لاجله فهو باق على مصدريته
ومراده بعدم اخراج الثمرات بالمطر ان كثيرا منها لم يخرج بعد الا ان بعضها
يخرج بماء الانهار والعيون دون المطر فان مياه الارض كلها من السماء
وسيجي بيانه في سورة الزمر ان شاء الله ورزقا مفعول به لانه كما في
التبعيض والمبين رزقا تقدم عليه مبينه كما في امثال الذي ذكر لانه اراد آه
اورد وجوها ثلثة حاصل الاول انها جمع الثمرة التي يراد بها في محاورتهم الكثرة
فالكثرة حاصلة في هذا الجمع ايضا وحاصل الثاني قيام جمع القلة مقام
جمع الكثرة كالجنات في الاية بدليل كم التكثيرية وبالعكس كالقروء موقع
الاقراء لذكر الثلثة وحاصل الثالث ان امتياز الجميع انما هو حال التنكير
اما مع التعريف باللام فكل جمع للكثرة متعلق باعبدوا ذكر وجوها
اربعة وحاصل هذا انه يترتب ويتفرع على مضمون ذلك الامر اي اذا اعبدوا
ربكم الذي خلقكم العبادة منكم وامرتم بها فلا تشركوا به احدا ليكون عبادتكم
مبنية على ما هو اساس العبادات وهو توحيده سبحانه وحاصل الثاني انه
من قبيل زرني فاكرمك ورد بان شرط سببية الاول للثاني وليست
العبادة سببا للتوحيد بل هو مبناها واساسها وقد يدفع تارة بان الغرض
التشبيه بجواب الامر لمجيئه بعده وشبه الشيء يعطى حكمه واخرى بان العبادة
قد يودي على نفي الشرك كما قال نحو ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وهما كما ترى او علل هذا ثالث الوجوه وتوضيحه ان بقائه مرتب

استحقهم

الشكر

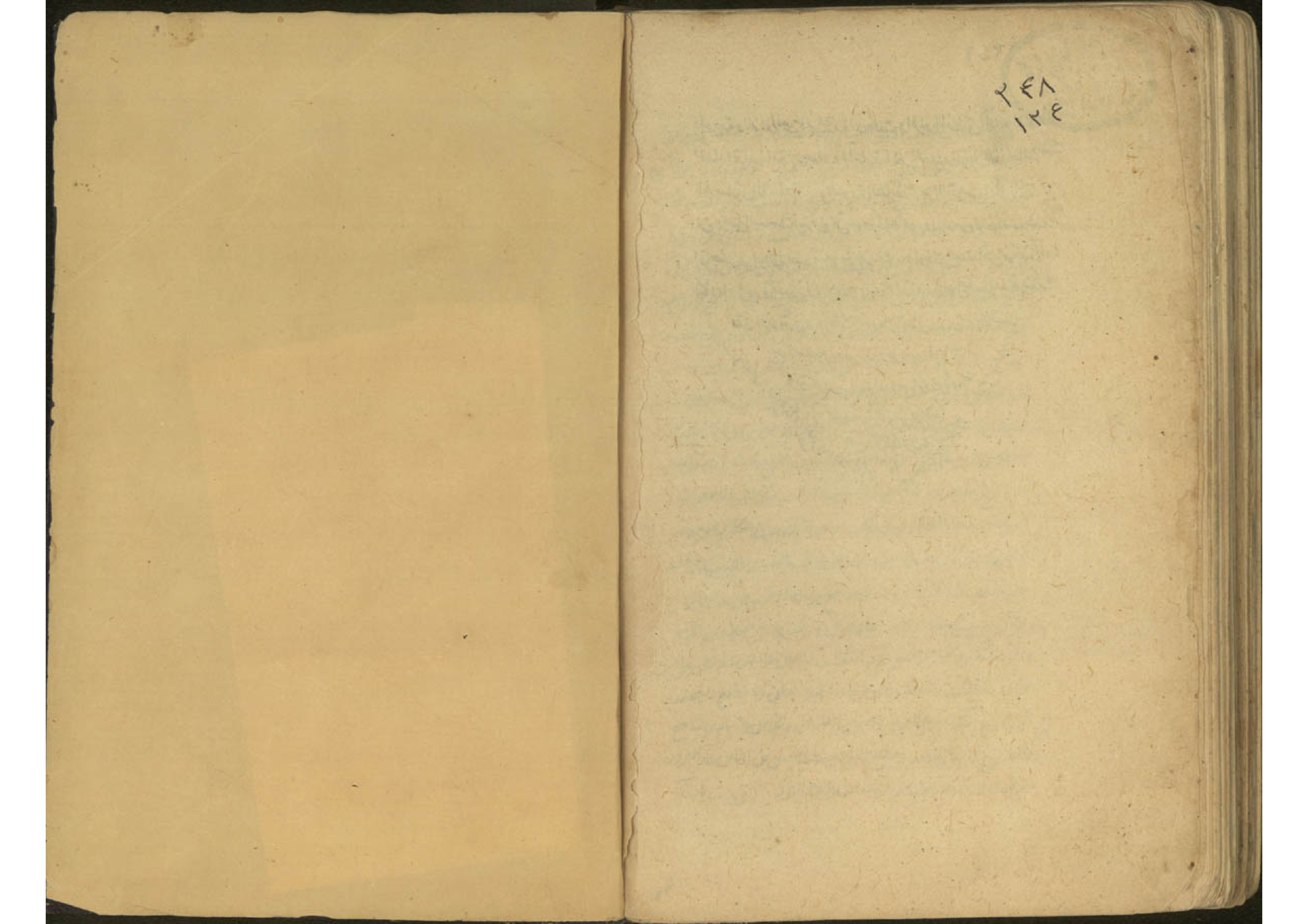
ط قوله سبحانه لعلكم تتقون لا المشبهة بين لعل وليت كما ذكره القوم لان ذلك انما
يجوز اذا كان مع الترجي شائبة من التمني بعد المرجو عن الوقوع وهو يستلزم
تبعيد المفلحين الذين هم من جملة المخاطبين عن التقوى ويأباه التفسير بخلقكم
في صورة من ترجى منه التقوى لترجح امرها وكثرة الاسباب والدواعي اليها
كما قيل لاشتراك لعل مع الاشياء الستة في كونها غير مثبتة لكون المعنى فيها
على خطر الوجود والعدم فاشبهت الشرط هذا ولا يذهب عليك ان حمل التقوى على
ما هو منتهى درجات السالكين كما فعله المؤلف يأبى جعل عدم الانداد سببا لها
لحصوله قبلها ولو حملت على اول مراتبها لكانت هي هو فلا محيص الا ان يراد بها الاتقاء
من العذاب على ما في الكشاف او بالذي جعل هذا رابع الوجوه فيكون مبتدا
من قبيل الذي يأتيني فله درهم وقد يظن ان هذا هو ثالث الوجوه المذكورة في
الكشاف والمؤلف بسطه ونقحه وليس بشيء عند التامل فان كلام الكشاف ينادي
بجعل الذي خبر مبتدا محذوف على ان يكون النهي مرتبا على مضمون الجملة اي هو الذي
نصب لكم ادلة التوكيد فلا تشركوا به وهو كلام آخر لا حاجة فيه الى تاويل الانشائية
بالاخبارية ليصح وقوعها خبرا ولا الى تضمين المبتدا معنى الشرط ليصح دخول الفاء
في الخبر ولقد كان على المؤلف ان يذكره ايضا فانه وجه حسن لا غبار عليه ولا ادري
ما الباعث على الاعراض عنه وما يظن من انه توهم ان كلامه هذا هو مراد صاحب الكشاف
الى سبق الوهم من قوله او بالذي جعل لكم اذا رفعته على الابتداء فلا يخفى من بعد تامل
المثل المساوي اي المعادي والاستشهاد بالبيت على ان ان بمعنى المثل الاعلى وانه
بمعنى المساوي والجعل بمعنى البصر التقوى والاعتقادي كما مر والى بمعنى لي تقدم على موصوفه
فصار حالا وقيل هو معنى منسوبا الى الحال من تيما والاول اولى وتنوين حب للتحقير
اي ليس يريد الحطيم الحب تكيف بمثلي وتسميته ما يعبده المشركون آه دفع لما يقال

من ان المشركين يعتقدون فى الاصنام انها شفعاءهم عند الله تعالى ولم يزعموا
انها واجبة الوجود فكيف يصح جعلها انداداً له سبحانه ولهذا اى ولاجل التشنيع
ايضاً وربما نقول ارباب بمعنى اطيع واعبد وليس المراد بالالف خصوص العدد بل الكثرة
لانها نهاية مراتب الاعداد المفردة الاصلية واذا تقسمت الامور اى امور الملل و
الاديان وعلى هذا اى على تقدير الحالية وغرضه دفع ما يظن من ان مدلول
الآية اختصاص تحريم الشرك بالعالم والسر تقبيح الفعل مع ما دل عليه
الظاهر الخ غرضه ان المعنى الظاهر الذى يتفاهمه اهل اللسان مراد ومقصود
ايضاً لان المقصد ليس الا المعنى الباطنى فان ابطال الظواهر هو راى الباطنية
الذين نظروا بالعين العوراء الى احد العالمين ولم يفهموا الموازنة بينهما كما ان
الابطال الاسرار مذهب الحشوية والجمع بين الامرين هو طريق اهل الكمال فقد فهم
فهم موسى على نبينا وعليه السلام من الامر بخلع النعلين اطراح الكونين فامتثل الامر
ظاهراً بخلع النعلين وباطناً باطراح العالمين وكذلك الكاملون اذا سمعوا قول
النبى صلعم لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب او صورة فيخرجون الكلاب عن بيوتهم
ثم يقولون اذا كان حفظ البيت لازماً عن الكلب الصورى فلا ريب ان تحفظ
بيت القلب عن الكلب المعنوى الذى هو الغضب اولى وقس على هذا نظايره فى
القرآن والحديث والله الموفق فان لكل آية هكذا ورد فى الحديث عن النبى صلعم
والمراد بالظهر ما ظهر من المعنى الجلى المنكشف وبالبطن ما بطن ولم يظهر على غير
من نور الله قلبه بنور المعرفة وبالحد طرفا الظهر والبطن وبالمطلع ما يصعد به
اليه فمطلع الظ العلوم العربية واسباب النزول والخاص والعام والناسخ
والمنسوخ وامثال ذلك ومطلع الباطن تطهير النفس عن ادناس دار الغرور
وترقيها بملازمة الطاعات والرياضات الى عالم النور التى بذت بالبأء

الموحدة والذال المعجمة المشددة اى غلبت والمراد بالمنطق البليغ المضارة
المعاداة والمضارة الاضرار والمعارة بالعين المهملة والراء المعجمة المعالنة والمعالنة
بالمهملتين المضارة والسورة الطائفة الخ هذا التعريف انما هو على مذهب
من لا يجعل البسملة اية من كل سورة كما لا يخفى والمراد من كون اقلها ثلث آيات
اقل جنسها والا لم يصدق على شىء من السور ولو قال ليست اقل من ثلث آيات
لكان اولى وقد سبق لنا الكلام فى هذا المقام عند اول تفسير الفاتحة فتذكره

تمت الرسالة فى يوم الثلثاء رابع وعشرين شهر رمضان المبارك سنة
اربع وسبعين بعد الالف على يدى اقل خلق الله
غريق بحر العصيان والمعاصى ابن زين العابدين
محمد صادق القزوينى عفى عنهما
بالنبى وآله الطاهرين ه
٢ ٢ ٢

اللهم انفع من طالعها ونظر فيها وانتفع بها ودعا لكاتبها
[illegible]


٢٤٨
١٢٤

